

المَدِينَةُ الْكُبْرَى

رِوَايَةُ

الإمامِ سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ

عَنْ

الإمامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيِّ

عَنْ

إمامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْمَدَنِيِّ

الْمَوْلُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمَنَسُورَةِ سَنَةِ ٩٣ هـ وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٧٩ هـ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

المجلد الخامس

من إصدارات

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية والأوقاف والأوقاف الإسلامية

المنظمة العامة للشؤون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب ارشاء الستور

في ارشاء الستور

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج امرأة وخلا بها وأرشي الست ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لانها قد صدقته على أنه لم يمسه وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لانه قد أقر أنه لم يمسه (قلت) فان قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكته معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا (قال مالك) وهذا رأيي ولقد خالفني فيه ناس فقالوا وان تطاول فليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أرى أن عليه الصداق كاملا اذا فرق بينهما (قلت) أرأيت ان قال قد جامعها بين نخديها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة (قال) لا يكون لها الا نصف الصداق الا أن يطول مكته معها كما قال مالك في الوطء ألا ترى أن مالكا قال الا أن تطول اقامته معها والذي لم تطل اقامته معها قد ضاع وتلذذ منها وطلب ذلك (قلت) أرأيت ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرشي الست لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر في قول مالك (قال) قال مالك عليه المهر كاملا والقول قولها (قلت) فان كان اجتلاها في بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل

البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج أنه لم يمسها الا أن يكون قد دخل عليها في بيت أهلها دخول اعتداء والاعتداء هو البناء ﴿قلت﴾ فان كان قد دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجملت القول قوله في قول مالك أتكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد خلا بها وليس معها أحد ﴿قلت﴾ أرايت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني قال ان كان خلا بها وأمكن منها وان لم تسكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملا فان شاءت المرأة أخذته كاملا وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما اذا دخل عليها ومعه النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فانه لا عدة عليها ولها نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرايت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعي الجماع أيحفل له عليها الرجعة أم لا (قال) لا رجعة له عليها عند مالك وان جعلت عليها العدة لانه لم يبين بها انما خلا بها في بيت أهلها وهي أيضاً ان خلا بها في بيت أهلها هذه الخلوة التي وصفت لك اذا لم يكن معها أحد فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق اذا أمكن منها وخلا بها ﴿قلت﴾ أرايت ان عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يحتلها حتى طلقها فقال الزوج قد وطئتها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطئني أيكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها ﴿قلت﴾ ويكون لها عليه الصداق كاملا (قال) قد أقر لها بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت ﴿قلت﴾ أرايت ان خلا بها ومعه نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني (قال) القول قولها ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أو جبهته على نفسها أو صيام كفارة فبني بها زوجها نهائراً في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي محرمة أو حائض فطلقها قبل

أن تحل من أحرامها أو قبل أن تفتسل من حيضتها فادعت المرأة في هذا كله
 أنه قدمها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج إنما على نصف
 الصداق (قال) سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعى المرأة أنه
 قد مسها وينكر الزوج ذلك أن القول قولها ويغرم الزوج الصداق إذا أرخيت عليهما
 الستور فكل من خلا بامرأة لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادعت أنه قد مسها
 فيه كان القول قولها إذا كانت خلوة بناء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك القول قول المرأة
 (قال) لأنه قد خلا بها وأمكن منها وخلي بينه وبينها فالقول في الجماع قولها (قال)
 وكذلك قال مالك في الرجل ينتصب المرأة نفسها فيحملها فيدخلها بيتا والشهود
 ينظرون إليه ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبني نفسي وأنكر الرجل ذلك أن
 الصداق لازم للرجل ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الحد (قال) لا يكون عليه الحد
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل
 بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعتني (قال) القول قول المرأة في
 ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واخذة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها
 العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفتكبح بهذا
 زوجا كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني
 (قال) قال مالك لا أرى ذلك إلا باجتماع منهما جميعا على الوطء (قال ابن القاسم)
 وأرى أن يدين في ذلك ويحلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها
 ضرراً منه في نكاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها
 فليبت معها يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعتني أيحل لزوجها الأول أن يتزوجها
 ويصدقها في قول مالك أم لا (قال) أرى أن المرأة تدين في ذلك فان أحب أن يتزوجها
 فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم في ذلك وما زاد على اليوم سواء إذا كان رجلاً
 يطأ فالقول قول المرأة إذا مات الزوج ولا يعلم منه انكار لو طئها ولقد استحسن
 مالك الذي أخبرتك إذا قال لم أطأها وقالت قد وطئني أن ذلك لا يحلها لزوجها إلا

باجتماع منهما على الوطء وهذا لا يشبه مسئلتك لان الزوج فاهنا قد أنكر الوطء
 وفي مسئلتك لم ينكر الوطء حتى مات والذي استحسن من ذلك مالك ليس يحمل
 القياس ولولا أن مالك قاله لكان غيره أعجب الى منه ورأى على ما أخبرتك قبل
 هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحا الكندي
 قضى في امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت مامسنى وقال مامسستها فتبضى
 عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقك وأمرها أن تمتد منه ﴿ ابن وهب ﴾
 عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله (وقال) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعيان
 وله عليها الرجعة ان قال قد وطئتها ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن يونس عن ربيعة أنه
 كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها
 الا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وان قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بي
 صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عدة المطلقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد
 ابن عمرو عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمرة
 مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها قال لا أراه قال الا في بيت أهلها ثم
 طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصابني ثلاث مرات ولم يصدق عليها ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن
 الحكم تزوج امرأة اعرابية فدخل عليها فاذا هي حضرية فكرها فلم يكشفها كما يقول
 واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق
 لم أكشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك الى مروان بن الحكم فأرسل الى زيد بن
 ثابت فقال يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا
 نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت هو منه
 أكنت مقما عليها الحد فقال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملا ﴿ ابن وهب ﴾
 عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك
 وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب ان لها الصداق عليه وعليها العدة ولا رجعة

له عليها ﴿ وقال مالك ﴾ كان سعيد بن المسيب يقول اذا دخل الرجل على المرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك وذلك في المسيس

— الرجعة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها في عدتها لشهوة أو لمسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر اليها والى فرجها هل يكون ذلك رجعة في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجعل أن يشهد فهي رجعة والا فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجعة (قال) فهي رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابتي حين منعتك نفسك حتى يشهد على رجعتي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد ارتجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا بقولي قد راجعتك وعليه بذلك بينة على قوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها قال الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت العدة فلا يكون قولها رجعة الا أن تقوم على ذلك بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد أن يصدق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق ﴿ قلت ﴾ فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أصدق أم لا (قال) لا يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبت المرأة فقالت ما راجعتني أ يكون له عليها اليمين في قول مالك (فقال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا بينة (قال ابن القاسم) ولو أبت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للزوج عليها رجعة الا أن يكون كان

بيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وان كان ذلك
 بعد انقضاء العدة وان أكذبه فالقول قوله على كل حال اذا كان هو معها في البيت
 فالقول قوله بعد مضي العدة انه قد راجعها في العدة ﴿ وأشهب ﴾ اذا قال رجل
 لامرأته وهي في عدة منه اذا كان غداً فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك
 ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان مصداقاً ان كانت في عدة منه وان أكذبه
 المرأة لان ذلك يعد مراجعة الساعة ﴿ أشهب ﴾ واذا قال الرجل لامرأته بعد
 انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لانها قد
 بانته منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له الا بينة وتهم في اقرارها له بالمراجعة
 على تزويجه بلا صداق ولا ولي وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولي ولا
 صداق ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة انه قد جامعها
 قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان
 مثل قوله قد راجعتها اذا ادعى ان وطأها اياها أراد به الرجعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
 أرايت لو أن رجلاً طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في
 العدة وصدقته السيد وأكذبه الامة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل
 قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الا بشاهدين سوى السيد لان
 مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمة فكذلك رجعتها عندي ﴿ قلت ﴾
 أرايت ان ارتجع ولم يشهد أتكون رجعت رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك
 (قال) نعم قال مالك اذا كان انما ارتجع في العدة وأشهد في العدة ﴿ قلت ﴾ أرايت
 ان ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله الا
 أن يكون كان يخلو بها وبيت معها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله
 ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن
 يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها ﴿ أشهب ﴾ وقال قال ربيعة من طلق امرأته
 فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ أشهب ﴾ عن يحيى بن سليم ان هشام بن حسان

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته
 ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة بثس ماصنع
 وليشهد على ما فعل ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن
 شهاب عن ابن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿قلت﴾
 أرايت الحامل اذا وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر أ يكون الزوج أحق برجعها
 (قال) قال مالك زوجها أحق برجعها حتى تضع آخر ولد في بطنها وقاله ابن شهاب
 وربيعه وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث
 ابن وهب ﴿وقال أشهب﴾ اذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له
 عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة وذلك أنها اذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد
 مضت الثلاثة الاقراء التي قال الله لان الاقراء انما هي الاطهار وليست بالحيض قال
 الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض
 فاذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها في قرة تعتد فيه فاذا حاضت حيضة فقد تم
 قروؤها فاذا طهرت فهو قرة ثان فاذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قروؤها الثاني
 فاذا طهرت فهو قرة ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة
 الثالثة وقد تم قروؤها الثالث وانقضى آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للازواج
 (قال أشهب) غير أني استحسن أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي
 رأت في آخر الحيض دم حيضة يتمادى بها فيها لانه ربما رأت المرأة الدم الساعة
 والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا
 في الحيضة الثالثة فان لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذي طلقت فيه
 حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال
 قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها ﴿قال ابن شهاب﴾ وأخبرني بذلك عروة
 ابن الزبير عن عائشة قال ربيعة وعدتهن من الاقراء الطهر فاذا مرت بها ثلاثة اقراء
 فقد حلت وانما الحيض علم للاطهار فاذا استكملت الاطهار فقد حلت ﴿مالك﴾

ابن أنس ﴿ وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار وأن الليث ابن سعد ومالكاً ذكرنا عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كانت طلقها طليقة أو تطليقتين فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة انتقلت حفصة حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب فذكرت ذلك لعروة فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرعون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول ما أدركت أحداً من قهنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة ﴿ قال مالك ﴾ وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالما عن المرأة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت (قال مالك) وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها (قال مالك) وقاله ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله ﴿ أشهب ﴾ عن ابن الدراوردي أن ثور بن زيد الديلي حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول اذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون اذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ولم يكن بينهما شيء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان قال الزوج لامرأته وقد كان طلقها تدر راجعتك فقالت بحية له قد انقضت عدتي وأكذبها الزوج (قال) ينظر في ذلك فان كان قد مضى لها من الزمان ما تنقضي في مثله العدة صدقت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ فان سكنت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك

انك أشهدت على رجعتي وان عدتي قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتي (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ ولم صدقتها في القول الاول (قال) لانها في القول الاول محببة له فردت عليه المراجعة وأخبرته أن مراجعتها اياها ليست بشئ وفي مسئلتك الآخرة قد سكنت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت بعد ذلك فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتهما (قال) لان مالكا قال لي في المرأة تطلق فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر أو تزعم أنها قد أسقطت (قال) أما الحيض فيسئل النساء فإن كن يحضن لذلك صدقت وأما السقط فإن الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك ولا تكاد المرأة تسقط الا علم بذلك الجيران ولكن الشأن في ذلك أن تصدق ويكون القول قولها وكذلك قال مالك

— دعوى المرأة انقضاء عدتها —

﴿قلت﴾ أرايت رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهي في المدة قد راجعتك فقالت محببة له قد انقضت عدتي (فقال) هي مصدقة فيما قالت اذا كان ذلك من كلامها سبقا بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلقها الى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقضي في مثله عدة بدخ النساء اذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بعد طلاقه اياها يوم أو أقل أو أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل فجعل المدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في قول الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي المدة فلا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وقاله محمد ابن كعب القرظي وعطاء ومجاهد ﴿ابن وهب﴾ عن قبا بن زهير اللخمي عن

على بن رباح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو
 تطليقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الابواب حتى وضعت فأخبر بذلك
 عمر بن الخطاب فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فاذا هو بشيخ فقال اقرأ على ما بعد
 المائتين من سورة البقرة فذهب يقرأ فاذا في قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين
 ها هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوته قال نعم فدعاه فقرأ والمطلقات يتربصن
 بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فقتل عمران
 ولانة من اللاتي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وان الأزواج عليها حرام ما بقيت
 ﴿أشهب﴾ عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه والاعمش عن مسلم
 ابن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال ان من الامانة أن اثمت المرأة على
 فرجها ﴿أشهب﴾ عن سفیان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن
 عمير يقول ان المرأة اثمت على فرجها ﴿قال أشهب﴾ وقال لي سفیان بن عيينة في
 الحيضة والحبل ان قالت قد خضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأت بأمر
 يعرف فيه أنها كاذبة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان طلق الرجل امرأته فادعت
 أنها قد انقضت عدتها وذلك في أيام يسيرة لا تحيض النساء ثلاث حيض في مقدار
 تلك الايام (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك اذا ادعت
 أن عدتها قد انقضت في مقدار ما تنقضي فيه العدة صدقت فهذا يدل على أنه
 لا يصدقها اذا ادعت ذلك في أيام يسيرة لا تنقضي العدة في عدد تلك الايام ﴿قلت﴾
 أرايت ان طلق الرجل امرأته ثم قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض قد
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة
 وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة أ يكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء اليها
 فوجدنها غير حائض (فقال) لا ينظر الى نظر النساء اليها وقد بان منه حين قالت قد
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة اذا كان في مقدار ما تحيض له النساء ولا أرى أن
 يراجعها الا بنكاح جديد ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا الاسود حدثه أن حميد بن

نافع أخبره أن علي بن حسين طلق امرأة له من أهل العراق فتركا خسا وأربعين
 ليلة ثم أراد ارجاعها فقالت اني قد حضت ثلاث حيض وأنا الآن حائض لم أطهر من
 الثالثة بعد فاختصا الى أبان بن عثمان فاستحلفها ولم يرجعها اليه ﴿ قال سحنون ﴾
 وقال أشهب وليس العمل على أن تستحلف اذا كان ما ادعت تحيض في مثله
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين
 قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتها ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك
 وجه ذلك أن تصدق النساء في ذلك (قال مالك) وقل من امرأة تسقط الا وجيرانها
 يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك الى قول الجيران وهي مصدقة فيما قالت من
 ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذبها الزوج أيكون عليها اليمين في أنها قد أسقطت أم
 لا (قال) ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهي مصدقة فيما قالت من ذلك قال
 لانهن مؤتمنات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن
 له عليها رجعة لانه قد ظهر أنها قد باتت منه فهما يدعيان ما يردها عليه بلا صداق
 ولا عقد جديد من ولى فيكون ذلك داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق
 ولا ولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسقطت سقطا لم يتبين شيء من خلقه أسقطته علقه
 أو مضغه أو عظم أو دما تنقضي به العدة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما
 أثبتته النساء من مضغه أو علقه أو شيء يستيقن أنه ولد فانه تنقضي به العدة وتكون
 الامة به أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطي
 ولى عليك الرجعة (قال) قال مالك القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على
 النساء وجيرانها ولكن قد جعل في هذا القول قولها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن
 المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر (قال) يسئل النساء
 عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة ﴿ قلت ﴾ لأشهب
 أرأيت اذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض في
 شهرين وقال الزوج قد أخبرتني أمس أنك لم تحيض شيئا فصدقته المرأة هل

نقراها معه ونصدقها بالقول الثاني (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر أنها بانت منه ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الايام لمثل مالا تحيض فيه ثلاث حيض الى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضى عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الايام من اليوم الذي قالت اني لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها البينة بذلك فان لم يرجع الى أن يمضي من ذلك اليوم عدد أيام يحاض في مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وان رجعت عن قولها اني قد حضت ثلاث حيض ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرايت اذا لم يعلم أنه أغلق باباً ولا أرخى عليها سترآ حتى فارقتها ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبت بما ادعى من اصابته اياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه اياها أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لانه تبهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها لملك بذلك رجعتها ولا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة له عليها وان صدقته لأنها تبهم في ذلك على مثل ما اتهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة اذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها ﴿ قلت ﴾ لاشهب فلو أقام البينة بعد طلاقه اياها على أنه قد كان يقول وتقول هي انه قد خلا بها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولهما في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن ربيعة قال ارخاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك

— ما جاء في المتعة —

﴿ قلت ﴾ أرايت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سفى لها مهرآ في أصل النكاح أ يكون عليه لها المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة ﴿ قلت ﴾ فهل يجبر على

المتعة أم لا (قال) لا يجبر على المتعة في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها اذا كان قد سمي لها صداقا متعة ولا للمباراة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعة متعة كان قد دخل بهن أولا (قال مالك) وأرى على العبد اذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد ﴿ قلت ﴾ أرايت المطلقة المدخول بها وقد سمي لها صداقا لم جعل مالك لها المتاع (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية بما استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يجعل لهن المتاع (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمباراة حين لم يطلقها الا على ان أعطته شيئا أو أبرأته فكانها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذى أعطته فلا يكون عليه لها المتاع لأنها هاهنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقا فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا الى الصلح فافتدت منه بمال دفعته اليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ثم قامت بعد ذلك تطلبه بنصف صداقها (فقال) مالك لا شيء لها هي لم تخرج من حباله الا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكأنه رأى وجهه ما دعتة اليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئا فتتدى به منه ثم انى قدمت من المدينة فسألت الليث بن سعد فقال مثل قول مالك فيها كأن أحدهما يسمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأنا أراه حسنا ﴿ قلت ﴾ أرايت المتعة في قول مالك أهى لكل مطلقة (قال) نعم الا التي سمي لها صداق فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لى مالك وهى هذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك ﴿ قات ﴾ أرايت هذه التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا لم لا يجيزه مالك على المتعة وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بعينها اذ جعل لها المتعة فقال ومتوهن على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) قال مالك انما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأى لانى أسمع الله يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لان الزوج اذا كان غير متقى ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقى علم أنه مخفف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن أبى سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يمدى عليه الائمة كما يمدى على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والتى سألت عنها انها فى كتاب الله فلم لا يقضى بها هى بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التى قد سعى لها ألا ترى أنهما جميعا فى كتاب الله فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه للآخرى التى لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احدهما أوجب من الاخرى وانما اللفظ فيهما واحد قال الله حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة التى لم يسم لها زوجها صداقا فى أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أغلق بابه وأرخصي ستره عليها وخلابها وقد بنى بها وقد سعى لها صداقا فى أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسنى (قال) فالقول قول المرأة فى قول مالك لانه قد دخل بها وأما المتاع فالقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس على الا نصف الصداق ولا يصدق فى الصداق ويصدق على المتاع ﴿ قلت ﴾ أرايت الامة اذا اعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سعى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى اعتقت فاختارت نفسها أ يكون لها المتاع فى قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرايت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمذبة والمكاتبه وأمهات الاولاد اذا طلقن أ يكون لهن من المتاع مثل ما للاحرة

المسلمة البالغة (قال) قال مالك سبيلهن في الطلاق والمتعة ان طلقت واحدة منهن
 قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك
 وان دخل بها فكذلك في أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة في المتاع
 والطلاق ﴿قلت﴾ رأيت المختلة أيكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد
 فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة في قول مالك
 (قال) قال مالك لامتعة لمختلة ولا لمبارثة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا
 دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا ﴿ابن وهب﴾ عن
 عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول
 لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن تكون امرأة طلقها
 زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها
 فليس لها إلا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة ﴿ابن
 وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه قال
 ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن
 بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شيء إلا ولها المتعة إلا
 الملائنة والمختلة والمبارثة والتي تطلق ولم يكن بها وقد فرض لها فحسبها نصف فريضتها
 (قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلة متعة (وقال) يحيى
 ابن سعيد ما نعلم للمختلة متعة ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن الأمة
 تحت العبد أو الحر فطلقها أها متاع فقال كل مطلقة في الأرض لها متاع وقد قال
 الله تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال ابن عباس
 المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد
 العزيز ويحيى بن سعيد . وقد متع ابن عمر امرأته خادماً . وعبد الرحمن بن عوف متع
 امرأته حين طلقها بجارية سوداء وفعل ذلك عمرو بن الزبير (وكان) ابن حبيزة
 يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنائير (وقال مالك) ليس لها حد لافي قليل

ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يمدى فيها السلطان
وانما هو شيء أن أطلع به أداه وإن أبي لم يجبر على ذلك

ما جاء في الخلع

قلت ﴿أرأيت إذا كان النشوز من قبل المرأة أمحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته
على الخلع (قال) نعم إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها ﴿قلت﴾ ويكون
الخلع هاهنا تطليقة بائنة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت إذا كان الخلع على
ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئاً
وانما يجوز له الأخذ على حبسها أو يعطيها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضى به
وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله فلا
جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ﴿قال﴾
سحنون ﴿ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وأعرضه عن
المرأة أن المرأة إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها
أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماله فإن
استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك
وإن لم يعرض عليها الطلاق وصلحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده
على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحها عليه وذلك الصلح
الذي قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت
الأنفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن
مسلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها
فناشده الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد
فأثر الشابة فناشده الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها أيضاً
فسأله الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت

على ما ترين من الأثرة وان شئت فارتك فقلت لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها
على ذلك فكان ذلك صالحهما ولم ير رافع عليه إنما حين رضيت بأن تستقر عنده
على الأثرة فيما آثر به عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب
أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وتحتة بنت محمد بن مسلمة وكانت قد
جلت فأثر الشاب عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع
اعدل بينهما والا فارقها فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحبيت أن تقرى
على ما أنت عليه من الأثرة وان أحبيت أن أفارئك فارتك قال فنزل القرآن
وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير قال فرضيت بذلك الصالح وأقرت معه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن
أبي الزناد قال بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها ففرفت ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرايت يومى الذى يصيبني منك فهو
لعائشة وأنت منى فى حل فقبل ذلك ﴿ وأخبرني ﴾ يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن
التي تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلحها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة
ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني
الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال الخلع مع
الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
كان عندها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخلعته على ذلك
العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيحوز هذا فى قول مالك (قال) سمعت
مالكا يقول فى هذا النكاح ان النكاح مفسوخ ان لم يكن دخل بها فان دخل بها
فلها صداق مثلها ويقرآن على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فالخلع كيف هو فى هذا (قال) الخلع

جائز ويأخذ ما خالها عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير
الشارد اذا صالحها على ذلك كله ان ذلك له كله ثم يثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع
وقد قاله لى مالك فيمن خالع بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد ﴿وقال﴾
سحنون ﴿وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً
ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالفرر ولا يأخذ بالفرر وذلك أن
النكاح لا ينكح بما يخالع به ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت اخلني على ما يثمر نخلي العام
أو على ما تلد غنمي العام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً لأن مالكا قال في الرجل يخالع
امراته على ثمر لم يبد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له الثمرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان
اختلفت منه على ثوب هروي ولم تصفه أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب
وسط مثل ما قلت لك في العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفت امرأة من زوجها
بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول
مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالها على مال الى أجل مجهول أ يكون ذلك
حالا في قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حالا لان مالكا قال في البيوع من باع
الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت فأت ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالها على أن
أعطته عبداً على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا الخلع
شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع في هذا النكاح لانه ان كان في العبد
فضل عن قيمة الألف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها
وان كان كفافاً فهي مبارأة لأن مالكا قال لا بأس أن يتتاركا على أن لا يعطيها شيئاً
ولا تعطيه شيئاً (وقال مالك) هي تطليقة واحدة بأنة وان كانت الألف أكثر من
قيمة العبد فان مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة
دنانير فقال أراه صالحاً ثابتاً فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التي دفع اليها أ يرجع بها على
المرأة قال مالك لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفت
منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زوفاً أ يكون له أن يردها عليها أم لا (قال) له أن

يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك اذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد ان للمرأة على الزوج قيمة العبد فكذلك مسئتك في الخلع مثل هذا

﴿ في نفقة المختلة الحامل وغير الحامل والمبتوة الحامل وغير الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة (قال) ان كانت غير حامل فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فله نفقة الحمل ﴿ قلت ﴾ فان كانت مبتوة وهي حامل (قال) عليه نفقتها قال ابن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقنا عليهن يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها (قال) وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها (قال مالك) فأما من لم تبين منهن فانهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكني لهن لان ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله تبارك وتعالى بسكني اللاتي قد بن من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكني والنفقة أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوة التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك (قال مالك) ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غنى ولا على مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن لا في سفر ولا لرخصة انما ذلك على قدر يسره وعسره (قال مالك) فان كان زوجها يتسع لخدمة أخدمها (وقال مالك) النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فان مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها (وقد) قال سليمان بن يسار في الممتدة لافقة لها الا أن تكون حاملا

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمر بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لانفقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا وسثلا عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلاً أن يصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصالح جائز عليه **قلت** **قلت** رأيت أن وكل رجلين على أن يخلفا امرأته فخلها أحدهما (فقال) لا يجوز ذلك لأنه لو وكلهما جميعاً يشتركان له سلمة من السلع أو يبعان له سلمة من الساع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه أن ذلك غير جائز

— ما جاء في خلع غير المدخول بها —

قلت **قلت** رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخلته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسجى فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلى سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها . قال مالك هو لم يرض أن يخلى سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أكان نقدها أو لم ينقدها (قال ابن القاسم) وسواء عندي قد أو لم ينقد . ومما بين ذلك أنه لو كان نقدها ثم دعت إلى أن يتاركها أو يبارئها لوجب عليها أن كانت أخذت الصداق أن تردّه كله فهي حين زادت أخرى أن لا تمسك من المهر شيئاً أن كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه إذا أعطته لكان لها أن تتبعه إذا لم تعطه وهما إذا اصطلحا قبل أن يدخل بها وتفرقا على وجه المبرأة أحدهما لصاحبه فما لا شك فيه أنها لا تحبس شيئاً مما كان نقدها ولم تتبعه بشيء أن كان لم ينقدها فهو حين لم يرض أن يتاركها ويبارئها حتى أخذ منها أخرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعاً ولكن لو أن رجلاً تزوج امرأة وسمى لها

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئا من صداقها كان له
 ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي من صداقها بنصف ما بقي من صداقها ان
 كان لم ينقدها وان كان قد نقدها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بعد الذي أعطته
 من صداقها وان كانت انما قالت له طلقني طلقه ولك عشرة دنانير فانه ان كان لم
 يستثن ذلك من صداقها فانها تتبعه بنصف المهر ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف
 المهر ان كان قد نقدها اياه سوى الذي أخذ منها وانما اشترت منه طلاقها. ومما بين
 لك ذلك لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئا اتبعته بنصف الصداق
 ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف الصداق ان كان نقده اياها وانما اشترت منه
 طلاقها بالذي أعطته فكما كان في الخلع وان لم تعطه شيئا واصطالحا على أن يتفرقا
 وأن يتاركا لم يكن لها شيء من صداقها أعطته اياه أو لم تعطه فكذلك اذا أعطته شيئا
 سوى ذلك أخرى أن لا يكون لها شيء من صداقها لانه لم يكن يرضى أن يخلفها
 الا بالذي زاده من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أو لم
 تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه اذا اشترت منه طلاقها فها وجهان
 بينان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها
 في الخلع (قال) قال مالك نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لم أزل أسمع من أهل
 العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا لم يضر المرأة ولم يسيء اليها ولم تؤت
 المرأة من قبله وأحببت فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما اقتدت به وقد فعل ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت
 لزوجها وقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خذ منها فأخذ منها وترك. وفي حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نبهان
 عن الحسن بن عماره عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن أخته كانت تحت
 رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 تردين اليه حديثه فقالت نعم وأزيدة فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردى

عليه حديثه وزيديه ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن
 عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها
 فجلس في بيت فيه زبل فباتت فيه فلما أصبحت بعث اليها فقال كيف بت الليلة
 فقالت ما بت ليلة كنت فيها أقرّ عينا مني الليلة فسالها عن زوجها فأنّت عليه خيراً
 وقالت انه وانه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عمر في الفداء ﴿ ابن وهب ﴾
 عن سفيان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تيمة السخيتاني عن كثير مولى ابن
 سمرة بنحو هذا الحديث وقد قل عمر لزوجها اخذها ولو من قرطها ﴿ ابن وهب ﴾
 قال مالك ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره أن تقتدى المرأة بأكثر من صداقها وقد
 قال الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك
 وان مولاة لصفية اختلت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وقال ربيعة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما
 أعطاهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في التي تقتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها
 أضرّ بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق وردّ عليها مالها وهذا الذي
 كنت أسمع والذي عليه الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب
 أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط
 له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كان يقول اذا لم تؤت المرأة
 من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن ابن
 شهاب أنه قال نرى من الحدود التي ذكر الله فيها يكون في العشرة بين المرأة وزوجها
 اذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنث قسمه أو خرجت
 بغير اذنه أو أذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البنض فترى أن ذلك مما يحل له به
 الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها فاذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى
 خلعها يجوز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه قال لا بأس بما
 صالحت عليه المرأة اذا كانت ناشراً (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع

زوجها الى بلد من البلدان الا فاشراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق على عبدى
 هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق
 (قال) هذه في قول مالك لا شيء لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا ﴿قلت﴾
 أرأيت اذا قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أ يكون ذلك لها متى
 أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثاً (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك
 متى ما شئت أو الى سنة أو الى شهر فأمرها بيدها الى ذلك الاجل الا أن توقف قبل
 ذلك فتقضى أو ترد أو يطؤها قبل ذلك فيطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء
 اذا أمكنته ولا يكون لها أن تقضى بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على أن
 يطلق ويشرط رجعة (قال) اذا يمضى عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة باطلا لأن
 شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئاً ولم
 يسمه من الطلاق كان خلعاً والخلع واحدة بانة لا رجعة له فيها وهي تمتدعة المطلقة
 وان أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبداً تطليقة أو حراً
 تطليقتان وهي في عدة منه فعلاً لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء
 الشبهة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسميا طلاقاً وقد أخذ منها الفداء وانقلبت وقالا ذاك
 بذلك (فقال) هو طلاق الخلع ﴿قلت﴾ فاذا سميا طلاقاً (قال) إذا يمضى ماسميا من
 الطلاق ﴿قلت﴾ فان اشترط أنها ان طلبت شيئاً رجعت زوجها له (قال) لا مردود
 لطلاقه اياها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما ينبى النكاح من النوى والصداق والامر
 المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم (وقد) قال مالك أيضاً فيما يشترط
 عليها في الخلع ان خالهما واشترط رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له
 ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة
 كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقها ولم يسم لها طلاقاً فان فرقتهما تطليقة واحدة
 بانة يخطبها ان شاء فان أخذ منها شيئاً على أن يسمى فسمى فهو على ماسمى ان سمي
 واحدة فواحدة وان سمي اثنتين فاثنتين وان سمي أكثر من ذلك فهو على ماسمى

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بينهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار
وربيعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثابت بن
قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين اليه حديثه
فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتدى ثم التفت اليه فقال هي واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها الزوج وهو ينوي
بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلاث في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت له أخالك على
أن أكون طالقا تطليقتين ففعل أيلزمه التطليقتان في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالك على أن أعطيك
مائة درهم قبلت أياكون هذا خلعا وتكون تطليقة بآنة لا يملك رجعتها (قال) قال
مالك نعم تكون تطليقة بآنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يعطها الزوج
نخالها فهي بذلك أيضا بائن ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع
أواحدة بآنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لأنه لا تكون واحدة
بآنة أبداً إلا بخلع والا فقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق يبين الا
بخلع وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد
أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا يقع في الطلاق بائن إلا بخلع أو ما يبلغ به الغرض
الاقصى وهي البتة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في
رجل طلق امرأته وأعطاهما وهو أبو ضمرة أنه قال طلقة تملك الرجعة وليس بخلع
(وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال تين منه بواحدة . وأكثر الرواة على أنها غير
بائن لانه إنما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما ما لم يأخذ منها فليس
بخلع وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخلع والمبارأة عند
السلطان أو عند غير السلطان في قول مالك أجاز أم لا (قال) لا يعرف ملك السلطان
(قال) فقلنا لملك أيجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جازئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت
إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أ يكون ذلك للاب

أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز الا أن
 يكون ذلك مضرًا بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه ان نزع
 منها أن يكون ذلك مضرًا به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذه اياه
 منها بشرطه اذا خرج من حد الاضرار به والخوف عليه ﴿قلت﴾ أرايت اذا
 اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج (قال) ان كان انما شرط أن عليها
 كراء المسكن الذي تمتد فيه وهي في مسكن بكراء فذلك جائز وان كان شرط
 عليها ان كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما في
 كل شهر فذلك جائز وان كان انما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك
 على أن تخرج من منزلها الذي تمتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصالح في قول
 مالك وتسكن بغير شيء والخلع ماض ﴿قلت﴾ أرايت ان وقع هذا الشرط فخلعها على
 أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة
 حرام كان الخلع جائزًا ورد منه الحرام ﴿قلت﴾ فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما
 رد إليها من ذلك في قول مالك قال لا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك في الرجل
 يكون له على امرأته دين الى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين الى أجل فيخلعها
 على أن يعجل الذي عليه الدين للذي له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) الخلع
 جائز والدين الى أجله ولا يعجل وقد قيل ان الدين اذا كان عليه فليس بخلع وانما هو
 رجل أعطى وطلق فالطقة فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا اذا كان الدين عينا
 وهو مما للزوج أن يعجله قبل محله وأما ان كان الدين عرضا أو طعاما أو مما لا يجوز
 للزوج أن يعجله الا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضا الزوج فهذا الذي
 يكون بتعجيله خلعا ويرد الى أجله وانما طلاقه اياها على أن يعجل ذلك لها كمو لو زادها
 دراهم أو عرضا سواه على أن يعجل ذلك لها لم يجز وكان ذلك حراما ورد الدين الى
 أجله وأخذ منها ما أعطاها لانه يقدر على رده وان الطلاق قد مضى فلا يقدر على
 رده ويرد الدين الى أجله لانه انما طلق على أن يحط عنه الضمان الذي كان عليه الى

أجل فأعطاها الطلاق لاخذ ما لا يجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفا ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جرّ منفعة ﴿قلت﴾ رأيت ان خالع رجل امرأته على أن أعطته خمرآ (قال) الخلع جائز ولا شيء له من الخمر عليها فان كان قد أخذ الخمر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف اليها وقد ثبت الصلح ولا شيء له عليها ﴿قلت﴾ رأيت ان اختلعت المرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع في الحمل وفي الحولين فأما ما بعد الحمل والحولين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها الزوج (قال) وأفتي مالك بذلك في المدينة وقضى به (وقد) قال غيره ان الرجل يخالع بالفرر ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والفرر له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والتمرة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء اذا أبطلت شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين أ يكون للزوج على المرأة شيء (قال) قال مالك ما رأيت أحدا طلب ذلك (قال) فرددناه عليه فقال ما رأيت أحدا طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها انما أبرأته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تطفمه فاذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها (قال) فستلتك التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شيء له ﴿قلت﴾ ما الخلع وما المبرأة وما الفدية (قال) قال مالك المبرأة التي تبارئ

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذي لك وناركني ففعل فهي طلقة وقد قال ربعة
يُسكحها إن لم يكن زاد على المبرأة ولم يسم طلاقاً ولا البتة في مبرأته (قال) وقال
مالك والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك
بعضه (قال مالك) وهذا كله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قالت المرأة للزوج اخلني
فغلى ألف درهم أو بارثنى على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم
(قال) أما قولك على ألف درهم أو بألف فهو عندنا سواء ولم أسأل مالكا عن ذلك
ولكننا سمعنا مالكا يقول في رجل خالغ امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها
غديمة مفلسة (قال مالك) الخلع جائز والدرهم على المرأة يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا
صالحها بكذا وكذا وثبت الصالح (قال ابن القاسم) والذي سمعت من قول مالك في
الذي يخالغ امرأته أنه إذا ثبت الخلع ورضى بالذي تعطيه يتبعها به فذلك الذي يلزمه
الخلع ويكون ذلك ديناً له عليها فأما من قال لامرأته إنما أصالحك على أن أعطيني
كذا وكذا تم الصلح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أوجب له
الألف على الرجل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك الألف واجبة للزوج على الرجل
﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قالت بئني طلاق بألف درهم ففعل أيجوز ذلك في قول مالك
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلني ولك ألف درهم فقال قد
خلعتك أ يكون له الألف عليها وإن لم تقل المرأة بعد قولها الأول شيئاً قال نعم ﴿ قلت ﴾
وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) إذا أتبع الخلع طلاقاً فقال لها مع فراغهما
من الصلح أنت طالق أنت طالق (قال) قال مالك إذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين
ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعاً بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به
فالطلاق لازم للزوج فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلقها فلا
يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتان وقال ابن أبي سلمة إذا لم يكن
بينهما صمت ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وإنما الخلع والحدة إذا لم يسم طلاقاً

﴿ وأخبرني ﴾ مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبا الزناد سئلوا عن رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطلتان (قال ابن وهب) قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (وقال) بكير وقاله عبد الله بن أبي سلمة (وقال ابن وهب) وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعه ويحيى طلق ما لا يملك (وقال ابن وهب) وقال ربيعة طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعدّ عليه (قال ابن وهب) وقال يحيى وليس يرى الناس ذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتمها إليه ثم إن المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البتة أترجع عليه فتأخذ منه الألف أم لا في قول مالك (قال) ترجع عليه فتأخذ منه الألف الدرهم وذلك أن مالكاً سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها تخف بطلاقها البتة أن صالحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بانت منه ويرد إليها ما أخذ منها . وكذلك لو خالعها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه (قال) هذا كله لا شيء له فيه لانه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاماً أو برصاً (قال) هذا إن شاء أن يقيم على النكاح أقام فإذا كان إن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضياً ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجته ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه إذا تركها بغير الخلع لما غرته كان فسخا بطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاماً أو برصاً (قال) لا يكون له من الخلع شيء ﴿ قلت ﴾ من أين وهو فسخ بالطلاق (قال) ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شيء أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ إلا وهي أملك منه بما في يديه ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً قالت له امرأته قد كنت طالقنتي أمس على ألف درهم وقد كنت قبلت ذلك وقال الزوج قد كنت طالقنتك أمس على ألف درهم ولم تقبلي

(قال) القول قول المرأة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته مخليا في بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني وقد اخترت نفسي وقال الزوج ملكتك ولم تخاري فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى القول قولها لانك قد أقرت بالتملك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها ﴿ قلت ﴾ انما جعل مالك القول قولها لانه كان يرى أن لها أن تقضى وان تفرقا من مجلسهما (قال) لا ليس لهذا قال وقد أنفى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التملك بقوله الآخر وانما أفتاه مالك وهو يقول في التملك بقوله الاول اذ كان يقول ان لها أن تقضى ما دامت في مجلسها (قال) وانما رجع الى هذا القول أن لها أن تقضى وان قامت من مجلسها في آخر عام فارقتا وكان قوله قبل ذلك اذا تفرقا فلا قضاء لها اذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل الذي كان به الخلع فقالت المرأة خالعتني بهذه الجارية وقال الزوج بل خالعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد (قال) في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج الا ما أقرت به المرأة من ذلك ويحلف الا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالكا قال في رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم انه خرج ليأتي بالشهود ليشهد فيما بينهما فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئا قال مالك تحلف المرأة ويثبت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذي ادعى شيئا ويفرق بينهما لانه قد أقر بفراقها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا ادعى أنه خالع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهداً واحداً أنه خالعا على ألف درهم أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الألف (قال) قول مالك أن ذلك له

﴿ خلع الاب على ابنه وابنته ﴾

﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصى على الصبي ويكون ذلك تطليقة (قال) يجوز مالك ذلك من وجه النظر للصبي ألا ترى أن انكاحها اياه

عليه جائز فكذلك خلعهما عليه ﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن وغيره عن مالك وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ والمعنى واحد وأنه ممن لو طلق لم يحجز طلاقه فلما لم يحجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حتى صاراً عليه مطلقين وهو لا يقع على الصبي^(١) أنه يكون ممن يكره لشيء ولا يجب له ما رأى له الأب أو الوصي من الحظ في أخذ المال له كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح في المال من المرأة الموصرة والذي له في نكاحها من الرغبة في نكاحه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه ﴿ قالت ﴾ فإن كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبداً بالغاً زوجته سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير بلغ الحلم وهو سفيه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمره (قال) أن كان بالغاً كان عبداً أو يتيماً أو ابناً يائي الطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كاره يمضي طلاقه ويلزمه فعله فيه لم يكن للسيد في العبد ولا للأب في الابن ولا للأولى في اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع لا يكون إلا بطلاق وهو ليس إليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك في الرجل يزوج يتيمة وهو في حجره فانه يجوز له أن يبارئ عليه ما لم يبلغ الحلم أن رأى أن ذلك خير له لأن الوصي ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يحجز صاحبه عنه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وإن كان قد كان للسيد جائزاً أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من التبعة في المال ﴿ قالت ﴾ فعبده الصغير من يزوجه (قال) ليس له إذن وله أن يزوجه فإذا زوجه لم يكن له أن يطلق عليه إلا بشيء يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للأب أن يطلق على ابنه الصغير وإنما يجوز له أن يصالح عنه ويكون تطلقه بائنة وإنما لم يحجز طلاقه لانه ليس موضع نظره في أخذ شيء وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شيء وإنما

❦ في خلع الامة وأم الولد والمكاتبه ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اختلعت الامة من زوجها على مال (قال) قال مالك اخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض السيد ❦ قلت ❦ أرايت ان أعتقت الامة بمسد ذلك هل يلزمها ذلك المال (قال) لا يلزمها شيء من ذلك ❦ قلت ❦ أرايت أم الولد اذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أيجوز ذلك في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز ذلك وهي عندى بمنزلة الامة التي قال مالك فيها انه لا يجوز خلعهما اذا رد ذلك سيدها لا يجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك ❦ قلت ❦ أرايت ان أنكحها وهو جاهل أيفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحهما الا أن يكون من ذلك أمرين ضرره بها فأرى أن يفسخ ❦ قلت ❦ أرايت المكاتبه اذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه اياه أيجوز هذا أو أذن لها أن تصدق بشيء من مالها أيجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز اذا أذن لها (وقال) ربيعة تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الامة من العبد الا باذن أهلها ❦ ابن وهب ❦ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا افدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها رد الفداء ومضى الصلح

❦ في خلع المريض ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أثره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ❦ قلت ❦ وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلعت نفسها وهو مريض أثره في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ❦ قلت ❦ ولم وهو لم يفر منها انما جعل ذلك اليها فقوت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع في المرض فاليراث للمرأة اذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ❦ قلت ❦ أرايت ان اختلعت المريضة من زوجها في مرضها بجميع مالها

أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرثها (قال مالك) لا يرثها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وإن صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثان قال لا ﴿ قلت ﴾ أرايت أن اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز ولها الميراث إن مات ولا ميراث له منها إن ماتت هي ﴿ قلت ﴾ لم قال لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فارق فإن ماتت المرأة لم يرثها الزوج وإن مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان هذا في الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع بشيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهي مريضة (قال) لا يجوز خلعهما لو جاز ذلك لم ترل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت (قال ابن نافع) أرى أن الطلاق يمضي عليه ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم (قال ابن نافع) قال مالك ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت ﴿ قلت ﴾ أرايت أن جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ﴿ قات ﴾ فإن مات هو أثرته (قال) قال مالك ترثه (قال) مالك وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فإن الزوج لا يرث في امرأته إن ماتت وهي ترثه إن مات قال مالك لأن الطلاق جاء من قبله ﴿ قلت ﴾ فإذا خالعهما برضاها لم جعل لها مالك الميراث أو إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث (قال) لأن مالكا قال إذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث

— ما جاء في الصلح —

﴿ قلت ﴾ أرايت أن صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه إلى أجل من الآجال (قال) قال مالك الخلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره إلى الأجل الذي أخرته إليه عند الصلح ﴿ قلت ﴾ أرايت أن صالحها على ثمر لم يبد صلاحه

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من السلف والذي ذكرت لك أن مالكا قال كل صفقة وقعت بصلح حرام فالخلع جائز ويرد الحرام فأرى اذا أعطته ثمراً قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعتها فالخلع جائز والتمر للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغني أن مالكا أجازة ان صالحها ثمر لم يبد صلاحه أو بعد آبق أو بجنين في بطن أمه فأجازة مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والآبق يبيعه والثمره يأخذها وأنا أراه جائزاً (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة اذا ارد اليها مالها الذي آخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندى أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها في شئ من ذلك مما لا يجوز في الصلح مما يرد على المرأة ويمضى عليها الخلع

✽ مصالحة الاب عن ابنته الصغيرة ✽

✽ قلت ✽ أرايت الصبي أيجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لا يجوز عليه طلاق الاب ويجوز صالح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصى اذا زوج يتيماً عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصلح امرأته عليه ويكون هذا الصلح من الاب والوصى تطليقة على الصبي وان طلق الوصى امرأة يتيمة لم يجز ✽ قلت ✽ أيجوز أن ينكح الصبي أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب (قال) لم يقل لى مالك أنه يجوز على الصبي في النكاح والصلح عنه الا الاب أو الوصى (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لاوصى له فجعل له القاضى خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صالح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصى الاب ✽ قلت ✽ فان كان الاب هو الذى زوج الابن فمات وابنه صغير ثم صالح عنه الوصى امرأة الصبي أيجوز هذا الصلح على الصبي ويكون تطليقة قال نعم ✽ قلت ✽ وقول مالك ان الاب اذا صالح عن الصبي امرأة الصبي أو الوصى فذلك تطليقة ثابتة على

الصبي ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجمع فغامها الزوج ثم صالح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيكون ذلك جائزا على الجارية أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها ان لا يبيها أن يزوجها كما يزوج ابنته البكر فستلثك في الاب اذا صالح عنها زوجها ولم تحض وهي بنت صغيرة بعد ان ذلك جائز عليها وان كانت قد جمعت لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز اذنه عليها فكذلك مسئلتك أرى أن يجوز صاحبه عليها

— في اتباع الصالح بالطلاق —

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها ثم طلقها في مجاسه من بعد الصلح أيقع الطلاق عليها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصلح فذلك لازم للزوج وان كان انقطع الكلام الذي كان به الصالح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها (قال) يلزمه ذلك في الايلاء ولا يلزمه في الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فهذا يلزمه عند مالك ان تزوجها الظهار وان كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان تزوجها فهو مظاهر فانه يكون مظاهرا ان تزوجها لان مالكا قال في رجل له امرأتان صالح احدهما فقالت له اثنائية انك ستراجع فلانة قال هي طالق أبدا فردده مالك مرارا وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وانما خرجت مني مسجلة (قال) أرى ان تزوجتها أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان مالكا ج. له حين كان جوابا لكلام امرأته على أنه ان تزوجها فهي طالق فكذلك ما أخبرتك من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسئلة الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال

ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها الى أن تصالحه فراراً من أن يقع عليه الطلاق فصالحته لذلك وهو يريد رجعتها بعد مضي ذلك الوقت أيجوز له هذا الصالح ولا يكون حاشاً ان لم يقض فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حاشاً وبئس ما صنع كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم يكون بئس ما صنع من فر من الحنث (قال) سمعت مالكا يقول بئس ما صنع قال مالك ولا يوجبني أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حاشاً لانه مضي الوقت وليست له براءة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجها بعد ما مضي الوقت ولم يقض فلانا حقه يقع عليه الطلاق ويحنث أم لا (قال) لا يكون عليه شيء ولا يقع عليه الطلاق

جامع الصلح

﴿ قلت ﴾ أرايت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يأخذ منها رهناً بذلك أو كفيلاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه (قال) أكره ذلك لانه عندي محمل البيوع ولا يصلح ذلك حتى يقبض الطعام وانما هذا كله في هذه الاشياء محمل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اصطاحا على دين فباعه منها بعرض من العروض الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدين ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا صالحها على أن أعطته عبداً بيمته فأعطته ذلك العبد الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك اذا صالحها على دين له الى أجل على أن عجلت له ذلك الدين قبل محل الاجل قال مالك فالدين الى أجله والخلع جائز فكذلك العبد الذي صالحها عليه الى أجل من الآجال على أن لا تدفع اليه العبد الا الى أجل من الآجال فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطل لان مالكا قال في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام ان الخلع جائز والحلان

منها يثبت والحرام باطل والشرط في مسئلتك في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطر حنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه ما يصلح ﴿قلت﴾ أرأيت ان صالحها على عرض موصوف الى أجل من الآجال أ يصلح له أن يبيعه منها بدين الى أجل (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك لان هذا مثل البيوع وهذا يصير ديناً بدين

﴿ في حضنة الام ﴾

﴿قلت﴾ كم يترك الغلام في حضنة الام في قول مالك (قال) قال مالك حتى يحتمل ثم يذهب الغلام حيث شاء ﴿قلت﴾ فان احتاج الاب الى الادب أن يؤدب ابنه (قال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه الى الكتاب وينقلب الى أمه بالليل في حضنتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها الا أن تزوج (قال) فقلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو ولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد الى أمه (قال) لا ثم قال لي مالك أرأيت ان تزوجت ثانية أ يؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد اليها أيضا ثانية ليس هذا بشئ اذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه (قال) فقيل لمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها (قال) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك ﴿قلت﴾ والجارية حتى متى تكون الام أولى بها اذا فارقتها زوجها أو مات عنها (قال) قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها فاذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فان كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكرأ فأما أحق بها مالم تنكح الام أو يخف موضعها فان خيف على البنت في موضع الام ولم تكن الام في تحصين ولا منعة أو تكون الام لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها اليه أو ولياؤها اذا كان في الموضع الذي تضم اليه كفاية وحرز ﴿قال﴾ وقال مالك رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا

لا يضم اليه شيء أيضاً (قال ابن القاسم) فأرى أن ينظر السلطان لهذه ﴿ قلت ﴾ حتى متى تترك الجارية والفلان عند الجدة والخالة (قال) تترك الجارية والفلان عند الجدة والخالة الى حد ما يتركون عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كانوا في كفاية وحرز ولم يخف عليهما ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك الكفاية (قال) نعم قال اذا كانوا ليسوا في ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد اذا كانوا ليسوا بأمومنين ولا يأخذ الولد الامن قبله الكفاية لهم فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيهاً كثيراً يخرج من بيته ويدع ولده ﴿ قات ﴾ وانما الكفاية التي قال مالك انما هو مثل ما وصفت لي (قال) نعم قال مالك ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبغي أن ينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفاً وأحرز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان يطلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدهم لامهم في بعض البلدان وجدهم لا ييهم مع الصبيان في مصر واحد أو عمتهم أو خالتهم معهم في مصر واحد أو يكون لهؤلاء الحضور حق في الصبيان وجدهم لامهم التي هي أحق بالصبيان من هؤلاء ساكنة في غير بلد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن الجدة أم الام أو الخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من بعد هؤلاء من غيرها. فأما الجدة أم الام فاذا كانت بغير بلد الاب التي هو بها فالخالة أولاها والاب أولى من الاخت والعمة والجدة والخالة أولى من الاب والذي سألت عنه اذا كانت الجدة للام في غير بلاد الاب وتزوجت الام والخالة بحضرة الصبيان فالحق للخالة في الصبيان لان الجدة اذا كانت غائبة فلا حق لها في الصبيان لانها ليست مع الاب في مصر واحد واذا لم تكن الجدة مع الاب في مصر واحد فهي بمنزلة الميتة فالحق للخالة لانها بعد الجدة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان يطلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الاب ولم يجد جدة لا ييهم أو عمة أو خالة أو أخت من أولى بالصبيان هؤلاء الذين ذكرت أم الاولياء الجد والم وابن الم والعصبة وما أشبههم في قول مالك (قال) الذي سمعت من قول مالك أن

الجدة والعمة والاخت اذا كنّ في كفاية كنّ أحق من الاولياء والجدة أولى من
 الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من الاولياء اذا كانوا يأخذونهم الى
 كفاية والى حصانة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الام
 فأراد الاب أن يرتحل الى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معه وانما
 كان تزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيه وهما جميعا من أهل تلك البلدة التي تزوجها
 فيها وطلقها فيها (قال) قال مالك للاب أن يخرج ولده معه اذا ارتحل الى أى بلد
 ارتحل اليه اذا أراد السكنى (قال مالك) وكذلك الاولياء هم في أولياتهم بمنزلة الاب
 لهم أن يرتحلوا بالصبيان حينما ارتحلوا تزوجت الام أو لم تزوج اذا كانت رحلة الاب
 والاولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الاولياء أو مع الوالد في كفاية ويقال للأم ان
 شئت فابتنى ولدك وان آيت فانت أعلم (قال مالك) وان كان انما يسافر يذهب
 ويجيء فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لانه لم ينتقل (قال مالك) وليس للام
 أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم الا أن يكون ذلك الى الموضع
 القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم ﴿ قلت ﴾ وتقيم في ذلك
 الموضع الذي خرجت اليه اذا كان بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نعم ﴿ قلت ﴾
 حتى متى تكون الام أولى بولدها اذا فارقتها زوجها (قال) أما الجوارى في قول مالك
 فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فالام أحق . وأما الغلمان فهي أحق
 بهم حتى يحتلموا قال مالك فاذا بلغوا الادب أدبهم عند أمهم ﴿ قلت ﴾ أرايت الام
 اذا طلقت ومعه صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الاب (قال) قال
 مالك الجدة أم الام أولى من الاب ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن أم الام وكانت أم أب
 (قال) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم
 ﴿ قلت ﴾ فأم أم الام جدة الام أولى بالصبية من الاب اذا لم يكن فيما بينها وبين
 الصبية أم أقعد بالصبية منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان اذا تزوجت
 الام أو ماتت أبوهم أولى أو أختهم لآبيهم وأمهم (قال) أبوهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول

مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة (قال)
قال مالك الخالة أولى بهم من الاب اذا كانوا عندها في كفاية ﴿ قلت ﴾ فما معنى
الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية ﴿ قلت ﴾ والنفقة على الاب (قال) نعم
النفقة على الاب عند مالك ﴿ قلت ﴾ فمن أولى الاب أم العمة في قول مالك (قال) الاب
قال وليس بمد الجدة للام والخالة والجدة للاب أحد أحق من الاب ﴿ قلت ﴾
فمن أولى العصبة أم الجدة للاب (قال) الذي سمعت من مالك أن الجدة أم الاب
أولى من العصبة وأرى أن الاخت والعمة وبنت الاخ أولى من العصبة ﴿ قلت ﴾
ويجعل الجد والم والاخ وابن الاخ مع هؤلاء النساء مع الاخت والعمة وابنة الاخ
بمنزلة العصبة أم لا (قال) نعم ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة ﴿ قلت ﴾
تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها زوجها وهو
مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغار من أحق بولدها (قال) هي أحق
بولدها وهي كالمسلمة في ولدها الا أن يخاف عليها ان بلغت منهم جارية الا أن
يكونوا في حرز ﴿ قلت ﴾ هذه تسقيهم الحمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها
في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم ان أحببت
بلحوم الخنازير وبالحمور ولكن ان أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد
منها وان خافوا أن تفعل ضمت الى ناس من المسلمين لثلاثه ﴿ قلت ﴾ فان كانت
مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار فأبت أن تسلم وفرقت بينهما من أحق بالولد
(قال) الام أحق بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء بمنزلة المسلمة
﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق
بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فتظعن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب
أحق أو يريد أبوه الانتقال من بلده الى بلد سواء فيكون أحق بولده وهذا قول
مالك . والعبد في ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لان
العبد ليس له مسكن ولا قرار وإنما يسافر به ويظعن ويبيع وهذا الذي سمعت ممن

أثقب به عن مالك أنه قاله ﴿قلت﴾ رأيت العصبية إذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك إذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوصى (قال) وقال مالك الاولياء هم العصبية (قال مالك) وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض إذا كان ذلك الى غير كفاية أولم يكن مأمونا في حاله أو كان في موضع يخاف على الاولاد للمورة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك إذا كانوا يكونون في كفاية وحرز وحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون قرب والد سفهه يخرج النهار يكون في سفهه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها ﴿قلت﴾ رأيت ان اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام أو لم جدة من قبل الام لها زوج أجنبي من أحق هؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجداات مختلفات والمهات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى هؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام اذا كانت محرما من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة وانما ينظر في هذا الى الاقعد فالاقعد بالام منهن اذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان ﴿قلت﴾ رأيت مولى النعمة أيكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولى عتاقة وابن الم عند مالك من الاولياء ﴿قلت﴾ رأيت من أسلم على يديه اذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغي أن ينتسب اليه ﴿قلت﴾ وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان كان ولده من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة اذا قوى على ذلك الاب أخذ به ﴿قلت﴾ وما حدث ما يفرق بين الامهات والاولاد في قول مالك في العييد (قال)

قال مالك لا يفرق بينهم حتى يشعروا الا أن يعجل ذلك بالصبي (قال) وذلك عندي حتى يستغنى الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه (قال) قال مالك اذا أثغر فقد استغنى عنها (قال) ووجه الاستغناء عن أمه اذا أثغر مالم يعجل ذلك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الام وولدها (قال) قال مالك لا بأس أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صفاراً وانما ذلك في الامهات ﴿ قلت ﴾ فالجدة أم الام أو الجدة أم الاب أيفرق بينها وبينهم وهم صفار لم يشعروا (قال) قال لي مالك ذلك غير مرة وغير عام انه يفرق بين أم الام وبينهم وان كانوا صفاراً في التملك (قال مالك) وانما ذلك في الام وحدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء فزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحني (قال عمرو بن شعيب) وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب ان أمه أحق به مالم تنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن مجمع الانصاري فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها أم فقبضت عاصماً اليها وهي جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر الى أبي بكر الصديق فقضى لجدته أم أمه بحضائنه لانه كان صغيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك وقالت الجدة اني حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيري قال صدقت حضنتك خير له فقضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطمت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقاء (وأخبرني) من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك

(وقال) أبو بكر ربحها وفراشها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن الحارث في الحديث وكان وصيفاً ﴿ الليث ﴾ أن يحيى بن سعيد حدثه قال ان المرأة اذا طلقت أولى بالولد الذكر والانثى ما لم تتزوج فان خرج الوالد الى ارض سوى ارضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغاراً فان هو خرج غازياً أو تاجراً كانت الام أولى بولدها الا أن يكون غزاة انقطاع (قال يحيى) والولى بمنزلة الوالد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا اعتقت ولها أولاد صغار أهي في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوجت الام فأخذتهم الجدة أو الخالة أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن عند الاب ما ينفق عليهم (قال) فهم في قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم الا الاب وحده اذا كان يقدر على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب اذا كان معسراً والام موسرة أتجبر الام على نفقة ولدها وهم صغار في قول مالك (قال) لا تجبر على نفقة ولدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وأولادها صغار أيكون على الاب أجر الرضاع في قول مالك قال نعم

— نفقة الوالد على ولده المالك لامره —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة أيحجب الاب على نفقتها في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتامين قد بلغوا وصاروا رجالاً هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الاب لان الولد انما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما ألزم الاب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهو لاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب الا أنه على كل حال على الاب نفقته ما لم يحتلم الا أن يكون للصبي كسب

يستغني به عن الاب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمى والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله أو لا ترى أن النساء قد تحيض المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفتها على الاب وهي في هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا المجنون وإنما ألزم الاب نفقتها لحال ضعفها في ذلك فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الاب نفقتها إذا كانت زمانته تلك قد منعت من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعيف الذي لا حراك به ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانوا قد بلغوا أوصياءهم ثم أزمعوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجوا من ولاية الاب (قال) لا شيء لها على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته على البنت الثيب

﴿في نفقة الولد على والديه وعياله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكرراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الانثى أبيها حرائر أربع ليس فيهن أمها أينفق على أبيها وعلى نساءه من مالها (قال) إنما سمعت مالكا يقول ينفق على الاب من مال الولد ذكرراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة وينفق على أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال ابن القاسم) ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلاث ولا على أكثر من واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان والدي معسراً وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أينفق عليه وعلى اخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر (قال) قال لي مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى امرأته (قال ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته الا أن يشاء ﴿قال﴾ فقلت للمالك

فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أتلزم الابن النفقة على أمه وهو
 يقول لا أنفق عليها لان لها زوجا (قال مالك) ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول
 انها تحت زوج ولا حجة له في أن قال فليفارقه هذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ولها
 أن تقسم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها ﴿قلت﴾ فهل تلزم الولد النفقة على أبيه
 والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك (قال) تلزم
 الولد النفقة على خادم يكون لأبيه اذا كان الاب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى
 خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولانه لو لم يكن
 لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه ﴿قلت﴾ وكل ما أنفق الوالدان من مال
 الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد ديناً عليهما في قول مالك
 (قال) نعم لا يكون ديناً عليهما ﴿قلت﴾ أرايت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين
 اذا كان معسراً في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد
 على نفقة والدين اذا كانا معسرين ﴿قلت﴾ أرايت من كان له من الآباء خادم
 ومسكن أنقرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض
 على الولد نفقة أبيه وزوجته قال ابن القاسم وخادمه يدخل في نفقة أبيه فيكون
 ذلك على الولد فأما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى ان كانت داراً
 ليس فيها فضل في قيمتها عن مسكن يغنيه يكون في ثمن هذه الدار ما يتباع به مسكننا
 يسكنه وفضله يعمش فيها رأيت أن يعطى نفقة ولا يتباع لان مالك قال لنا لو أن
 رجلاً كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها وابتاع
 غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال
 الولد ﴿قلت﴾ أرايت الوالدين اذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض
 أو فرض أنمديهما على ماله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما
 نفقتهما في ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت الام عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق
 بها عليهم أو وهبت لهم أي فرض للام نفقتها في مال الولد قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن

يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أبويه في عسره ويسره اذا اضطر الى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدني قال كان يحيى بن سعيد اذا كان قاضياً فرض على رجل نفقة أبيه ان شاء وأراد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه مالا أو من أبيه قال ابن شهاب لا يصلح لآبيه ولا لامه أن يأكلا من ماله ما استغنيا عنه الا أن يحتاج الاب أو الام فتضع يدها مع يده (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما الا باذنها (وقال) عطاء بن أبي رباح مثله

— في نفقة المسلم على ولده الكافر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الابوان وفي حجرهما جوار وأولاد لهما قد خضن واخترن الكفر على الاسلام أيجبر الاب على نفقتهم أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) اذا كانوا أباً وأولاداً فانا نجبرهم ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمع أنه سئل عن الاب الكافر يكون محتاجاً أو الام ولها بنون مسلمون هل ينزم الولد نفقة الابوين وهما كافران قال مالك نعم

— نفقة الوالد على ولده الاصاغر وليست الام عنده —

﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة الاب على ولده الاصاغر أيجبر الاب على أن يدفع ذلك الى أمهم (قال) لم أسمع مالكاً يحد في هذا حداً الا أن المرأة اذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها اذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعاها الى أن تتحول معه من بلد الى بلد وهي عنده غير مطلقة ومن موضع الى موضع فأبت أتكون لها عليه النفقة في قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

﴿ قات ﴾ فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تطبني مهرى (قال مالك)
ان كان دخل بها خرج بها على ما أحبت أو كرهت وتبعه بمهرها ديناً وليس لها أن
تمتّع منه من الخروج من أجل دينها

— ما جاء فيمن تلزم النفقة —

﴿ قلت ﴾ من تلزمني نفقته في قول مالك (قال) الولد ولد الصلب ذية تلزمه نفقتهم
في الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل
بهن أزواجهن فإذا دخل بالبت زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بدم البناء بها أو
مات عنها فلا نفقة لها علي أبيها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء (فقال) هي على نفقتها
ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها في يد الاب مالم
يدخل بها زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل
يضمن مؤنة ولده والى متى يضمنهم (قال) يضمن ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح
﴿ قلت ﴾ فولد الولد (فقال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على
جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبايها وان كانت ذات زوج
وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك (قال) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم
واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمه نفقة
أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه (قال) قال مالك وعلى الوارث
مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قلت ﴾ أرايت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة
وعندها خادم قد ورثتها من أمها أتلزم الاب نفقة خادمها وهي بكر في حجر
أبيها (قال) لا أرى أن يلزم الاب نفقة خادمها وتلزمه نفقتها هي نفسها ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) نعم وهو رأيي ويقال للاب اما أنفقت على الخادم واما بمتها
ولم تترك بنير نفقة (قال ربيعة) في امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت
أن تتزوج وترى به على عمه أو وصى أبيه وليس للغلام مال (فقال) ربيعة يكون
ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسهمهم وولى الرحم

أولى من الام بالولد الا أن تحب الام الحضانة فيقضي لها بحضانة ولدها لان حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم الا أن يتطول متطول فيتفضل بما بدا له الا ما قسم الله لا يتام المسلمين من الحق في الصدقة والتي ﴿ قال ﴾ وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك (قال) الوارث الولي لليتيم ولما له مثل ذلك من المعروف يقول في صحة أمه أمره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وان تماسرا اقتراضا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض الا من احتسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة انها هي المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (فقال) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (يقول) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجحد من يرضعه وليس له أن يضارها فيتنزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم

ما جاء في الحكمين

﴿ قلت ﴾ أرايت الحكمين اذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين الصبي والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام (قال مالك) ليست المرأة من الحكم والصبي والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان ﴿ قلت ﴾ فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان لهما أهل وكانوا لا موضع فيهم لانهم ليسوا من أهل النظر والعدل (قال) قال مالك الامر الذي يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبته بينهما بينة ولا يستطيع الى أن يتخلص الى أمرهما فاذا بلغنا ذلك بعث الوالي رجلا من أهلها ورجلا من أهل عديلين فنظرا في أمرهما واجتهدا فان استطاعا الصالح

أصلها بينهما والا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الامام وان رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً (قال) فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالأمر وتعنيهم به وإنهم لم تزدهم قرابتهم منهما إذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة الا قوة على ذلك وعلماً به وأما إذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فانما معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين ﴿ قلت ﴾ فالأهلون إذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الأهلون في ولاية العصبية أو ولاية المال أو والى اليتيم إذا كان من غير عصبته أو والى اليتيمة إذا كان كذلك وهل يكون الى غير من يلي نفسه من الأزواج والزوجات أو هل يكون لاحد مع الذي يلي نفسه من الأزواج شريك (قال) لاشرك للذين أمرهما اليهما من أحد في أمرهما الا شرك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردها وأما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه فلا (قال) وكذلك الأمر الى من يلي اليتامى من الرجل والمرأة وهو لا يكون اليهم من ذلك الا ما اليهم من الطلاق والمخالعة ﴿ قلت ﴾ فان كان ممن يلي نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاية الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك الى من لا يجوز ان يكون حكماً (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم وانما جعل ذلك اليهما ولاية الأمر أو الزوج والزوجة المالكان لأمرهما (قال) لان ذلك يجري اذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غير وجه الإصلاح (قال) وانما أراد الله بالحكمين وأراد ولاية العلم للإصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها فان ذلك يأتي تخاطراً منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه الفرر ﴿ قلت ﴾ فاذا كان ذلك منهم الى رجل واحد اجتمعاً عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعاً (قال) نعم انما هي أمورهما التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما وكذلك هي الى من جعلها اليه اذا كان يستأهل أن يكون ممن يعمل ذلك اليه ليس بنصراني ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه فهو لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد ﴿ قلت ﴾ فلو أن بعض من

لا يكون ذلك اليه جعل عن ملا منهما ورضا ففرق بينهما هل يمضى ذلك أو يكون تملؤ
مردوداً (قال) إذا لا يمضى ولا يكون طلاقاً لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد
الرأى ولأن ذلك لم يكن على وجه التملك تملك الطلاق يدلك على ذلك دخول
الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة فى تملك الطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو قضى
الحكمان بنرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بنغير
التخلص من المرأة والزوج فى تحكيمهما حين يحكمان (قال) اذا حكم الزوج والمرأة
الحكمين فى الفرقة والامساك فقد حكمهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما
والاجتهاد (قال) وقال مالك ان رأيا أن يأخذ من المرأة ويفرماها مما هو مصلح
لها ومخرجها من ملك من أضر بها فائز ولا ينبغي أن يأخذ من الزوج شيئاً ويطلقا
عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانهما من يده
وهل يكون اذا أخرجها بواحدة يكون له فيها رجعة (قال) قال مالك لا يكون لهما
أن يخرجها من يديه بنغير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة له فيها حكماً عليها فيه
بمال أو لم يحكما به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمراً
والحكمان انما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جملاً ﴿ قلت ﴾
فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) اذا لا يكون هناك فراق
لأن الى كل واحد منهما ما الى صاحبه باجتماعهما عليه ﴿ قلت ﴾ فان أخرجها
أحدهما بنرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بنغير غرم (قال) اذا لا يكون ذلك منهما
اجتماعاً لأنه ليس عليهما أن تخرج شيئاً بنغير اجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق
عليه بنغير الذى لم يجتمعا عليه من المال فان شئت أن تمضى له من المال طوعاً منها
لا بحكمهما ما سعى عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا اذا أمضت المال للزوج على
الطلاق لاجتماعهما على الفرقة اذا أبت اعطاء المال انما هو تبع فى رد ذلك على
الزوج بأن يقول لم يجتمعا لى على المال فيلزمها لى ولم يصل الى ما حكم به منه أحدهما
فتقطع مقالتي فاذا أمضت هى ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق

وقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها ﴿ قلت ﴾ فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر بأنتين (قال) اذا يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة ﴿ قلت ﴾ فلو طاق واحد اثنتين والآخر ثلاثا (قال) قد اجتمعا على الواحدة وما زاد فهو خطأ ولأنهما لم يدخلها بما زاد على الواحدة أمرا يدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها الا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لو حكم واحد بواحدة والآخر بالبتة لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ما حكم به أحدهما مما هو أكثر مما حكم به صاحبه علي أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح للمرأة وزوجها فمافوق ذلك من الطلاق باطل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حكما جميعا فاجتمعا على اثنتين أو على ثلاث (قال) هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحا بل قد أدخلنا مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج الا واحدة ﴿ قلت ﴾ فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجرى أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق ان كان قد وصل اليها أو لم يصل ان رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق اذا طلقاها وقد كان أوصل الصداق اليها أو حكما عليها برد الصداق كله اليه أو بزيادة (قال) يجرى مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع اليه من نصف الصداق ألا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقاها عليه وان حكما عليها برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالكا يقول في المدخول بها ان رأيا أن يأخذ منها ويكون خلعا فعلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما حين حكما برئت منك وقال الآخر هي خلية (قال) أما المدخول بها فكانهما قالوا البتة أو ثلاثا لأن هذين الاسمين وان اختلفا ثلاث وهما اذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجها من يده ولقول مالك ما زاد فهو خطأ وانهما أدخلنا مضرة بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما (قال مالك) وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة لان الواحدة تخلوها وتبين بها وان هما نوي بذلك البتة

فهي أيضاً واحدة أو لا ترى أن مالكا يقول في الامة تعتق تحت العبد وهي مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تين بها فليس لها أن تدخل مضرة اذا كانت الواحدة تملك بها نفسها دونه وانه جل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو في موطا كتبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ذكره يونس في المرأة والرجل يتباران وكل واحد مؤد لحق صاحبه قال هو جائز ما لم تكن المباشرة بينهما على إضرار من الرجل بها وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغا فاذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان وانما كان ما قيل ليقيا حدود الله في حكم الحكيم اذا بعثا الى الرجل والمرأة فان رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقرّ عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر وان رأيا الليل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمرا زوجها فشدّده بها وأجازا قوله عليها وأتمناه على غيبها وان وجداهما كليهما منكرا لحق صاحبه يسى الدعة فيما أمره الله من صحبتته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه اياه وان كرهت وإلكنه يقال لهما لا يؤتمن أحدهما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظلم وقد استتممت بها وليس لك يا امرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذي عنده فيعمل الحكمان في الفداء برأيهما وشاورتهما قال الله تبارك وتعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فذلك اذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحكمان (قال ربيعة) فأما اذا كان الزوج غير ظالم فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال ان كانت محسنة أو مسيئة (قال ربيعة) وليس للحكيم أن يبعثا الى السلطان وما قضى به الحكمان فهو جائز في فراق أو بضع أو مال (قال ربيعة) ولا يحرم نكاحها وان فرق بينهما الحكمان ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال ربيعة لا يبعث الحكيم الا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ان أراد ابعده أن يبعثا الحكيم

الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فانه يجوز اذا اتى ذلك من قبل المرأة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهم يحكمان بين عتميل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكانا قد تفاقم الذى بينهما فلما اقتربا من مسكن عتميل بن أبي طالب اذا رائحة طيب وهدوء من الصوت فقال معاوية ارجع فانى أرجو أن يكونا قد اصطلحا قال ابن عباس أولانمضى فتنظر فى أمرهما فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منهما لآحكمنا عليهما بالخلع ثم لأفرقن بينهما (قال مالك) وبلغنى أن على بن أبي طالب قال فى الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهله وحكما من أهلها انه قال اليهما أن يفرقا بينهما وان يجمعا (قال مالك) وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما

تم كتاب ارشاء الستور من المدونة الكبرى

والحمد لله حمدا كثيرا وصى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

ويليه كتاب التخيير والتمليك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

— كتاب التخيير والتملك —

﴿ ما جاء في التخيير ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ رأيت اذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها اختارى نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج (قال) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمرى (قال) تسئل عما أرادت فان قالت قد قبلت أمرى أرادت بذلك أننى قد قبلت ما جعل لى من الخيار ولم أطلق قيل لها فطلقى ان أردت أو ردى فان طلقت ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثا لان الزوج انما خيرها فاذا خيرها انما لها أن تطلق نفسها ثلاثا أو ترد ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال لها اختارى فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان كانت انما أرادت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثا ألزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يناكرها وانما ينظر فى الخيار وفى التملك الى ما قال الزوج فان قال اختارى فهذا خيار وان قال أمرك بيدك فهذا تملك وتسئل المرأة عما وصفت لك

في التملك وفي التخيير كما وصفت لك أيضا ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها
 ويكون له في التملك أن يناكرها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين التملك والخيار في قول
 مالك (قال) لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه
 بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها فأراد أن تبين منه فأنما جعل
 ذلك اليها في الثلاث وأما التملك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده
 إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن يناكرها فيعلم أنه لم
 يجعل لها إلا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها
 واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التملك جعل لها أن
 تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها
 طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه إذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له
 ﴿قلت﴾ أرايت أن قال الرجل لامرأته اختاري في أن تطلق نفسك تطليقة واحدة
 وفي أن تقيمي فقالت قد اخترت نفسي أ يكون ذلك ثلاثاً أم لا (قال) نزلت بالمدينة
 وسئل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختاري في واحدة
 إلا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت إلا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي
 واحدة وأنت أملك بها ﴿قلت﴾ وكيف كانت المسئلة التي سألوها مالكا عنها (قال)
 سألوها مالكا عن رجل قال لامرأته اختاري في واحدة فأجابهم بما أخبرتك
 ﴿قلت﴾ أرايت أن قال لها اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها أ تكون ثلاثاً أم
 واحدة في قول مالك أو قالت قد اخترت نفسي (قال) سمعت مالكا يقول إذا قال
 لها اختاري في تطليقة أنه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة ﴿قلت﴾ وملك رجعتها
 أم تكون بائناً (قال) بل يملك رجعتها ﴿قلت﴾ وكذلك لو ملكها أمرها فطلعت نفسها
 واحدة أنه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها ﴿قلت﴾ أرايت الذي
 يقول لامرأته اختاري فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شيء لها إلا
 أن تطلق نفسها ثلاثاً لأن الخيار عند مالك ثلاث فإذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

فلا يقع ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لها اختارى في تطليقتين فاخترت واحدة (قال) لا يقع عليها شئ ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها طلقى نفسك ثلاثا فقالت قد طلقت نفسى واحدة (قال) لا يقع عليها شئ في رأى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها اختارى فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبيلك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شئ لان مالكا قال في الذى يخير امرأته وهي مدخول بها فتقضى واحدة انه لا يقع عليها شئ لانه انما خيرها في الثلاث ولم يخيرها في الواحدة ولا في الاثنتين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها اختارى اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختتر (قال) أرى انه ليس لها أن تختار اذا مضى ذلك اليوم كله لان مالكا قال في قوله الاول ان خيرها فلم تختتر حتى يفترقا من مجلسهما فلا خيار لها فكذلك مسئلتك اذا مضى الوقت الذى جعل لها الخيار اليه فلا خيار لها. وأما قوله الآخر فلها أن تختار وان مضى ذلك الوقت لان مالكا قال لى في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضى ان لها أن تقضى حتى توقف أو حتى يجامعها وقوله الاول أعجب الى وأنا آخذ به وهو الذى عليه جماعة الناس ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا قال لها اذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار (قال) توقف الساعة كذلك قال مالك فتقضى أو ترد فان وطئها قبل غد فلا شئ بيدها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها يوم أتزوجك فاخترى فتزوجها أ يكون لها الخيار (قال) نعم يكون لها أن تختار ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال كلما تزوجتك فلك الخيار أ يكون لها أن تختار كلما تزوجها (قال) نعم لان مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك قال مالك كلما تزوجها وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته اذا قدم فلان فاخترى (قال) قال مالك وبلغنى ولم أسمع أنه قال في رجل قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت طالق انها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فان قدم الطلاق فان لم يقدم فلان لم يقع الطلاق فمسئلتك في الخيار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يحال بينه وبين وطئها في قول مالك

(قال) نعم لا يحال بينه وبينها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدمه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان (قال) لها الخيار اذا لم تعلم بقدم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها اياها قطعاً لما كان لها من الخيار اذا لم تعلم بقدم فلان ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذ بي مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاخترت زوجها على تلك الالف أيلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف الدرهم لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ولا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بسدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعل و لك ألف درهم فرضيت بذلك ان ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها بهذه الالف فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي أكون هذا قطعاً لخيارها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن توقف فتختار أو تترك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها وهي مدخول بها اختارى فقالت قد خليت سبيلك ولانية لها (قال) هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خليت سبيلك ولانية له (قال) هي البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة التي لم يدخل بها زوجها اذا خيرها زوجها فقال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثاً (قال) قال مالك في هذه انها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبين بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التملك في هذه التي لم يدخل بها سواء اذا نكحها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وان لم ينو شيئاً حين نكحها فهي ثلاث البتة في التملك وفي التخيير وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولانية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فطلقت نفسها ثلاثاً فنكحها انها طالق ثلاثاً ولا تنفعه منكرته اياها لانه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملكها

﴿ قلت ﴾ والمدخول بها وغير المدخول بها اذا ملكها امرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك اذا ملكها امرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي لم يدخل بها وهما عندي سواء وليس له أن يناكرها دخل بها أو لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فاختارت نفسها وطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك اذا خير الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلاثا أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التملك عندي أنا في التي لم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت إلا أن ينوى أن يناكرها فيحلف على ما نوى ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك في التملك فان لم تكن له نية كان التملك والخيار سواء وليس له أن يناكرها اذا قضت والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار اذا خيرها اذا كانت نيته حين خيرها في واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها اختارى وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فان أرادت الثلاث فهي الثلاث إلا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالكا قال في الذي يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات ان له أن يناكرها وان خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها (قال) هي ثلاث لان الزوج قد جعل اليها ما كان في يديه من ذلك حين خيرها ولا نية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتداء ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهي غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له انها ثلاث . فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختارى أو أمرك يدك أ يكون ذلك لها ان قامت من مجلسها في قول مالك أم لا (قال) كان مالك مرة يقول ذلك لها مادامت في مجلسها فان تفرقا فلا شيء لها فقبل لمالك فلو أن رجلا قال لامرأته

أمرك بيدك ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التملك (قال) لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التملك . فقيل لمالك فما حده عندك فقال اذا قدم معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وان فراقه اياها لم يرد بذلك فراراً الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديماً ثم رجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف (قال) فقيل لمالك كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً (قال) نعم ذلك في يديها ان قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضى فلا شيء لها بعد ذلك وقوله اختارى ان ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون لها في قوله لها أمرك بيدك . وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لأنه سواء في الذي يجعل منه الى المرأة وقوله الاول أعجب الى اذا تفرقا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك في يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضى وأرى أن توقف فاما أن تقضى واما أن يبطل ما كان في يديها من ذلك وانما قالت ذلك لأنه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فوضه اليها ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى في قولك مالك (قال) يكون لها أن تقضى الى مثل ما أخبرتك في التملك الى أن يفرقا فان تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها اختارى فقلت قد اخترت نفسي فقال لها اني لم أرد الطلاق وانما أردت أن تختارى أي ثوب اشتريه لك من السوق (قال) هل كان كلام قبل ذلك يذل على قول الزوج قال لا (قال) فهي طالق ثلاثاً لان مالكاً قال في رجل يقول لامرأته أنت مني بريئة ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جواباً لذلك الكلام انها طالق ثلاثاً ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي أ يكون واحدة أو ثلاثاً في قول مالك (قال) تسئل المرأة عما طلقت نفسها أو واحدة أو ثلاثاً ﴿ قلت ﴾ فان قالت انما طلقت نفسي واحدة

أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً (قال) لا تكون شيئاً في قول مالك ﴿ قلت ﴾
 وكذلك ان قالت انما طلقت نفسي اثنتين لا يكون ذلك طلاقاً في قول مالك (قال)
 نعم لا يكون طلاقاً في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قالت أردت بقولي طلقت نفسي
 ثلاثاً أيكون القول قولها ولا يجوز منا كره الزوج اياها في قول مالك قال نعم
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري ولم يقل نفسك أو قال لها اختاري نفسك
 ققضت في الوجين جميعاً أمهما سواء في قول مالك أم لا (قال) أما في قوله لها
 اختاري فقد أخبرتك بقول مالك ان كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج اختاري
 جواباً لذلك فالقول قول الزوج والا فالقضاء ما قضت المرأة ﴿ قلت ﴾ فان قال
 لها اختاري نفسك وقد كان قبل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج اختاري
 نفسك كان جواباً لذلك الكلام أيدين الزوج في ذلك أم لا (قال) ابن القاسم نعم
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد
 قبلت أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت (قال) قال مالك في الذي يقول لامرأته
 اختاري فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري انها تسئل عن
 ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين فان كانت
 واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شيء وان كانت أرادت بذلك ثلاثاً فهي ثلاث وسألت
 مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل أمري أو
 قد قبلت أمري (قال) وكذلك قال لي مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فتقول
 قد اخترت ولا تقول أمري أو اخترت أمري انها تسئل عن ذلك ما أرادت فان
 قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك
 بشيء وان قالت أردت ثلاثاً فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها (قال ابن القاسم)
 فكل شيء يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات الا بقولها لأن له وجوهاً
 في تصارييف الكلام فقلت التي تسئل عما أرادت بذلك القول (قال) لي مالك والتمليك
 بهذه المنزلة الا أن له أن يناكرها فيه اذا قضت بالبتات ويحلف على نيته ان كانت

له وان لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له أن يناكرها لأنني سألت مالكاً عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد طلقت نفسي البتة ويناً كرها فيقال له أنويت شيئاً فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن (قال) ليس ذلك له إلا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذي ملكها فيه ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت إلا أن يناكرها فيحلف على مانوى فهذا في قول ابن عمر له نية ﴿قلت﴾ فهم تكون به المرأة بائنة من زوجها اذا خيرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسئل عما أراده (قال) قال مالك اذا قالت قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثاً أو قد بنتت منك أو حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله في الخياز والمليك قال مالك لا تسئل المرأة عن نيتها وهو البتات إلا أن يناكرها في التمليك بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرايت في هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقنتك ثلاثاً أو قالت قد بنت مني أو قالت حرمت علي أو قالت قد برئت مني أو نحو هذا (قال) هذا كله في قول مالك ثلاث ثلاث ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد فعلت أتسألها عن نيتها في قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري نفسك (قال) نعم في قول مالك انها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها ها هنا اختاري أو اختاري نفسك فقالت قد فعلت انها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت ﴿قلت﴾ أرايت اذا قال الرجل لامرأته اختاري أباك أو أمك (قال) سئل مالك عن رجل كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه الى الحمام والخروج الى الحمام وأخرى كانت في منزل لزوجها فكانت تخرج منه الى غرفة في الدار لجيران لها تنزل فيها فقال أحد الزوجين لامرأته اما أن تختاريني واما أن تختاري الحمام وقال الآخر اما أن تختاريني واما أن تختاري الغرفة فأمك قد أكثرت علي (قال) قال مالك ان لم يكن أراد بذلك طلاقاً فلا أرى عليه طلاقاً فالذي سألت عنه في الذي يقول اختاري أباك أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه (قال)

(ابن القاسم) ومعنى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق انما يكون طلاقا اذا
 اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فان لم تختَر فلا شيء لها
 (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت مما تذهبين الى الحمام
 فاختاري الحمام أو اختاريني فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك) أرى أن يسئل
 الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شيء عليه ﴿قلت﴾
 أرايت ان قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت
 نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختاري (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج
 انما أراد أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل
 ذلك كلام يستدل به على أن الزوج انما أراد بهذا أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل
 ان أحب أن يخيرها خيرها والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا
 فلا خيار للمرأة الا أن يخيرها الرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة
 رجل قال لرجل أعلم امرأتى أتى قد خيرتها فعمت المرأة بذلك فاخترت فالقضاء
 ما قضت ﴿قال - حنون﴾ قال ابن وهب وأخبرني موسى بن عليّ ويونس بن يزيد
 عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير
 أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تسأمرى
 أبويك قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية
 يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتمكن
 وأسرحكن سراحا جميلا قالت فقلت في أي هذا أسأمر أبوي فاني أريد الله
 ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل
 ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا
 من أجل أنهن اخترنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نساءه حين أمره الله بذلك فاخترنه فلم يكن تخييرهن طلاقا ﴿وذكر﴾ ابن

وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن
مسعود وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب وربيعه وعمر بن عبد العزيز
وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول اذا اختارت زوجها فليس بشيء (قال) وأخبرني ابن
وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه فقررن تحته واخترن الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقا
واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة ﴿قلت﴾ أرايت ان
قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا أنني قد خيرت امرأتى ثم مضى الى البيت
فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي اذا علمت وقد وطئها (قال) نعم يكون لها
أن تقضى اذا علمت ويماقب فيما فعل من وطئها اياها قبل أن يعلمها لان مالكا قال
في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج
أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضى أو تترك
(قال ابن القاسم) وأرى اذا وطئ قبل أن تعلم فان ذلك بيدها اذا علمت تقضى أو
تترك (قال) وقال مالك وكذلك الأمة اذا عتقت تحت العبد فيطؤها قبل أن تعلم
فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها ﴿قلت﴾
ويحول مالك بين وطء العبد الامة اذا عتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك (قال)
نعم قال مالك لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير فان أمكنته بعد العلم فلا خيار لها
(قال عبد الجبار) وحدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت
وكانت بدوية (قال) وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاختارت امرأة منهن نفسها فكانت
البتة (قال) وحدثني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال
عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجعة الى أهلها وهي بذت الضحاك
العامري ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي
عبد الرحمن ان اختارت نفسها فهي البتة (قال ربيعة) لم يلفنا أثبت من أنها لا تقضى

الا في البتة او الاقامة على غير تطليقة وليس بين أن يفارق أو يقيم بغير طلاق شيء
 ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ابن شهاب أنه قال ان قال اختارى ثم قال قد رجعت
 في أمري وذلك قبل أن تبث طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن تتكلم بشيء فقال ليس
 ذلك اليه ولا له حتى تبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة (وقال
 الليث) مثل قول ربيعة ومالك في الخيار

❦ في التملك ❦

﴿قلت﴾ أرايت اذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة أملك الزوج الرجعة
 في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق بائن
 ﴿قلت﴾ أرايت اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي
 (قال) هي ثلاث تطليقات الا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واحدة
 أو اثنتين ﴿قلت﴾ فأى شيء تجعل هذا تملكا أو خياراً (قال) هذا تملك ﴿قلت﴾
 وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تجعله تملكا وأنت تجعلها حين قالت قد
 اخترت نفسي طلاقاً ثلاثاً وهي اذا ملكها الزوج فطلعت نفسها واحدة كانت
 واحدة (قال) ألا ترى أنه اذا ملكها أمرها فطلعت نفسها وقالت قد قبلت أمري
 أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلعت
 نفسي واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان
 القول قولها الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فان جهلوا أن يسألوها في مجلسهم ذلك
 عن نيتها ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثاً
 أيكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نعم
 ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان ملكها أمرها فقالت قد قبلت
 نفسي (قال) قال مالك هي ثلاث البتة الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فما فرق
 ما بين قد قبلت نفسي وقد قبلت أمري (قال) لان قولها قد قبلت أمري انها قبلت
 ما جعل لها من الطلاق فتشئل عن ذلك كم طلعت نفسها وللزوج أن يناكرها في

أكثر من تطليقة ان كانت أرادت بقولها قد قبلت أمرى الطلاق واذا قالت قد قبلت نفسى فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهي ثلاث الا أن يناكرها الزوج ولا يحتاج هاهنا الى أن تسئل المرأة كم أرادت من الطلاق لأنها قد بينت في قولها قد قبلت نفسى (قال مالك) ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسى أو اخترت نفسى انما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها فقالت قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق أياكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها الزوج فقالت المرأة قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولى قد قبلت أمرى الطلاق فصدقها في قول مالك أياكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذى ملكها الزوج فيه أمرها (قال) نعم ذلك لها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان بعد شهر أو شهرين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يخرج ذلك من يديها الا السلطان أو تركه هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرجها السلطان من يديها (قال) يوقفها السلطان فاما تقضى وإما ترد ماجعل لها من ذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان (قال) ان أمكنته من ذلك فقد بطل الذى في يديها من ذلك وقد ردته حين أمكنته من الوطء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان غضبها نفسها فهي علي أمرها حتى يوقفها السلطان (قال) نعم ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة فقال الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وانما ملكتها في ثلاث تطليقات اما أن تطلق نفسها جميع الثلاث واما أن تقيم عندي بغير طلاق (قال) قال مالك ليس له في هذا قول والقول قولها في هذه التطليقة وقد لزمت التطليقة الزوج وانما يكون للزوج أن يناكرها اذا زادت على الواحدة أو على الثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات فقالت أنا طالق ثلاثا (قال) ذلك لها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها

أمرك بيدك اذا جاء غد أتجمعه وقتا أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا قدم فلان (قال) قوله أمرك بيدك اذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا جاء فلان ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا (قال) يسئل الزوج عما أراد فان كان انما أراد واحدة فهي واحدة وحلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهي ثلاث وان لم يكن له نية فالتضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها وان قضت ثلاثا فذلك لها ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات فطلعت نفسها واحدة أيكون ذلك لها (قال) نعم قال مالك وتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثا فطلعت نفسها تطليقة واحدة (قال) لا يجوز لها ذلك لأن مالكا قال اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلعت واحدة ان ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين هذا وبين قوله أمرك بيدك ونوى الزوج ثلاثا فطلعت نفسها واحدة ان ذلك لازم للزوج (قال) لأن الذي ملك امرأته انما ملكها في الواحدة والثنتين والثلاث فلها أن تقضى في واحدة وفي ثنتين وفي ثلاث الا أن يناكرها اذا كانت له نية حين ملكها فيحلف وليس الذي قال لها طلقي نفسك ثلاثا بهذه المنزلة لأن الذي قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلعت واحدة لم يملكها في الواحدة وانما ملكها في الثلاث فلا يكون لها أن تقضى في الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وانما ملكت في الثلاث ﴿قلت﴾ أرايت ان ملكها أمرها في التطليقتين فقضت بتطليقة (قال) يلزمه تطليقة الا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن طلقي نفسك تطليقتين أو كفى ولم يملكها في الواحدة ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسي واحدة (قال) هي واحدة لأن مالكا قال في الرجل يملك امرأته وينوي الثلاث تطليقات أولا يكون له نية حين ملكها

فقضت طليقة انها طليقة ولا تكبرن ثلاثا وبكون الزوج أملاك بها وكذلك مسئلتك
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي عليك أو
 قد بتت نفسي (قال) قال مالك هي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته
 أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك قبل أن تقضى شيئاً على ألف درهم
 فقالت المرأة قد ملكتني أمرى بغير شيء فأنا أقضى فيما ملكتني أو لا ولا يكون على
 ان قضيت من الالف شيء (قال) القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف
 درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لأن هذا ندم منه لان مالكاً قال في رجل قال
 لامرأته ان أذنت لك الى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بعد ذلك أترين اني أحنت
 ان أذنت لك أن تذهبي الى أمك الا أن يقضى به على السلطان فأنت طالق ثلاثا
 (قال مالك) قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضى به على السلطان في اليمين
 الثانية ندم منه واليمين الاولى لازمة فكذلك مسئلتك في التملك ﴿قلت﴾ أرأيت
 لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فأكرها أن تكون طالقاً طليقة (قال) نعم كذلك قال
 مالك ﴿قال﴾ وقال لي مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت
 قد اخترت نفسي فأكرها أن يكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك
 (قال) نعم كذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ملك الرجل امرأته قبل أن
 يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى أيكون ذلك
 لها أم تبين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شيء في قول مالك (قال) اذا كان ذلك
 نسقاً متتابعاً ان ذلك يلزم الزوج لان مالكاً قال اذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها
 فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان نسقاً واحداً متتابعاً ان ذلك يلزمه
 ثلاث تطليقات الا أن يقول انما نويت واحدة فكذلك هي الا أن تقول انما أردت
 واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير
 مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) أرى أن تسأل عن نيتها فان نوت واحدة
 بقولها قد خليت سبيلك فهي واحدة فان أردت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو

ثلاثا فالقول قولها إلا أن يناكرها إذا كانت له نية فيحلف لأن مالكاً قال في
الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك أنه يسئل عما نوى بقوله قد خليت سبيلك
فإن لم يكن له نية فهي ثلاث فهي حين قالت إذا ملكها قد خليت سبيلك يصير
قولها في ذلك بمنزلة قول الرجل إذا قال قد خليت سبيلك ابتداءً منه ﴿ قلت ﴾
أرأيت أن كانت مدخولاً بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت
سبيلك (قال) قال لى مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سبيلك أنه ينوئ
ما أراد فيكون القول قوله (قال) فقلت للمالك فإن لم تكن له نية (قال) هي البتة
لأن المدخول بها لا تين بواحدة وكذلك هي إذا ملكها أمرها فقالت قد خليت
سبيلك أنها توقف فإن قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك اليها وإن قالت أردت
البتات فناكرها على نية ادعائها كان ذلك له وكان أحق بها وإن قالت لم أنو بقولي
قد خليت سبيلك شيئاً كان البتات إذا لم يكن للزوج نية حين ملكها وإن كانت
له نية كان قولها قد خليت سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق إذا حلف على
نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن ملك الزوج رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق
الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن كان إنما ملكهما فقضى
أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وإن كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك
جائز على الزوج (قال) وإنما مثل ذلك إذا جعل أمرها بيد رجلين مثل ما لو أن
رجلاً أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما
إن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك فكذا إن ملكها أمر امرأته
﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال رجل لرجلين أمر امرأتى في أيديكما فطلقها أحدهما ولم
يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع إلا أن يطلقها جميعاً ﴿ قال ابن وهب ﴾
قال مالك في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما أنه لا طلاق عليه
حتى يطلقها جميعاً (قال) ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح ﴿ قلت ﴾
أرأيت لو أن رجلاً حراً على أمة ملكها أمرها ولا نية له أو هو ينوئ الثلاث فقصت

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثا لان طلاق الحر الامة ثلاث ولو كان عبدا ألزمته
 تطليقتين لان ذلك جميع طلاقه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت
 لو قال لامرأته حياك الله وهو يريد بذلك التملك أ يكون ذلك تملكاً أو قال لها
 لا مرحبا يريد بذلك الايلاء أ يكون بذلك مولياً أم لا أو أراد به الظهار أ يكون به
 مظاهراً أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك في الطلاق كل كلام
 نوى به الطلاق انها طالق ﴿قلت﴾ أ يكون هذا والطلاق سواء قال نعم ﴿قال﴾
 ابن وهب ﴿وأخبرني الحرث بن نهبان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
 أنه قال ما عني به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق﴾ ابن وهب ﴿عن
 سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق
 ﴾ ﴿قلت﴾ أرايت ان قال الزوج لامرأته طلق نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج
 انما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك
 في يدك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك
 بمنزلة التملك القول قول الرجل اذا رد عليها وعليه اليمين ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها
 طلق نفسك فقالت قد اخترت نفسي أ يكون هذا البتات أم لا (قال) اذا لم
 يناكرها في قول مالك فهو البتات (قال) وكذلك لو قال لها طلق نفسك فقالت
 قد حرمت نفسي أو بتت نفسي أو برئت منك أو أنا بائنة منك انها ثلاث ان لم
 يناكرها الزوج في مجلسه وذلك أن مالكا قال في الرجل يقول لامرأته طلاقك
 بيدك فتقضي بالبتات فيناكرها (قال مالك) هذا عندي مثل التملك له أن يناكرها
 والا فالتقضاء ما قضت ويحلف على نيته مثل التملك ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه
 كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالتقضاء ما قضت الا أن ينكر عليها فيقول
 لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها ﴿ابن وهب﴾
 عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك
 امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر

ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر فاخصما الى مروان فاستحلفه ماملكتها الا واحدة وردها اليه (قال مالك) قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراها أحسن ما سمع في ذلك (وقال) مثل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد

❦ في التملك اذا شاءت المرأة أو كلما شاءت ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة (قال) لا يقع عليها شيء من الطلاق في قول مالك لان مالكا قال في امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة ان ذلك ليس بشيء ولا يقع عليها تطليقة ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا (قال) أرى أنها واحدة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال إنما أردت واحدة أنها واحدة فكذلك مسئلتك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لها أنت طالق كلما شئت (قال) قول مالك ان لها أن تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فان جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وانما يكون لها أن تقضى قبل أن يجامعها ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت فردت ذلك أي يكون لها أن تقضى بعد ما ردت (قال) اذا تركت ذلك فليس لها أن تقضى بعد ذلك في قول مالك لان مالكا قال في امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك الى سنة فتركت ذلك انه لا قضاء لها بعد ذلك ❦ قلت ❦ وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء قال نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لها أنت طالق غداً ان شئت فقالت أنا طالق الساعة أتكون طالقا الساعة أم لا في قول مالك (قال) هي طالق الساعة وقال مالك من ملك امرأته الى أجل فلها أن تقضي مكانها ❦ قلت ❦ وان قال لها أنت طالق ان شئت الساعة فقالت له أنا طالق غداً (قال) هي طالق الساعة لان مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق الى أجل فهي طالق مكانها ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أي يكون ردها رداً (قال) لا وهذه

يمين في قول مالك فتى ما دخلت وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ وقوله أنت طالق كلما شئت
ليس هذا يميناً في قول مالك (قال) نعم ليس هذا يميناً إنما هذا من وجه التملك
وليس هذا يميناً في قول مالك

جامع التملك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرأيت المرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسي
ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنتين (قال) لا يقبل قولها إذا قالت قد قبلت
نفسى فهي البتات إذا لم يناكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به بأنة ﴿ قلت ﴾
أرأيت إذا قال لها أمرك بيدك ثم قال أنت طالق فقضت هي بتطليقة أخرى أتلزمه
التطليقتان أم واحدة (قال) يلزمه تطليقتان وإن قضت بالبتات فله أن يناكرها إن
كانت له نية أنه ما ملكها إلا واحدة وتكون اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن ملكها أو
خيرها ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج أيكون لها أن تقضى في قول مالك (قال)
لا لأن طلاق ذلك الملك الذى ملكها وخيرها فيه قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت
أن ملكها أو خيرها فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج فتقضت عدتها ثم
تزوجها بعد ذلك (قال) لا يكون لها أن تقضى لأن الملك الذى ملكها فيه قد انقضى
وهذا ملك مستأنف ﴿ قلت ﴾ ولم وقد بقي من طلاق الملك الذى ملكها فيه وخيرها
قد بقي من ملك ذلك الطلاق تطليقتان (قال) لا يكون لها أن تقضى لأن هذا ملك
مستأنف ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن خيرها فتطاول المجلس بها يوماً أو أكثر من ذلك
أيكون لها أن تقضى في قول مالك الأول أم لا (قال) قال مالك وسئل عن ذلك عن
طول المجلس في هذا إذا ملك امرأته أو خيرها ما حدث ذلك إذا قلت ماداماً في
مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان
ويخرجان في الحديث إلى غير ذلك ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما في
مجلسهما لم يفترقا (قال) قال مالك أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة
النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه إلى غيره ثم تريد أن تقضى

فلا أرى لها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ هذا الذي آخذ به وهو قول مالك الاول
﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لي أكون
ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال
لرجل أجنبي أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لي أكون له ذلك أم لا في
قول مالك (قال) ليس ذلك له في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قاما من مجلسهما
ذلك قبل أن تقضى المرأة شيئا أو يقضى هذا الاجنبى الذى جعل الزوج ذلك اليه
أكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعد القيام من مجلسهما (قال) كان قول
مالك الذى كان يفتى به أنها اذا قامت من مجلسها أو قام الذى جعل الزوج ذلك في
يديه من مجلسه فلا شيء له بعد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك
ما لم يوقفه السلطان أو توطأ (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الى وبه آخذ
وعليه جل أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جعل أمر امرأته بيد أجنبي فلم يقض شيئا
حتى قام من مجلسه أبحال بين الزوج وبين الوطاء في قول مالك الآخر حتى
يوقف هذا الرجل فيقضى (قال) ان كان هذا الرجل الذى جعل الزوج أمرها في
يديه قد خلى بينه وبينها وخلا بها فاذا كان هكذا كان قطعاً لما كان في يدي هذا
الاجنبى من أمرها لانه أمكنه منها ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يجعل أمر امرأته بيد
رجل اذا شاء أن يطلقها طلقها (قال) اذا لم يطلقها حتى يطاها الزوج فليس له أن يطلق
بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان لم يطاها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد ما مرض
الزوج أيلزم الزوج الطلاق أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ترثه (قال) نعم لان مالكا
قال في الرجل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فانت طالق البتة
فتدخلها وهو مريض (قال) قال مالك ترثه (قال) فقلت للمالك انما هي التي فعلت (قال)
اذا وقع الطلاق وهو مريض فهي ترثه ألا ترى أن التي تقتدى من زوجها في مرضه
أن لها الميراث فكذلك هذا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا قال لها أمرك
بيدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه انما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك

في أصل النكاح فزوج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج انما أردت واحدة ولم
 أرد ثلاثا (قال) قال مالك ذلك له ويحلف (قال) ولا يشبه هذا الذي شرطوا عليه
 في أصل النكاح ﴿قلت﴾ وما فرق ما بينهما في قول مالك (قال) لان هذا تبرع به
 والاخر شرطوا عليه فلا ينفعها اذا ما شرط لها لانها ان لم تقدر على أن تطلق نفسها
 الا واحدة كان له أن يرتجمها والذي تبرع به من غير شرط القول فيه قوله ﴿قلت﴾
 أرايت ان قال لها امرك بيدك الى سنة هل توقف حين قال لها امرك بيدك الى سنة
 مكانها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحت
 رجل وأمرها بيدها حتى توقف فاما أن تقضى واما أن تترك فكذلك مسئلتك التي
 ذكرت حين قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق انها توقف فاما أن تقضى
 واما أن ترد الا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطؤه اياها ذلك رد لما كان في
 يديها من ذلك وأصل هذا انما بنى على أنه من طلق الى أجل فهي طالق الساعة
 فكذلك اذا جعل أمرها بيدها الى أجل انها توقف الساعة فتقضى أو ترد الا أن
 تمكنه من الوطء فيكون ذلك رد لما كان جعل اليها من ذلك لانه لا يذنبى لرجل
 تكون تحته امرأة أمرها بيدها وان ماتا توارثا ﴿الليث وابن لهيعة﴾ عن عبيد الله
 ابن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 ملك امرأته فلم تقبل نفسها فليس هو شيئا (وقاله) عبد الله بن عمر وعلى بن أبي
 طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ﴿ابن
 وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعروة بن
 الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل ملك امرأته أو خيرها
 ففترقا من قبل أن تحدث فيه شيئا فأمرها الى زوجها ﴿وقال المثني﴾ عن عمرو بن
 شعيب وان عثمان بن عفان قضى بذلك في أم عبد الله بن مطيع (وقال) مثل ذلك عمر
 ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبي رباح (قال
 يحيى) ان أمر الناس عندنا الذي لا نرى أحدا يختلف فيه على هذا

— باب الحرام —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته أنت على حرام هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الاشياء (قال) لا يسئل عن شيء عند مالك وهي ثلاث البتة ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت على حرام وقال لم أرد به الطلاق انما أردت بهذا القول الظهار (قال) سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق البتة ثم زعم أنه انما أراد بذلك واحدة ان ذلك لا يقبل منه . قال مالك انما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق (قال ابن القاسم) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته برئت مني ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال ان لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه اذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والا فهي طالق . فهذا يدل على مسئلتك في الحرام أنه لانية له ولو قال لامرأته برئت مني ثم قال أردت بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت مني أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا الا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت على حرام ينوي بذلك تغطية أو تطليقتين أو يكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ان كان قد دخل بها فهي البتة وليس نيته بشيء فان لم يدخل بها فذلك له لان الواحدة والثنتين تحرم التي لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها الا الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل على حرام (قال) قال مالك تدخل امرأته في ذلك الا أن يحاشيها قبله فيكون له ذلك وينوي فان قال لم أنوها ولم أرد لها في التحريم الا أني تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتي ولا شيء قال مالك أراها قد بانت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل على حرام ينوي بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه (قال) قال مالك لا يكون عليه شيء في أمهات أولاده وجواريه ولا في ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضا ولا تحريم في أمهات

أولاده ولا جواريه ولا في لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الاشياء الا في امرأته وحدها وهي حرام عليه الا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال لامرأته قد حرمتك على أو قد حرمت نفسي عليك أهو سواء في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال اذا قال قد طلقته أو أنا طالق منك ان هذا سواء وهي طالق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قبل الدخول بها أنت على حرام (قال) هي ثلاث في قول مالك الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائنة في التي لم يدخل بها هي ثلاث الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين الا البتة فان البتة التي دخل بها والتي لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوي في واحدة منهما (قال مالك) من قال البتة فقد رعى بالثلاث وان لم يدخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قال) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرني بمض من أئق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته وانها أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها تخلى فقال لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل انما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتي فوقك مالك فيها ونحوه أن يكون قد خنت فيما قال لي من أخبرني بهذا عنه وقال هذا أخف من الذي سألت عنه فالذي سألت عنه عندي أشد وأبين أن لا ينوي لانه ابتداء التحريم من قبل نفسه وهذا الذي سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوي به فقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمه في رأيي ولكن في مسئلتك في التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوي كما قال لي مالك في برئت مني ان لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل حل على حرام نوى بذلك الممين (قال ابن القاسم) ليس فيه يمين وان أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

كفارة يمين (قال ابن القاسم) أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد
فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم جاريته والله
لا أطؤك ثم قال بعد ذلك هي على حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل
الله لك تبغني مرضات أزواجك أي أن التي حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله
لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطؤها أن كفر وطأ جاريتهك وليس في التحريم
كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض
عن جمفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث
تطبيقات ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله (وقال)
أبو هريرة وربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال عمر بن الخطاب أنه أتى بامرأة قد
فارقها زوجها اثنتين ثم قال أنت على حرام فقال عمر لا أردّها اليك (وقال ربيعة) في
رجل قال الحلال على حرام قال هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردّها
كانت طالفا البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يميناً وقال
ينكح على أيمان اللبس

﴿ في البائة والبتة والخلية والبرية والميتة ﴾

﴿ ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لامرأته أنت على كالميتة أو كالم أو كلحم الخنزير ولم ينو
به الطلاق (قال) قال مالك هي البتة وان لم ينو به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال
حبلك على غاربك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغك أنه نواه قال مالك ولا
أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق
شيئاً ﴿ قلت ﴾ كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة قال نعم ﴿ قلت ﴾
أ رأيت ان قال قد وهبتك لأهلك (قال) قال مالك هي ثلاث البتة ان كان قد دخل
بها ﴿ قلت ﴾ قبلها أهلها أو لم يقبلوها (قال) نعم قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلاث كذلك

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأته قد رددتك الى أهلك فهي ثلاث ان كان قد دخل بها ﴿قلت﴾ أرايت ان أراد بقوله ادخلي واخرجي والحق واستتري واحدة بائنة وقد دخل بها لتكون بائنة (قال) هي ثلاث لأن مالكا قال فيمن يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة انها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أنا منك خلى أو برى أو بائن أو بات أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا وكم يكون ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلاثا (قال) هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها فان أراد واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثا فثلاثا وان لم يرد شيئا فثلاث ولا ينوي في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أولم يدخل بها وهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلو ددت أن الله قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بائة أو قال أنا منك خلى أو برى أو بائن أو بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة ليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أقوم على حفظه وأراها طالقا في هذا كله ولا ينوي لانها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوي ألا ترى لو أنها قالت له طلقني قال أنت بائن فقال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق فكذلك مسئلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وبائة وخلية وأنا منك برى وبات كلها عند مالك سواء ان قال أنت برية أو قال أنا منك برى بكل هذا عند مالك في المدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي لم يدخل بها ينوي الا البتات فانها لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرايت رجلا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك الرجعة (قال) قال لي مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة ﴿قلت﴾ أرايت اذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل منى أو قال برية ولم يقل منى أو قال بائن ولم يقل منى وليس هذا جوابا لكلام كان قبله الا أنه مبتدأ من الزوج أي يكون طلاقا وان لم يقل منى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أنا خلى أو أنا برى أو أنا

بائن أو أنا باتٌ ولم يقل منك أطلق عليه امرأته أم تجعل له نية (قال) لم أسمع من
 مالك في هذا شيئاً إلا أنى أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية ولم
 يقل منى ولو دينته في قول مالك في أنا برى أو أنا خلى لدينته فيما إذا قال أنت خلية
 أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أرادته ويخرج إليه فلا شيء عليه
 ويدين ﴿قلت﴾ أ رأيت أن لم يدخل بها فقال قد وهبتك لاهلك أو قد رددتك إلى
 أهلك (قال) سألت مالكا عن قوله قد رددتك إلى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوى
 ويكون ما أراد من الطلاق (قال ابن القاسم) فإن لم تكن له نية فهي ثلاث البتة لأن
 ما كان عند مالك في هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام
 والبائن واختارى فهذا كله ثلاث إذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد رددتك إلى أهلك
 ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوى شيئاً قال مالك يسئل عما نوى ويقال هي واحدة
 إلا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذى يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوى شيئاً
 ﴿قلت﴾ أ رأيت أن قال لها قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك إذا كان قد دخل
 بها ينوى فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله والا فهي ثلاث ولم أسمع من
 مالك فى التى لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى أن لم ينو شيئاً أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل
 ﴿قلت﴾ أ رأيت أن قال لامرأته اعتدى اعتدى ولم تكن له نية إلا أنه قال
 اعتدى اعتدى اعتدى (قال) هي ثلاث عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته
 أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوى في هذا فإن قال أردت أن أسمعها ولم أرد
 الثلاث كان القول قوله فإن لم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج ﴿قلت﴾
 فإن لم تكن امرأته مدخولاً بها فهي ثلاث أيضاً (قال) قال مالك أن كان قوله أنت
 طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهي ثلاث
 لا تحل إلا بعد زوج ﴿قال ابن القاسم﴾ وقوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلها ﴿قلت﴾
 أ رأيت أن قال رجل لامرأته اعتدى أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا
 تسأله عن نيته في قول مالك (قال) الطلاق لازم له إلا أنه يسئل عن نيته كم نوى

أو ائنتين أو ثلاثاً فان لم تكن له نية فهي واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال
 لها اعتدي اعتدي ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) الذي
 أرى أن القول قوله انها واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق اعتدي (قال)
 لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى ان لم تكن له نية فهي ثنتان وان كانت له نية
 في قوله اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لا يقع عليه
 الطلاق ﴿ قلت ﴾ فان قال لامرأته الحق بأهلك (قال) قال مالك ينوى فان لم يكن
 أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة
 أو اثنتين أو ثلاثاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة
 الطلاق أن يكون بقوله هذا يا فلانة طالقا (قال) قال مالك ولم أسمع منه اذا أراد
 بقوله يا فلانة الطلاق فهي طالق وان كان إنما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال
 يا فلانة ونيته الطلاق الا أنه لم يرد بقوله يا فلانة الطلاق فليست طالقا وانما تكون
 طالقا اذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طلاق وان كان أراد الطلاق
 فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلا تكون به طالقا وانما تكون به طالقا
 اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طلاقاً فهي طالق وان كان ذلك الحرف ليس من
 حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يا فلانة ما أحسنك وتعالى وأخزأك
 الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت
 من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال
 لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استتري يريد بذلك الطلاق (قال) قال مالك ان أراد
 به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 قال لها أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت أنت حرة أ يكون طلاقاً
 أم لا في قول مالك (قال) هذا مثل الكلام الاول الذي أخبرتك به انه ان أراد
 بلفظة أنت حرة طالق فهي طالق وان أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم
 يكن طلاقاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي ينوى ثلاثاً أو قال اعتدي

ينوي بذلك ثلاث تطليقات (قال) في قول مالك أنها ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان قال لها كلي أو اشربي ينوي به الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع
ذلك في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما
نوى (قال ابن القاسم) وذلك اذا أراد أنت بما قلت طالق والذي سمعت واستحسننت
أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال أخزأك الله أو لعنك الله لم يكن عليه
شيء لان الطلاق قد زال من لسانه وعني عنه بما خرج اليه حتى تكون نيته أنت بما
أقول لك من أخزأك الله أو شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذي سمعت أنها
تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه الى غير الطلاق ولم
يرد أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمه
أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره يحرم عليه
شيئا (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال
المخطوب للخاطب هي أختك من الرضاة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا
(قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال حكمة طالق
وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأتي وانما أردت جاري
حكمة (قال) سمعت مالكا وسأله عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائما
فيقول امرأتي طالق ان كان كذا وكذا لا أمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم
أنه انما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه انما ألغز على السلطان في ذلك (قال
مالك) لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وان جاء مستفتيا فأما مسألتك ان كان
على قوله يئنه لم ينفعه قوله انه أراد جاريته وان لم تكن عليه يئنه وانما أتى مستفتيا لم
أرها مثل مسألة مالك ولم أر عليه في امرأته طلاقا ولان هذا سمي حكمة وانما أراد
جاريته وليست عليه يئنه ولم يقل امرأتي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا منك بائن أو أنا
منك خلي أو أنا منك برى أو أنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من
الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق (قال) اذا كان قبل ذلك كلام

يُعلم منه أن هذا القول جواب للكلام الذي كان أراد كان ذلك الكلام من غير
الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقاً ﴿قلت﴾ أرأيت أن كان قبل قوله
لها اعتدى كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه إنما قال لها اعتدي جواباً للكلامها ذلك
كان أعطاها فلوساً أو دراهم فقالت ما في هذه عشرون فلساً فقال الزوج اعتدي وما
شبه هذا من الكلام أتؤويه في قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقاً إذا لم ينوبه
الزوج الطلاق لأن اعتدى ها هنا جواب لكلامها هذا الذي ذكرت ﴿قلت﴾
أرأيت أن قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طالق وإنما
أراد بقوله أنت طالق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن
سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت بريئة في كلام مبتدأ ولم ينوبه
الطلاق أنها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه وقد قال مالك في رجل قال لامرأته
أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولي البتة طلاقاً وإنما أردت الواحدة إلا أن
لساني زل فقلت البتة (قال مالك) هي ثلاث (قال مالك) واجتمع رأيي فيها ورأي
غيري من فقهاء أهل المدينة أنها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ليس هذا مما يشبه
مستثنى لأن هذا لم تكن له نية في البتة والذي سألتك عنه الذي قال لها أنت طالق
له نية أنها طالق من وثاق (قال) نعم ولكن مستثنتك تشبه البرية التي أخبرتك بها
(قال) وهذا أيضاً الذي قال البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلذلك لم ينوبه مالك
والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وإنما جاء مستفتياً ولم تكن
عليه بينة (قال) وسمعت مالكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بالفاظهم ولا تنفعهم
نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً للكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومستثنتك
في الطلاق هو هذا بعينه والذي أخبرتك أن مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق
بالفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالفاً (قال) وسمعت مالكا يستل عن رجل قال
لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها (قال مالك) أن لم يكن
أراد بقوله لا رجعة لي عليك البتات يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله

لا رجعة لي عليك ونيتك باطل ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا أيكون واحدة أم ثلاثا في قول مالك (قال) هي ثلاث كذلك قال لي مالك هي ثلاث اذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له في ترك الثلاث آتجملها ثلاثا أم واحدة (قال) هي واحدة لأن مالكا قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف (قال مالك) لا يكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شيء لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وانما أراد به اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق ان كملت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها ان يمينه لا يكون الا تطلقه ولا يكون ثلاثا وانما يكون يمينه بالثلاث اذا أراد بقوله أنت طالق بلفظة طالق ان أراد به ثلاثا فيكون اليمين بالثلاث وكذلك مسئلتك في أول هذا مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ينوي اثنتين أيكون اثنتين في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنها قد بانث بالثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك طالق أتمكون المرأة طالقا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له رجل ألك امرأة فقال لا ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أولا ينوي (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فهي طالق وان لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك (قال) لا شيء عليه ان لم يرد بقوله ذلك طلاقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أولا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك (قال) لا شيء عليه اذا كان الكلام عتابا

إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو منى عتيقة أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام (قال) أما قوله سائبة أو عتيقة فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقاً فإن حلف وكل إلى الله ودين في ذلك فإن أبي أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عند ما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ففري فيه نحو ذلك والله أعلم وروى أن ينكل من قال مثل هذا بمقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية هي البتة وقال علي بن أبي طالب وربعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وقضى عمر بن عبد العزيز بذلك في الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك في البرية أنها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات (وقال ربعة) في البرية أنها البتة أن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية ﴿قال﴾ وحدثني عبد الله بن عمر عن حدثه عن الحسن البصري أنه قال قضى علي بن أبي طالب في البائنة أنها ثلاث ﴿عياض بن عبد الله الفهري﴾ عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هو البتات ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد مثله ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربعة أنه قال إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلوها أو ردوها إلى زوجها ﴿ابن وهب﴾ وقد قال مالك قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك إلى أهلك هو سواء ثلاث البتة التي دخل بها (وقال) عبد العزيز ابن أبي سلمة إذا قال قد وهبتك لأهلك فقد بتها ووهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك إلى أهلك وأهلك فهذا كله شيء واحد فتصير إلى البتة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبداً كانت تحته امرأة فمكّمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقاً (وقال) مالك في الذي يقول لامرأته قد خلّيت سبيلك هو مثل الذي يقول لامرأته

قد فارقتك ﴿يونس﴾ أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة
يدين لأنه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليمين ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن ابن جريح
عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدى فهي واحدة ﴿رجال من أهل العلم﴾
عن طاوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هي واحدة وما نوى
﴿الليث﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني قلت
لامرأتي أنت طالق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكى أدرى ما أردت فهي
واحدة وقاله يحيى بن سعيد ﴿الليث﴾ عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن
ابن المسيب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي
واحدة الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوى ﴿قال يونس﴾ وسألت
ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لي اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن
أبي رباح) في رجل قيل له ألك امرأة فقال والله مالى امرأة فقال هي كذبة (وقاله)
عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ﴿وأخبرني﴾
الحريث بن نهران عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما عني به الطلاق من الكلام
وسماه فهو طلاق ﴿سفيان بن عيينة﴾ عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كل شئ أريد
به الطلاق فهو طلاق ﴿يونس﴾ أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت
السراح فهي تطليقة الا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق ﴿مسلمة بن علي﴾ عن محمد
ابن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بت
امرأته فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿قال الزبيدي﴾ وقال ابن عمر والخلفاء
مثل ذلك ﴿ابن لهيعة والليث﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك
أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طالق البتة
﴿أبويحيى بن سليمان الخزاعي﴾ عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال
لشرح ياشريح اذا قال البتة فقد رمى الفرض الأقصى ﴿مالك وغيره﴾ عن يحيى
ابن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث (قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿حرمة بن عمران﴾ أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة

تم كتاب التخيير والتمليك من المدونة الكبرى ﴿والمحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على نبيه محمد﴾
 ﴿وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً﴾

—————
 ﴿ويليه كتاب الرضاع﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرضاع ﴾

﴿ ما جاء في حرمة الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أتحرّم المصّة والمصتان في قول مالك (قال) نعم
 ﴿ قلت ﴾ أرايت الوجور والسعوط من اللبن أيحرّم في قول مالك (قال) نعم أما
 الوجور فانه يحرّم وأما السعوط فرأيت ان كان وصل الى جوف الصبي فهو يحرّم
 ﴿ قلت ﴾ أرايت الرضاع في الشرك والاسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الصبي اذا حقن لبن امرأة هل تقع به الحرمة بينهما
 بهذا اللبن الذي حقن به الصبي في قول مالك (قال) قال مالك في الصائم يحتقن ان
 عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى ان
 كان له غذاء رأيت أن يحرّم والا فلا يحرّم الا أن يكون له غذاء في اللبن ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل
 بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرّم من الرضاعة قال المصّة
 والمصتان ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد
 الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس
 وقيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وريعة وابن شهاب وعطاء بن
 أبي رباح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرّم في المهد (وقال ابن شهاب)

انتهى أمر المسلمين الى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلى عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرم من الرضاعة فقال اذا كان فى الحولين مصّة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم ﴿ مالك ﴾ عن ابراهيم أخى موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان فى الحولين وان كانت مصّة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله (قال ابراهيم) سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سحوط اللبن للصغير وكحله من اللبن أيحرم (قال) لا يحرم شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة يقول فى وقت الرضاعة فى السن وخروج الرضّع من الرضاعة كل صبي كان فى المهد حتى يخرج منه أو فى رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها فما أدخل فى بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر ويقبضه الولاة وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا يرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وان حياة اللبن عنه قد رفعت فلا يرى لكبير رضاعة (قال) وقال لى مالك على هذا جماعة الناس قبلنا

— في رضاعة الفحل —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم قطعه ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أ يكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل من بعد الفصال (قال) أرى لبنها للفحل الذى درت لولده ﴿ قلت ﴾ أتحمّله عن مالك (قال) قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها فانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم حملت من الثانى فأرضعت صبياً لمن اللبن الزوج الاول أم للزوج الثانى الذى حملت منه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعاً ان كان اللبن لم ينقطع من الاول وقاله ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن امرأة تزوجها رجل فحملت منه فأرضعت صبياً وهي حامل أ يكون اللبن للفحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعل اللبن للفحل قبل أن

تلد قال نعم ﴿ قلت ﴾ من يوم حملت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيا قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوجها أ يكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى انه للفحل وكذلك سمعت عن مالك وانما يغفل اللبن ويكون فيه غذاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهي عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لان الماء يغفل اللبن وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وليست بحامل لان الناس قالوا انما الغيلة أن يغال الصبي بلبن قد حملت أمه عليه فتكون اذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته (قال مالك) ليس هذا هو انما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لان الوطء يغفل اللبن ﴿ قلت ﴾ أفكرهه مالك (قال) لا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارسا فلم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم

❦ في رضاع الكبير ❦

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئا أم لا (قال) لا يرى مالك رضاع الكبير شيئا ﴿ قلت ﴾ أرايت الصبي اذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل أ يكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم تفصله أمه فأرضعته ثلاث سنين ثم أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله (قال) قال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا يلتفت في هذا الى رضاع أمه انما ينظر في هذا الى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن أمه أرضعته أربع سنين أ كان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعا ليس هذا بشيء (قال)

ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو أرضعته أمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم أي يكون ذلك رضاعاً أم لا (قال) لا يكون ذلك رضاعاً اذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغني عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين أي يكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعاً لان مالكا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مقطوماً واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذه امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعاً لان مالكا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً فلا يكون هذا رضاعاً لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه في الطعام ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) انما قال ذلك مالك في الصبي اذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) واذا فصل اليوم أو اليومين ثم أعيد الى اللبن فهو رضاع ﴿ قلت ﴾ فان لم يعد الى اللبن ولكن امرأة أتت فأرضعته مصّة أو مصتين وهو عند أمه على فصالة لم تدمه الى اللبن (قال مالك) المصّة والمصتان تحرم لان الصبي لم ينتقل عن عيش اللبن بعد وأنّ تعلم أنه لو أعيد الى اللبن كان ذلك له قوة في غذائه وعيشه فكل صبي كان بهذه المنزلة اذا شرب اللبن كان ذلك له عيشاً في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانما الذي قال مالك الشهر والشهرين ذلك اذا لم يتقطع الرضاع عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾
وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الأشعري فقال اني مصصت من
امراتي من نديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها الا وقد حرمت عليك
فقال له عبد الله بن مسعود انظر ماتفتي به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال
ابن مسعود لا رضاع الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء
ما دام هذا الخبر بين أظهركم (وقال) غير مالك ان عبد الله بن مسعود قال له انما
أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة الا ما كان في الحولين ما أثبت العظم ﴿ابن
وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا معه
عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال اني كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتى فأرضعتهما قال فدخلت
عليها فقالت امرأتى دونك فقد أرضعتهما قال فقال عمر أوجمها وأت جاريتهك فانما
الرضاعة رضاعة الصغير

— تحريم الرضاعة —

﴿قلت﴾ أرايت المرأة وخالتها من الرضاعة أتجمع بينهما في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾
وهل الملك والرضاعة والتزويج سواء الحرمه فيها واحده قال نعم ﴿قلت﴾
والاحرار والعبيد في حرمه الرضاع سواء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت
امراة ابنه من الرضاعة أو امراة والده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امراة الاب
من النسب وامراة الابن من النسب في قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾
عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد
الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في يبتك قال أراه فلانا
 لم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لم لها من الرضاعة حيا
 دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك
 عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من
 الرضاعة يسمى أفاح استأذن عليها فحجبت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لها لا تحتجي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴿ ابن وهب ﴾
 عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حرمة الرضاعة

﴿ في حرمة ابن البكر والمرأة المسنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن البكر التي لم تنكح قط ان أرضعت به صبياً أتقع به الحرمة
 أم لا في قول مالك (قال) نعم تقع به الحرمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة التي قد
 كبرت وأسنت انها ان درت وأرضعت فهي أم وكذلك البكر (قال) وبلغني أن
 مالكا سئل عن رجل أرضع صبياً ودر عليها (قال مالك) ويكون ذلك قالوا نعم
 قد كان قال لا أراه يحرم انما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
 فلا أرى هذا أما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن الجارية البكر التي لا زوج لها أ يكون رضاعها
 رضاعا اذا أرضعت صبياً في قول مالك (قال) قال مالك ان ذلك رضاع وتقع به
 الحرمة لان لبن النساء يحرم على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تحلب من ثديها
 لبناً فتموت فيوثر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة أم لا (قال) نعم تقع به الحرمة
 ولم أسمع من مالك لانه لبن ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ﴿ قلت ﴾
 وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهي ميتة فأوثر به صبي أتقع به الحرمة
 (قال) نعم ولم أسمع من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن
 لا يموت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دب الصبي الى امرأة وهي ميتة فوضعها وقمت به الحرمة

(قال) نعم اذا علم أن في ثديها لبناً وأنه قد رضعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل أم لا في قول مالك (قال) لا يحل ﴿ قلت ﴾ فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلاً حلف أن لا يأكل لبناً فأكل لبناً قد وقعت فيه فآرة فبانت أنه حاث أو شرب لبن شاة ميتة أنه حاث عندى إلا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلاً وطئ امرأة ميتة أيحذ أم لا ونكاح الاموات لا يحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن

❦ في الشهادة على الرضاة ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلاً وامرأته أيفرق بينهما في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج تنزه عنها ان كنت تثق بناحيتهما فلا ترى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضى بينهما بشهادتهما وان كانت عدلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرق بين الرجل وامرأته في قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرق بينهما اذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما اذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الاهلين والجيران ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة (قال) لا يقبل قولهما إلا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح ﴿ قلت ﴾ فهؤلاء والاجنبات سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهم جميعاً الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولهما قبل النكاح (قال) لا يفرق القاضى بينهما في رأيي وانما يفرق في المرأتين لانهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً

خطب امرأة فقلت امرأة قد أرضعتكما أينهي عنها في قول مالك وان تزوجها
 فترق بينهما (قال) قال مالك ينهي عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان
 تزوجها لم يفرق القاضي بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا قال في امرأة هذى
 أختي من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتي يحرم من عليه ثم قال بعد ذلك أوهمت
 أو كنت كاذبا أو لاعبا فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة
 اذا أقر به الرجل أو الاب في ابنه الصغير أو في ابنته ثم قال بعد ذلك انما أردت أن
 أمنعه أو قال انما كنت كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للسوالد
 أن يتزوجهم (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك في الاب في ولده وحده ﴿ قلت ﴾ فان
 تزوجها أيفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ
 باقراره الاول ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة
 وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت
 به (قال) لا أرى أن يقرّ هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئا الا أن
 مالكا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم فطلب ابنة عمه
 أن يتزوجها فقلت أمها قد أرضعته ثم انها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة
 وما أرضعته ولكني طلبت بابنتي الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولها
 هذا الآخر ولا أحبه أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أخي أو قول الرجل هذه
 أختي كقول الاجنبي فيها لان اقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة
 الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
 عن أبيه أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب بامرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم
 انها أرضعتني وأرضعت امرأتي فأما رضاعها امرأتي فمعلوم وأما رضاعها إياي فلا يعرف
 ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقلت مررت به وهو ملق بيكي وأمه تعالج خبزاً لها
 فأخذته الى فأرضعته وسكنته فأمر بها عمر فضربت أسواطاً وأمره أن يرجع الى
 امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن حماد عن عكرمة بن خالد أن عمر

ابن الخطاب كان اذا ادعت امرأة مثل هذا سألها البيته ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ربيعة أنه سأل عن شهادة المرأة في الرضاعة أترأها جائزة (قال) لا لان الرضاعة لا تكون فيما يعلم الا باجتماع رأى أهل الصبي والمرضة انما هي حرمة من الحرم يبنى لها ان يكون لها أصل كأصل المحارم

﴿ في الرجل يتزوج الصبية فترضها امرأة له أخرى ﴾

﴿ أو أجنبية أو أمه أو أخته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج صبيتين فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعاً أم لا (فقال) يقال للزوج اخترايتهما شئت فاجبها وخل الأخرى وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء وقد وقعت الحرمة بينهما جميعاً ألا ترى لو أنه تزوج الاختين في عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الأولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شيء فلما أرضعت الثانية صارت اختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة ألا ترى أنه لو فارق الأولى بعد ما أرضعت المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحاً أولاً ترى أن الحرمة انما تقع بالرضاع اذا كانتا جميعاً في ملكه بارضاعها الأخرى بعد الأولى فتصيران في الرضاع اذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك (قال) ليس كما قلت ولكننا نظرنا الى عقدتهما فوجدنا العقدتين وقتاً صحيحتين في الصبيتين جميعاً ثم دخل الفساد في عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدتين جميعاً فنظرنا الى الذي لا يصح له أن يثبت عليه فخلنا بينه وبين ذلك ونظرنا الى الذي يجوز له أن يثبت عليه فخلناه له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعاً فخلنا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يجبس واحدة ﴿ قلت ﴾ فإن كن صبيات ثلاثاً أو أربعاً تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة نأرضعهن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) اذا أرضعت واحدة

فهن على نكاحهن فان أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له اخترايتهما شئت وفارق
الآخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اخترايتهما شئت وفارق
الآخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الرابعة قلنا له اخترايتهما شئت وفارق الاخرى
فيكون الخيار في أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا اذا كان الخيار والفرقة قد وقعت
فيما مضى قبلهما . وان أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم
يحتر فراق واحدة منهن (قال) هذا له أن يختار في أن يحبس واحدة منهن أيتن
شاء ان شاء أولاهن وان شاء أخراهن وان شاء وسطهن يحبس واحدة منهن
أى ذلك أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت
ان تزوج امرأة وصيبتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة وسمى لكل
واحدة صداقها وأرضعت المرأة صبية منها قبل أن يدخل بالكبيرة منهن (قال)
تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة اذا لم يكن دخل بأما التي أرضعتها لانها
من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمهاتهن . ومما بين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة
فطلقها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه
الصبية لانها من الربائب اللاتي لم يدخل بأمهاتهن ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى تزوجت
امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتى التي دخلت
بها بلبنى أو بلبنها فحرمت على نفسها وحرمت على الصبية أيكون لها من المهر شيء
أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لانه قد دخل بها ولا أرى
للصبية مهرًا تعمدت امرأته الفساد أو لم تعمده ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً تزوج
صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه
أنقع الفرقة فيما بينه وبين الصبية (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون للصبية
نصف الصداق على الزوج في قول مالك (قال) لا ليس على الزوج من الصداق شيء
﴿ قلت ﴾ لم لا يكون على الزوج نصف الصداق (قال) لا لانه لم يطلق ألا ترى أن

الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه ﴿قلت﴾ فلا يكون للصبيّة على التي أرضعتها نصف الصداق تعمّدت التي أرضعتها الفساد أو لم تعمده (قال) نعم لا شيء عليها من الصداق في رأيي ﴿قلت﴾ فيؤدبها السلطان إن علم أنها تعمّدت فسادها على زوجها في قول مالك (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقها وبني بها أيكون لها الصداق الذي سمي أم صداق مثلها في قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت إلى صداق مثلها

❦ ما لا يحرم من الرضاعة ❦

﴿قلت﴾ أرايت لو أن صبيين غديا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبيّاً ودرّ عليه أن الحرمة لا تقع به وإن لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك وإنما قال الله في كتابه وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأنما تحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها ﴿قلت﴾ أرايت لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام واللبن لبن امرأة أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبخ على النار حتى عصّد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن في دواء حتى غاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئاً

❦ في رضاع النصرانية ❦

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات (فقال) لا يجزئني اتخاذهن وذلك لانهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير ويشربن من الخمر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكني أكرهه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الظؤرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول انما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا آمنها أن تذهب به الى بيتها فتطعمه ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغني أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما

❦ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها ❦

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون ممن لا تكلف ذلك (قال) ققلت لمالك ومن السني لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وان كان لها لبن (قال) ققلنا له فان كانت الام لا تقدر على اللبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لانها ليست في الموضع الذي ذكرت لك في الشرف على من ترى رضاع الصبي (قال) على الاب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الاب ينغم أجر الرضاع ولا تنغم هي قليلا ولا كثيرا وان كان لها لبن وهي من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها ﴿قلت﴾ أرايت هذه التي ليست من أهل الشرف اذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا ذلك عليها ترضعه على ما أحبت أو كرهت ﴿قلت﴾ فان مات الاب وهي ترضعه أسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع (قال) ان كان له مال والا أرضعته ﴿قلت﴾ ولها أن تطرحه ان لم يكن له مال (قال) لا وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا ﴿قلت﴾ فان كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

وانما الذى يلزمها الرضاع كذلك قال لى مالك (قال مالك) ولا أحب لها أن تترك
النفقة على ولدها اذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك
قال مالك انما يلزمها رضاعه اذا لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ فان كان للصبي مال
قلما مات الاب قالت لا أرضعه (قال) ذلك جائز لها ويستأجر للصبي من ترضعه
من ماله الا أن يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى
أجر رضاعها ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة تأبى
على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحببت
أو كرهت الا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان
ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان فى غناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك
وأرى ارضاعه على أبيه (قلنا) لمالك فلى أبيه أن ينرم أجر الرضاع (قال) نعم
اذا كانت كما وصفت لك . وان مرضت المرأة وانقطع درهما فلم تقو على الرضاع
وهي ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن ينرم أجر رضاعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان
كانت ممن يرضع مثلها فأصابها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه
﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان طلقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع الصبي فى قول
مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج
فان الرضاع عليها ان كانت ممن ترضع فاذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على
أبيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها البتة أ يكون أجر الرضاع على الاب فى قول مالك
(قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان
رضاع الصبي على الاب فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قالت بعد ما
طلقها البتة لا أرضع لك ابناً الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابنه
بخمسين درهما كل شهر (قال) قال مالك الام أحق به بما ترضع به غيرها فان
أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن ترضعه بما ترضعه الاجنبية
فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه

الاجنبية ^(١) فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضرراً على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان الصبي لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الام اذا خيف على الصبي اذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرّق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) قفلنا لمالك فلو كان رجل معدماً لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو اخته أو ابنته أو عمته أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لامه إما أن ترضعه بلا أجر فإنه لا شيء عندي وإما أن تسلميه الى هؤلاء اللاتي يرضعنه لي باطلا (قال) قال مالك اذا عرف أنه لا شيء عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها إما أن ترضعه له باطلا وإما أن تسلمه الى من ذكرت. ولو كان قليلاً ذات يد لا يقوى من الرضاع الا على الشيء اليسير الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك إما أن ترضعه بما وجد وإما أن أسلمته الى من وجد. وان كان موسراً فوجد من ترضعه له باطلا بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلا وعليه اذا أرضعته الام بما ترضعه غيرها أن يجبر الاب على ذلك وقد بينا آثار هذا في كتاب الطلاق والله الموفق للصواب

تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى

بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه كتاب العدة وطلاق السنة

(١) (قوله فذلك للام وليس للاب الخ) كذا في الاصل بلفظ ما قبله مع تغاير يسير ولم يعلم

عليه علامة شطب فايحرقه اه كتبه مصححه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

﴿ كتاب العدة وطلاق السنة ﴾

﴿ ما جاء في طلاق السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد (قال) نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت الازواج وبانت من زوجها الذي طلقها ﴿ قلت ﴾ فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طليقة (قال) قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتى به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فإن هو طلقها ثلاثاً أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا (قال) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه ﴿ قلت ﴾ وتعتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يبق منه الا يوم واحد (قال) نعم اذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في أقرائها في العدة (قال مالك) تعتد به ولا يؤمر برجمتها إنما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض (وقال) ربيعة ويحيى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالوا تعتد بذلك الطهر

وان لم تمكث فيه الا ساعة واحدة أو يوما حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله ﴿ أشهب ﴾ عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة ثم يدعها فان أراد أن يراجعها راجعها وان حاضت ثلاث حيض كانت باناً وكان خاطباً من الخطاب فان الله تبارك وتعالى يقول لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثاً فليطلقها طاهراً تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتتقضى عدتها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فليطلقها اذا هي طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجامعها ثم لتعتد حتى تنقضى عدتها فتحيض ثلاث حيض فاذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لا يدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض ﴿ مالك بن أنس ﴾ أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن

❦ في طلاق الحامل ❦

﴿ قلت ﴾ أرايت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثاً كيف يطلقها (قال) قال مالك لا يطلقها ثلاثاً ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها من الاولاد ثم قد حلت للازواج وللزوج المطلق عليها الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها (قال مالك) وان وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر فللزواج عليها الرجعة حتى تضع آخرها في بطنها من الاولاد (وقد قال مالك) في طلاق الحامل للسنة انها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وزبيدة والزهرى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان يطلقها ثلاثاً وهي حامل في مجلس واحد أو يجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا (قال)

قال مالك يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق ﴿أشهب﴾ عن القاسم
 ابن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن
 رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات
 جميعا فقال له بعض أصحابه إن لك عليها رجمة فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ﴿أشهب﴾ عن ابن
 لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث
 تطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته
 ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن
 الحارث السلمي أن رجلا أتى ابن عباس فقال له يا ابن عباس إن عمي طلق امرأته ثلاثا
 فقال له إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له
 أترى أن يحلها له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله ﴿قلت﴾ أرايت
 التي لم تبلغ الحيض متى يطلقها زوجها (قال) قال مالك يطلقها متى شاء للاهله أو لغير
 الاهله ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التي يئست من الحيض (قال مالك) والمستحاضة
 يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة (قال ابن القاسم) كان في ذلك يطؤها أو
 لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضى السنة فإذا مضت السنة فقد حلت للأزواج
 إلا أن يكون بهارية فينتظر حتى تذهب الريبة فإذا ذهبت الريبة وقد مضت السنة
 فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للأزواج (قال مالك) وهي مثل
 الحامل يطلقها متى ما شاء إلا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده ﴿ابن
 وهب﴾ عن يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضة زوجها
 إذا طهرت للصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة
 تطلق وقد أدبر عنها الحيض أو تشك فيه قال إن تين أنها قد يئست من الحيض
 فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الاهله فهو أسد لمن

أراد أن يطلق من قد يئس من الحيض فان طلق بعد الإهلة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوماً كل شهر وان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد حلت للزواج (قال يونس) وقال ربيعة تعد ثلاثين ثلاثين من الأيام

ما جاء في طلاق الحائض والنفساء

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر (قال) اذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق اذا طهرت انها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً للسنة (قال) قال مالك انهن يقعن مكانه عليها حين تسكمن بذلك كلهن فان كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجاً غيره ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال ابن أبي ذئب) في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ﴿أشهب﴾ عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن طلاق المرأة امرأته حائضاً قال لأحدهم أما أنت فطلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان أردت أن أطلقها طلقها حين تطهر من قبل أن أراجعها فان كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أي يجبره مالك على أن يراجعها (قال) نعم قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها الا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وان كانت حائضاً أو نفساء ﴿ابن وهب وأشهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال اذا طلقت المرأة وهي نفساء لم

تتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر ﴿قلت﴾ فكيف يطلقها ان أراد أن يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يمهلها حتى تنقضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ فالنفساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد أن يطلقها فاذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج ﴿قلت﴾ أرايت ان طلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض (قال مالك) لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وانما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه (قال) ولو أن رجلاً طلق امرأته في دم حيضتها فخير على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية في طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب أو كره كما كان يجبر أن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا هي طهرت من حيضتها ولم تمتسل بعد الأزواج ان يطلقها قبل أن تمتسل أم حتى تمتسل في قول مالك (قال) لا يطلقها حتى تمتسل وان رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبول عدتهن (قال) يطلقها في طهر لم يمسهن فيه (قال ابن القاسم) ولا يجزئ أن يطلقها الا وهو يقدر على جماعها فهي وان رأت القصة البيضاء ولم تمتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تمتسل لم يجبر على رجعتها ﴿قلت﴾ أرايت لو كانت مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتيمنت الأزواج ان يطلقها الآن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لان

الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تفتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة
فهي اذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها

— ما جاء في المطلقة واحدة تزين وتنشوف لزوجها —

﴿قلت﴾ أرايت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتنشوف له (قال) كان قوله الاول أنه لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها ﴿قلت﴾ هل يسمعه أن ينظر اليها أو الى شيء من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها وان كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها ولا يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من أذبار البيوت الى المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها (قال مالك) وان كان معها فلينتقل عنها (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب) وقال عبد العزيز ان الرجل اذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها

— ما جاء في عدة النصرانية —

﴿قلت﴾ أرايت المرأة من أهل الكتاب اذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي في عدته أنتقل الى عدة الوفاة أم لا في قول مالك (قال) لا تنتقل الى عدة الوفاة في

قول مالك وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض

— ما جاء في عدة الامة المطلقة —

﴿قلت﴾ كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك (قال) ثلاثة أشهر ﴿أشهب﴾ عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة في كم يتبين الولد في البطن فاجتمع له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لا يرى الامة اذا لم تحض أو كانت قد ينست من الحيض الا ثلاثة أشهر ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرئ الامة اذا طلقت وقد قعدت من الحيض بثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر والامة التي تباع ولم تحض أو قد ينست بثلاثة أشهر اذا خشي منها الحمل وكان مثلها يحمل ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد أن التي لم تحض من الاماء اذا طلقت تمتد بثلاثة أشهر الا أن تمر كعتين يعلم الناس أن قد استبرأت رخصاً قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الاشهر الاستبراء ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتي تباع منهن تمتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الاماء اللاتي لم يحضن تمتد أربعة أشهر وعشرًا الا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها ﴿أشهب﴾ عن يثيق به أن الاوزاعي حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر ﴿أشهب﴾ قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا الحيض واللتين قد ينستا من الحيض ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان يصيبها ﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج في عدة الامة التي قد ينست من الحيض والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر (وقال) مالك مثله ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أتمتد

الشهور أم لا وكم عدتها في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تمتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية واللائي لم يحضن . فعدتهن ثلاثة أشهر وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قط ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعده بالشهور (قال) نعم قال وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهي بنت عشرين أو أقل من ذلك أو أكثر فاعده بالشهور وهي في هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللائي لم يحضن وهي إذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض فعليها أن تعده سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك

— ما جاء في عدة المرأة والمستحاضة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن كانت صغيرة لم تحض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول مالك (قال) ترجع إلى الحيض وتلني الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يئس عنها النساء وينظرون فإن كان مثلها يحض رجعت إلى الحيض وإن كان مثلها لا يحض لأنها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم (قال مالك) ليس هذا بحيض ولمحض على الشهور ألا ترى أن بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل إذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لي أرأيت أن حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل إلى عدة الحيض ﴿ قلت ﴾ فإن ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل إلى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق إنما هي الأشهر الثلاثة التي بعد التسعة والتسعة إنما هي استبراء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

حيضتها (قال) قال مالك تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فإذا مضت سنة فقد حلت ﴿قلت﴾ فإن جلست سنة فلما قدمت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض قال فإن انقطع عنها الحيض فأنها ترجع أيضاً إذا انقطع الدم عنها فتعمد أيضاً سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة ﴿قلت﴾ فإن اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل الى الدم ﴿قلت﴾ فإن انقطع الدم عنها (قال) تنتقل الى السنة ﴿قلت﴾ فإن رأت الدم (قال) إذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لأنها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعها حيضتها لم قال تمتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التي بعد التسعة التي كانت للريبة (قال مالك) وكل عدة في طلاق فأنما العدة بعد الريبة وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة إذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً فاستراحت نفسها أنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فإذا ذهبت الريبة فقد حلت للأزواج والعدة هي الشهور الأربعة الأولى وعشرة أيام ﴿ابن وهب وأشهب﴾ عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعها حيضتها فأنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضي عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقالت ليحيى ابن سعيد أحسب في تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأتئف السنة حتى توفى السنة ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبي تميم الجبشاني أن عمر بن الخطاب قضي في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترفع حيضتها أن تربع تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ﴿قلت﴾ أرايت لو

أن رجلاً اشترى جارية وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها (قال) تمتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ فان استراحت (قال) ينتظر بها تسعة أشهر فان حاضت فيها والا فقد حات ﴿قلت﴾ ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بمد التسعة الأشهر التي جعلها استبراء من الرية (قال) ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بمد التسعة الأشهر الرية لان الثلاثة الأشهر قد دخلت في هذه التسعة فلا تشبه هذه الحرة لان هذه لا عدة عليها وانما عليها الاستبراء فاذا مضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه انما على سيدها اذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا انما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الأشهر اذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شيء عليه بمد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا طلقها زوجها فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوماً أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ثم رأت الدم بمد ذلك يوماً أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان (قال) قال مالك اذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة الا أن يقع بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهراً فاذا وقع بين الدمين ما يكون طهراً اعتدت قروءاً وان اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهراً فانها تمتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حات للازواج ﴿قلت﴾ وما عدة الايام التي لا تكون بين الدمين طهراً (فقال) سألت مالكا فقال الاربعة الايام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وان الدم بعضه من بعض اذا لم يكن بينهما من الطهر الا أيام يسيرة الخمسة ونحوها ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة ﴿قال أشهب﴾ قال لي ابن لهيعة قال لي يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة ﴿مالك بن أنس﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة (وقال) ذلك مالك قال والحرة والامة في ذلك سواء

— ما جاء في المطلقة ثلاثاً أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة —

﴿قلت﴾ أرايت ان طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ثم ماتت وهي في العدة أتمت عدة

الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة وإنما عليها أن تمتد عدة الطلاق ولها الميراث ﴿ قلت ﴾ فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أنقل إلى عدة الوفاة (قال) نعم ولها الميراث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال إنما آخر الاجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاقه فتعتد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فانما هي على عدة الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك (قال عمرو) وقال يحيى على ذلك أمر الناس في هذه المطلقة واحدة أو اثنتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فإن كانت حُرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح (قال عمرو) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية (قال بكير) وقال مثل قول سليمان بن يسار في آخر الاجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

— ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تمتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج ﴿ قلت ﴾ فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أي يكون عليها من الاحداد شيء أم لا (قال مالك) لا احداد عليها إذا لم يبلغها الا بعد ما تنقضي عدتها (وقال مالك) فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها انه ان ثبت على طلاقه اياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما انفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تمتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفي عنها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه قال إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها الطلاق إلا أن يقيم على ذلك بيته فإن أقام بيته كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

— ما جاء في الاحداد —

﴿قلت﴾ هل على المطلقة احداد (قال) قال مالك لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شيء من الاحداد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنبه من الحل والطيب فقال لا يجتنب شيء من ذلك ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن عبد الله بن عمر وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله (وقال) عبد الله بن عمر تكتحل وتطيب وتزين وتنايط بذلك زوجها ﴿قلت﴾ فهل على النصرانية احداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وكذلك قال لي مالك (وقال ابن نافع) عن مالك لا احداد عليها ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك عليها الاحداد وهي مشركة (قال) قال مالك انما رأيت عليها الاحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة ﴿قلت﴾ وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الاحداد في قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وتمتد حيث كانت تسكن ان كانت تبث عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذي كانت تبث فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبث معه انما كانت في بيت موالها فيه تبث إلا أن زوجها يفشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن فعليها أن تعتد في بيت موالها حيث كانت تبث وتكون وليس لموالها أن يمنعوها من الاحداد ولا من البيت في الموضع الذي تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها إلا لمن لا يخرجها من الموضع الذي تعتد فيه (قال) وهذا قول مالك ﴿ابن وهب﴾ قال

يونس وقال ابن شهاب تمتد في بيتها الذي طلقت فيه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع في العدة بالنهار قال نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال ابن القاسم) قال مالك هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع ﴿ قلت ﴾ فان أرادوا أن يزينوها للبيع (قال ابن القاسم) قال مالك لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحل شيئا ولا يطيبوها بشئ من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها مالا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها (قال) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب البياض ما أحبوا رقيقه وغليظه (فقلنا) لمالك في الحاد فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفير والمصبغات بغير الورس والزعفران والمصفر (قال) لا تلبس شيئا منه لاصوفا ولا قطنا ولا كتانا صبغ بشئ من هذا الا أن تضطر الى ذلك من برد أو لا تجد غيره (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن تتق الأمة المتوفى عنها زوجها من الطيب ما تتق الحرة ﴿ الليث بن سعد وأسامة بن زيد ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال اذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تطيب ولم تحتضب ولم تلبس المصفر ولم تلبس ثوبا مصبوغا الا برءا ولا تزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة حتى تحل ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا أن تشتكى عينها ولا تبث عن بيتها حتى تحل وبعضهم يزيد على بعض ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصباغ (وقال عروة) الا أن تصبغه بسواد (وقال عطاء) لا تمس يدها طيبا مسيسا (وقال ربيعة) تتق الطيب كله وتتق من الملبوس ما كان فيه طيب وتتق شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتا (قال ربيعة) ولا أعلم الا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجنب ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى عصب اليمين بمنزلة هذا المصبوغ بالكنة والحرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمين مخالفا لهذا (قال) رقيق عصب اليمين بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمين فان مالكا وسع فيه ولم يره بمنزلة

المصبوغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يحل لمؤمنة تحدد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تمتد أربعة أشهر وعشراً لا تلبس معصفاً ولا تقرب ظيباً ولا تكتحل ولا تلبس حلياً وتلبس ان شاءت ثياب العصب ﴿ قالت ﴾ أرايت الصبية الصغيرة هل عليها احداث في قول مالك قال نعم ﴿ قالت ﴾ والأمة والمكاتبه وأم الولد والمدبرة اذا مات عنهن أزواجهن في الاحداث في العدة والحرة سواء (قال) نعم في قول مالك الا أن أمد عدة الحرة ماقد علمت وأمد عدة الأمة ماقد علمت على النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكاتبه بمنزلة الأمة في أمد عدتها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت الحادّ هل تلبس الحلي في قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتماً ولا خلخالاً ولا سواراً ولا قرطاً (قال مالك) ولا تلبس خزاً ولا حريراً مصبوغاً ولا ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك ﴿ قال ﴾ فقلنا لما لك فهذه الجباب التي تلبسها الناس للشتاء التي تصبغ بالدكن والخضر والصفرة والحر وغير ذلك (قال) ما يعجبني أن تلبس الحادّ شيئاً من هذا الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه ﴿ قال ﴾ فقلنا لما لك فالجباب الصوف الخضر والصفرة والحر وغير ذلك هل تلبسه الحادّ (قال) لا يعجبني الا أن لا تجد غير ذلك وتضطر اليه (قال مالك) ولا خير في العصب الا التليظ منه فلا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الايض ﴿ قالت ﴾ فهل تدهن الحاد رأسها بالزئبق أو بالخبر^(١) أو بالنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحاد الا بالحلّ يريد الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشئ من الادهان المريبة^(٢) (قال مالك) ولا تمشط بشئ من الحناء ولا الكتم^(٣) ولا بشئ مما يختمر في رأسها ﴿ مالك ﴾ ان أم سلمة زوج النبي صلى الله

(١) (بالخبر) وزان كنف هو السدر (٢) (المريبة) بباءين مفتوحتين مع تشديد أولاهما أى المصلحة بالطيب اه (٣) (والكتم) بفتح الكاف والتاء المثناة صيغة تحمر الشعر اه

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة أتمشط الحاد بالحناء فقالت لا ونهت عن ذلك (قال مالك) ولا بأس أن تمشط بالسدر وما أشبهه مما لا يحتمر في رأسها (قال) فقلت لمالك هل تلبس الحاد البياض الجيد الرقيق منه قال نعم (قال) فقائنا لمالك فهل تلبس الحاد الشطوى والقصبى والقرقى الرقيق من الثياب فلم ير بذلك بأساً ووسع في البياض كله للحاد رقيقه وغليظه (قلت) أرايت الحاد أتكحل في قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحاد الا أن تضطر الى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر (قلت) أرايت الحاد اذا لم تجد الا ثوبا مصبوغا أتلبسه ولا تنوى به الزينة أم لا تلبسه (قال) اذا كانت في موضع تقدر على يعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه وان كانت في موضع لا تجد البديل فلا بأس أن تلبسه اذا اضطرت اليه لرية تصيبها وهذا رأيي لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من السكتان والصوف الاخضر والاحمر انها لا تلبسه الا أن تضطر اليه فدى الضرورة الى ذلك اذا لم تجد البديل فان كانت في موضع تجد البديل فليست بمضطرة اليه (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والايث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تعبد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها (مالك) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مست بعارضيا ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعبد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قال حميد قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست

منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب سمعت أمى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا قالت يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احدا كن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما قوله ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شربابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بمرة فترمى بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره

— ما جاء فى الاحداد فى عدة النصرية والاماء من الوفاة —

﴿قلت﴾ رأيت النصرية تكون تحت المسلم فيموت عنها أ يكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سألتنا مالكا عنها فقال نعم عليها الاحداد لان عليها العدة (قال مالك) وهي من الازواج وهي تجبر على العدة ﴿قلت﴾ وكذلك المدبرة والامة وأم الولد والصبية الصغيرة اذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة (قال) قال مالك نعم عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة البالغة ﴿قلت﴾ رأيت امرأة الذمي اذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها أولم يدخل بها عليها العدة أم لا (قال) قال لى مالك ان اراد المسلم أن يتزوجها فان لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها وليتزوجها ان أحب مكانه (قال) ولم ير مالك لها عدة فى الوفاة ولا فى الطلاق وان كان قد دخل بها زوجها الا أن عليها الاستبراء

بثلاث حيض ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله المدوي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محد وهي تشتكي عينيها أفكتحل قال لا ثم صمت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت انها تشتكي عينيها فوق ما تظن أفكتحل قال لا ثم قال لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوج ثم قال أو ليس كنتن في الجاهلية تحدن المرأة سنة ثم تجمل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة تخفف الله ذلك عنكن بفعل أربعة أشهر وعشراً. فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة فالامة من المسلمات وهي ذات زوج. لابن وهب

﴿ما جاء في عدة الامة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها تطليقة يملك الرجعة أو طلاقاً بائناً فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو اعتدت شهراً واحداً ثم أعتقت أنتقل الى عدة الحرائر في قول مالك أم تبنى على عدتها (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿قلت﴾ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا (قال) نعم ذلك سواء في قول مالك تبنى ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين أعتقها سيدها أنتقل الى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الامة وكيف هذا في قول مالك (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع الى عدة الحرائر

﴿ما جاء في عدة أم الولد﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك في عدة أم الولد اذا مات عنها زوجها أو طلقها (قال) قال مالك

عدتها اذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أم ولد لرجل زوجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أو لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العديتين أربعة أشهر وعشرًا مع حيضة في ذلك لا بد منها ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشرًا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أو لا الزوج أو السيد أنورثها من زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأته حرة أو أمة وعدة الأمة حيضتان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب ﴿ ابن المسيب ﴾ وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد عدة الأمة حيضتان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصري عدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال ﴿ قلت ﴾ أرأيت عدة أم الولد والمكاتب والمذبرة اذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك في قول مالك (قال) بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك

— ما جاء في عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فان هلك وهي في دم حيضتها (قال) لا يحجزها ذلك الا بحيضة أخرى ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فلو كان غاب عنها زماناً ثم حاضت حيضاً كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يحجزها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يحجز أم الولد لأجزأ الحرة اذا حاضت حيضاً كثيرة وزوجها غائب فطلقها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائباً عنها أو اعتزلها وهي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله لا يحجزها الا أن

تحيض حيضة بعد موته ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة
 وقد قال مالك في الأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة
 فإبال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن ساداتهن لا يمجزنهن مثل ما يمجزي هذه
 الأمة التي اشترت (قال) لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة
 أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الأمة بهذه المنزلة لأن أم الولد هاهنا
 عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض فكذلك
 هذا عندى أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو
 مات عنها (قال) قال مالك عدتها ثلاثة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد إذا زوجها
 سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها شيئاً في قول
 مالك. قال لا ﴿قلت﴾ ويكون للسيد أن يزوجه أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن
 يستبرئها (قال) قال مالك لا يجوز له أن يزوجه حتى يستبرئها (قال مالك) ولا يجوز للنكاح
 إلا نكاحاً يجوز فيه الوطء إلا في الحيض وما أشبهه فإن الحيض يجوز النكاح فيه
 وليس له أن يطأ وكذلك دم النفاس ﴿قلت﴾ أرأيت أن يزوجه أم ولده ثم مات
 الزوج عنها (قال) قال مالك تمتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال
 ولا شيء عليها عند مالك ﴿قلت﴾ فإن انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها
 حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هي بمنزلة أمهات الأولاد إذا هلك
 عنهن ساداتهن أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أني
 أرى عليها العدة بحيضة وإن كان سيدها ببلد غائبا يعلم أنه لم يقدم البلد الذي هي فيه فأرى
 العدة عليها بحيضة. ومما يبين ذلك عندى أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها
 ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به إلا أن يدعى السيد
 أنه لم يطأها بعد الزوج فقبراً فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فأتى منه
 وادعى الاستبراء ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عدتها
 وانتقلت إلى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك بسنة أيكون الحمل

من سيدها فادعت أنه منه لحق به لأنها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلاها إلا
أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم
الولد اذا مات عنها سيدها ما اذا عليها (قال) قال مالك حيضة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فهل
عليها احداد في وفاة سيدها (قال مالك) ليس عليها احداد (قال مالك) ولا
أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها ﴿ قلت ﴾ فهل تبنت عن بيتها
(قال) بلغني عن مالك أنه قال لا تبنت الا في بيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات
عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلده له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا
(فقال) قال مالك يلزم ذلك الولد سيدها ﴿ قلت ﴾ وكل ولد جاءت به أم ولد رجل
أو أمة رجل أقر بوطئها وهو حي لم يمت فالولد لازم له وليس له أن يفتني منه الا أن
يدعى الاستبراء فينتفي منه ولا يكون عليه اللعان في قول مالك (قال) نعم كذلك
قال مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقر بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلده له
النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾
وكذلك ان أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلده له
النساء من يوم أعتقها أيلزمه الولد أم لا في قول مالك (قال) يلزمه الولد عند مالك
اذا ولدته لمثل ما تلده له النساء الا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزمه الولد
ولا يكون بينهما لعان وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم رفع مالك اللعان فيما بين هذه
وبين والد الصبي وهذه حرة (قال) لان هذا الحبل ليس من نكاح انما هو من
حبل ملك يمين وليس في حبل ملك اليمين لعان في قول مالك انما يلزمه أن يفتني منه
بلا لعان وذلك اذا ادعى الاستبراء ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع حدثه أن عبد الله
ابن عمر قال عدة أم الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيى بن سعيد) وقال
القاسم بن محمد عدتها حيضة اذا توفي عنها سيدها ﴿ أشهب ﴾ عن يحيى بن سليم أن
هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصري يقول عدة السرية حيضة اذا مات
عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال لتستبرئ الامة رحما اذا مات عنها سيدها بحيضة

واحدة ولدت منه أو لم تلد ﴿الليث بن سعد﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في عدة أمهات الاولاد من وفاة ساداتهن ما كنا نعلم أن لهن عدة غير الاستبراء وقد بلغنا ما بلغك ولا يعلم الجماعة الا على الاستبراء (وقال نافع) وقد أعتق ابن عمر أم ولد له فلما حاضت حيضة زوجها (وقال سليمان بن يسار) عدة أم الولد من سيدها اذا مات عنها حيضة الا أن تكون حاملا فحين تضع وان أعتقها فحيضة

﴿ما جاء في الرجل يواعد المرأة في عدتها﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجها إياه وهما في عدة من طلاق أو وفاة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لا يواعدها أن تنكحه ولا تعطيه ميثاقا ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله فهو انقضاء عدتها. والقول المعروف التعريض والتعريض أنك لنافقة وأنك لآل خير واني بك لمعجب واني لك لمحب وان يقدّر أمر يكن (قال) هذا التعريض انه لا بأس به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن يهدى لها ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريح قال قلت لعطاء أيواعد وليها بغير علمها فانها مالكة لأمرها قال أكرهه ﴿قال ابن جريح﴾ قال عبد الله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تم له قال خير له أن يفارقها ﴿وقال مالك﴾ في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلا بذلك ويسمى الصداق ويواعدها قال فراقها أحب الىّ دخل بها أم لم يدخل ويكون تطليقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك في الذي يواعد في العدة ثم يتزوج بعد العدة انه يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل

﴿ما جاء في عدة المطلقة تزوج في عدتها﴾

﴿قلت﴾ أرايت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع فتزوجت في عدتها فلم يملك بذلك

وفرق بينهما (قال) كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاء.. يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر (قال) وأما في الحمل فإن مالكا قال إذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا ﴿قلت﴾ هل يكون للزوج الأول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك أن كانت قد انقضت عدتها من الأول قال لا ﴿قلت﴾ أرايت المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر (قال) قال مالك رجعة الزوج رجعة إذا راجعها وهي في العدة وتزوج الآخر باطل ليس بشئ إذا كانت لم تنقض عدتها منه إلا أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض أن كان قد دخل بها الآخر ﴿قال سحنون﴾ قلت لغيره فهل يكون هذا متزوجا في عدة (قال) نعم ألا ترى أنه يصيب في عدة وإن كان لزوجها عليها الرجعة أن لم يستحدث زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت يستحدث به عدة فهي مطلقة وهي زوجة وهي تجري في العدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوجا في عدة^(١) تبين وتحل للرجال وذلك الذي يعلم من المتزوج في عدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا من يوم توفي زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض إذا كان الذي تزوجها قد دخل بها فإن لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض ﴿قلت﴾ فإن كانت مستحاضة أو مرتابة (قال) تعتد أربعة أشهر وعشرًا من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر ﴿قلت﴾ لغيره أرايت من تزوج في العدة وأصاب في غير العدة (قال) قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الواطئ بعد

العدة انما حبسه له النكاح الذي نكحها اياه حيث نهي عنه وقد كان المخزومي
 وغيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعاً الا بالوطء في العدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 فان كان زوجها قد غاب عنها سنين ثم نهي لها فتزوجت فقدم زوجها الاول وقد
 دخل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك ترد الى زوجها الاول ولا يقربها
 زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر ﴿قلت﴾ فان كانت حاملاً
 من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع ما في بطنها ﴿قلت﴾
 فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت ما في بطنها بعد
 مضي الاربعة الاشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حلت للازواج
 واتقضت عدتها وان وضعت قبل أن تستكمل الاربعة الاشهر وعشر من يوم مات
 زوجها الاول استكملت أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول ولا تنقضي
 عدتها من زوجها الاول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا أن تكون
 قد استكملت أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لي
 مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز ﴿ابن وهب﴾ أخبرناه
 الليث بن سعد في التي ردت الى زوجها وهلك زوجها الاول وهي حامل من
 زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر
 الزوج الذي تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك ﴿قلت﴾
 لغيره فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية كان
 يصيبها فتزوجن قبل أن تمضي الحيضة فأصبن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن مسلك
 المتزوج في عدة اذا أصاب واذا لم يصب ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً زوج عبده أمته أو
 غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالنكاح
 في عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطئ وطء شبهة في عدة من نكاح
 بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل
 في النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح ﴿قلت﴾ أين ذلك

(قال) رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لا تحل له بالملك حتى تنكح زوجها غيره كما حرم على النكاح من ذلك (وقال مالك) في الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل في حيضتها انه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوج في عدة. وانظر في هذا فتى ما وجدت ملكا خالطه نكاح بعمه في البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعمه في البراءة فذلك كله يجري مجرى المصيب في العدة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك في التي تزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها في العدة ثم يشتريها زوجها انه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبدا ﴿قال مالك﴾ وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فانه لا يصالح أن تمس بملك اليمين ما حرم في النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب ﴿قلت﴾ أرايت ان طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت في عدتها ففرق بينه وبينها أيجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فجلاهما وفرق بينهما وقال لا يتناحان أبدا وأعطي المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد عن مكحول أن علي بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سوء ﴿وقال مالك﴾ وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يشكحها أبدا (وقال) ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

— ما جاء في المطلقة تنقض عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة —

﴿وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد

لأكثر من سنتين أيلزم الزوج الولد أم لا (قال) يلزمه الولد في قول مالك إذا جاءت
 بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن القاسم) وهو رأيي في
 الخمس (قال) وكان مالك يقول ما يشبه أن تلده له النساء إذا جاءت به لزوم الزوج
 ﴿قلت﴾ أرايت أن يطلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتي فجاءت
 بولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة طلقني فحضت ثلاث حيض
 وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهرق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال
 الزوج قد انقضت عدتك وإنما هذا حمل حادث ليس مني أيلزم الولد الأب أم لا
 (قال) يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان ﴿قلت﴾ أرايت أن جاءت به بعد الطلاق
 لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وإنما كانت طلاقها طلاقاً يملك
 الرجعة أيلزم الولد الأب أم لا (قال) لا يلزم الولد الأب ما هنا على حال لانا نعلم أن
 عدتها قد انقضت وإنما هذا حمل حادث ﴿قلت﴾ ولم جملة حملاً حادثاً أرايت أن
 كانت مستترابة كم عدتها (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تعد ثلاثة أشهر ثم
 قد حلت إلا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ربيتها ﴿قلت﴾ أرايت
 أن استترابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ربيتها (قال) تنتظر إلى ما يقال أن
 النساء لا تلدن لأبعد من ذلك إلا أن تنقطع ربيتها قبل ذلك ﴿قلت﴾ فإن قدمت
 إلى أقصى ما تلده له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة
 هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا بابني (قال) القول قول الزوج وليس هو له
 بابن لانا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وإن هذا الولد إنما هو حمل حادث ﴿قلت﴾
 ويقام على المرأة الحد قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظ هذا كله عن مالك قال لا ﴿قلت﴾
 أرايت أن جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الرية لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد
 الأب أم لا (قال) لا يلزمه ﴿قلت﴾ فإن جاءت به بعد الرية التي ذكرت لك
 بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر (قال) لا يلزمه ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال)
 قال لنا مالك إذا جاءت بالولد لأكثر مما تلده له النساء لم يلحق الأب ﴿قلت﴾

أرأيت اذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها (قال) الولد للزوج يلزمه ﴿ قلت ﴾ ولم وقد أقرت بانقضاء العدة (قال) هذا والطلاق سواء يلزم الولد الأب وان أقرت بانقضاء العدة الا أن للاب في الطلاق أن يلاعن اذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لاكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولد أم لا (قال) لا يلزمه الولد (قال) وهو قول مالك (قال ابن القاسم) والمطلقة الواحدة التي يملك فيها الرجعة هاهنا والثلاث في قول مالك سواء في هذا الولد اذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدًا في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين . لابن وهب

— ماجاء في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله ثاني بولد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة الصبي اذا كان مثله يجمع ومثله لا يولد له فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا (قال) لا يلزمه اذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك ﴿ قلت ﴾ فان مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقض عدتها بهذا الولد (قال) لا تنقض عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر في هذا الى الولادة لان الولد ليس ولد الزوج ﴿ قلت ﴾ وتقيم عليها الحد (قال) نعم اذا كان لا يولد لمثل الزوج (قال) وانما الحمل الذي تنقض به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه الا أن حمل الملائعة ينقض به عدة الملائعة وان مات زوجها في العدة ولا تنتقل الى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات في العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة اذا كان طلاقاً بائناً (وقال) في الصبي الذي لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصلح عنه أبوه أو وصيه انه لا عدة على المرأة ولا يكون لها من الصداق شيء ولا يكون عليها في وطئه غسل الا أن تلثذ يعني تنزل

ما جاء في امرأة الخصى والمحجوب تأتي بولد

قلت هل يلزم الخصى أو المحجوب الولد اذا جاءت به امرأته (قال) سئل مالك عن الخصى هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك فان كان بولد لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه

ما جاء في المرأة تزوج في عدتها ثم تأتي بولد

قلت أرايت امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو طلاقاً يملك الرجعة فلم تقر بانقضاء العدة حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء الا خمسة أشهر فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها ولكنها ان كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة أو يمضي لها من الاجل أقصى ما تلد لمثله النساء قلت فان مضى لها من الاجل ما تلد لمثله النساء الا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثاني لخمسة أشهر أليزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعت لاكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعت لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لانه تزوجها حاملاً ويقام عليها الحد قلت أرايت لو أن رجلين وطئاً امرأة بملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو مجهول أن لها زوجاً فجاءت بولد (قال) أما اذا كان ذلك في ملك اليمين فان مالكا قال يدعى لولدها القافة (قال) وأما في النكاح فاذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للاول لانه بلغنى عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد للاول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أثق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها

فالولد للآخر ان كانت ولدته لتام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك

— ما جاء في اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر —

قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في الرجل يكون في السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة (قال مالك) لا يقبل قوله في العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقر وان مات ورثته وان مات لم يرثها اذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وان أقر بالبتة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار في مثل هذا

— ما جاء في امرأة الذمي تدلم ثم يموت الذمي هل تنتقل —

﴿ الى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة ﴾

قلت ﴿ أرايت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمي فأت الذمي وهي في عدتها أنتقل الى عدة الوفاة في قول مالك (قال) قال مالك لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدل على أنها لا تنتقل الى عدة الوفاة ﴾ قلت ﴿ ولا يكون لها من المهر شيء ان لم يكن دخل بها مات في عدتها أو لم يميت (قال) نعم لا شيء لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فإنا أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام ﴾ قلت ﴿ أرايت ان توفي عنها زوجها وكانت في عدة الوفاة فتزوجت زوجها في عدتها وظهر بها حمل (قال) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا ولدته لتام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وأرى أنه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر لان الولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لسته

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للاول وان كان بدم ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للاول (وقال غيره) ان من تزوجها في العدة اذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتناكها أبداً ألا ترى أنه لو أسلم وهي في العدة كانت زوجة له واذا لم يسلم حتى تنقضي عدتها بانته منه ولم يكن له اليها سبيل مثل الذي يطلق وله الرجعة فتزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج في عدة

— ما جاء في عدة المرأة ينعي لها زوجها فتزوج ثم يقدم —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن امرأة نسي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول (قال) قال مالك ترده الى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر (قال مالك) ولا يقربها زوجها الاول حتى تحيض ثلاث حيض الا أن تكون حاملاً حتى تضع حملها وان كانت قد يئست من الحيض فثلاثة أشهر (قال مالك) وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعدار من تربص ولا تفريق من امام ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه في البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة (قال) سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة أو أمه أو ذات محرم من الرضاعة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بدم ما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تمتد (قال) قال لي مالك تمتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه كما تمتد المطلقة لان أصله كان نكاحاً يدرأ عنهما به الحد ويباحق فيه الولد (قال مالك) فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه الى (قال ابن القاسم) فاسألت عنه من هذه التي تزوجت وقدم زوجها انها تمتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع

زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها
 فترد الى زوجها الاول فان قال قائل هذه لها زوج ترد اليه وتلك لا زوج لها وانما
 فسخ نكاحها فسخا بغير طلاق فهي لا تعتمد من طلاق زوج وانما تعتمد من مسيس
 يلحق فيه الولد. وكذلك هذه أيضا انما تعتمد من مسيس يلحق فيه الولد وان كانت
 ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق

❦ ما جاء في عدة الامة تزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد ❦

❦ قلت ❦ كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاهما اذا فرق بينهما (قال) لم
 أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على
 حال فانه اذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتمد عدة المطلقة
 ولما جاء فيها مما قد أجاز به بعض الناس اذا أجازها السيد ❦ قلت ❦ أرايت النكاح
 الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها وتصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما كم
 تعتمد المرأة (قال) كما تعتمد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة
 لانه لو كان ولد يثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وأرى أن لا صدق لها لانها لم تطلبه
 ولم تدعه وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشئ ولا يكون
 في هذا صدق ولا نصف صدق ❦ قال سحنون ❦ وقد قيل انها لا تعاض

❦ ما جاء في المفقود تزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق ❦

❦ فتعلم الطلاق ثم ترجع ولا تعلم ❦

❦ قلت ❦ أرايت المرأة ينمى لها زوجها فتعتمد منه ثم تزوج والمرأة يطلقها زوجها
 فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة
 فتزوج وامرأة المفقود تعتمد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشر
 فتسكح أهؤلاء عند مالك محملين محمل واحد (قال) لا . أما التي ينمى لها زوجها
 فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترد الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت

منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فإنه قد كان مالك يقول مرة إذا تزوجتا ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لأزواجهما اليهما ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق إذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني وأنا أرى فيهما جميعاً أن أزواجهما إذا أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون فالأولون أحق وإن دخلوا فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المغيرة وغيره بقول مالك الاول وقالوا لا توارث امرأة زوجين توارث زوجائهم ترجع الى زوج غيره (وقال مالك) وليس استحلال الفرج بعد الاعتذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يمت ﴿قلت﴾ أ رأيت أن قدم زوجها بعد الأربع سنين وبعد الأربعة الأشهر وعشر أردها اليه في قول مالك ويكون أحق بها قال نعم ﴿قلت﴾ أف تكون عنده على تطليقتين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وإنما تكون على تطليقتين إذا هي رجعت اليه بعد زوج ﴿قلت﴾ أ رأيت المفقود إذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً أ يكون هذا الفراق تطليقة أم لا (قال) إن تزوجت ودخل بها فهي تطليقة ﴿قلت﴾ فان جاء أن زوجها حي قبل أن تنكح بعد الأربعة الأشهر وعشر أتمنعا من النكاح أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الاول ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر أترثه أم لا (قال) إن انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الاول لأنه مات وهو أحق بها فهو كحيثه أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول من يوم مات لأن عصمة الاول لم تسقط وإنما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الأول حي بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر وردت إلى الأول إن كان حيا وأخذت ميراثه إن كان ميتا فإن انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لأنه استحل الفرج بعد الاعتذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حي فقد انقطعت عصمة المفقود وانما موته في تلك الحال كجيشه لو جاء ولا ميراث لها من الأول وإن انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الأربعة أشهر وعشر بعد موت المفقود في عدة وفاته ودخل بها الآخر في تلك العدة فرق بينهما وبين الآخر ولم يتناكحا أبداً وورثت الأول وإن لم يكن كان دخل بها فرق بينهما وورثت الأول وكان خاطبا من الخطاب إن كانت عدتها من الأول قد انقضت لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة في العمد والجهل وقال لا يتناكحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجها بعد موتها وفي ميراثهما وفي فسخ النكاح وإن انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الآخر كما هي ﴿قال﴾ وقال مالك في امرأة المفقود إذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك أنها عنده على طليقتين إلا أن يكون طلقها قبل ذلك

ما جاء في ضرب أجل امرأة المفقود

﴿قلت﴾ أرايت امرأة المفقود أتمت الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان (قال) قال مالك لا قال مالك وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإن يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين ﴿فقل﴾ للمالك هل تمتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم مالها وما للسلطان في الأربعة الأشهر

وعشر التي هي عدة ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل ﴿وقال ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها ﴿وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن﴾ المفقود الذي لا يباغى سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه في الأرض لا يدري أين هو وقد تلوه والطلبه والمسئلة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذي يضرب له الامام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعددها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تسكح فهو أحق بها وان نسكت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ﴿مالك﴾ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة إياها وقد بلغها طلاقها فتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها (قال مالك) وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال مالك) وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت الى هذا وفي المفقود فاختلف قول مالك في هذا فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القواين اذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطلق وفي المفقود في التي قد دخل بها ولقوله في التي لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب انما فوت التي طلقت في الدخول بها

﴿ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله﴾

﴿قلت﴾ أرايت المفقود ينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك ينفق على امرأة المفقود من ماله في الاربع سنين ﴿قلت﴾ في الاربعة أشهر وعشر

بعد الاربع سنين (قال) لا لانها معتدة ﴿ قلت ﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربع سنين في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربعة أشهر وعشر التي جعلها عدة لامرأته قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت المفقود اذا كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أناخذ منهم كفيلا بذلك في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على ولده وعلى أهله في السنين الأربع (قال) قال مالك في امرأة المفقود اذا أنفقت من ماله في الأربع سنين التي ضربها السلطان أجلا لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثة ولم يكن منه تقييط ونفقته من مالها ﴿ قلت ﴾ وان مات قبل السنين التي ضربها السلطان أجلا للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها تردها ما أنفقت بعد الوفاة ﴿ قلت ﴾ أرايت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك في المرأة انهم يردون ما أنفقوا بعد مرته

— ما جاء في ميراث المفقود —

(قال) وقال مالك لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا الى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جاء موته بعد الأربعة الاشهر وعشر من قبل أن تسكح أتورثها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشر (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بها الزوج الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته في عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما

وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت المفقود اذا مات ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أتورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك (قال) لا يرثه في قول مالك ﴿قلت﴾ فاذا بلغ هذا المفقود من السنين مالا يعاش في مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك (قال) لا يرثه عند مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت اذا مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه أم يوقف ما للأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك في هذا (قال) يوقف نصيب المفقود فان أتى كان أحق به وان بلغ من السنين مالا يحيا الى مثلها رد الى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات فيقسم بينهم على واريثهم (وقال) مالك لا يرث أحد أحدا بالشك

— ما جاء في العبد يفقد —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن عبدا لي فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد أيجرّ ولأء ولده الاحرار من امرأة حرة أم لا (قال) لا يجرّ الولاء لأننا لا ندرى أ كان يوم أعتقته حيا أم لا ألا ترى أن مالكا قال في المفقود اذا مات بعض ولده انه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئا اذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنه لا يدري لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لي مالك في الميراث ان سيد العبد لا يجرّ الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حي ﴿قلت﴾ أ رأيت العبد الذي فقد فأعتقه سيده اذا مات ابن له حرّ من امرأة حرة أ يوقف ميراثه أم لا في قول مالك (قال) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حيل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للاب ويطلب ﴿قلت﴾ فاذا فقد الرجل الحر فمات

بعض ولده أيعطى ورثة الميت بالمال حميلا بنصيب المفقود وأنصباهم (قال) لا ولكن
يوقف نصيب المفقود ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان مالكا قال لا يورث أحد
بالشك والحر اذا فقد فهو وارث هذا الابن الا أن يعلم أن الاب المفقود قدمات
قبل هذا الابن وأما العبد الذي أعتق فانما ورثة هذا الابن الحر من الحرية اخوته وأمه
دون الاب لانه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد
لا يدري أمسه العتق أم لا لانا لا ندري لعله كان ميتا يوم أعتقه سيده فلذلك
رأيت أن يدفع المال الى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر
أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحالة فهذا فرق ما بينهما
وهذا قول مالك انه لا يورث أحد بالشك ألا ترى في مسئلتك في ابن العبد ان ورثته
الاحرار كانوا ورثته اذ كان أبوهم في الرق فهم الورثة على حالتهم حتى يعلم ان الاب
قد مسه العتق ﴿قلت﴾ رأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس ينبغي ان
يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثته يدعيها فان شككت في وراثته وخفت
ان يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا
عن الميراث الذي يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك انما
هو في الرجلين يهلكان جميعا ولا يدري أيهما مات أولا وكل واحد منهما وارث
صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء
﴿قلت﴾ فانت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لانك لا تدري لعل الميت هو
الوارث دون هذا الحي (قال) الميتان في هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث
مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانما ورثتهم حين طرحنا الميتين فلم نورث بعضهم
بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء فالعبد عندي اذا
لم يدرك أمسه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه

— ما جاء في القضاء في مال المفقود ووصيته —

﴿قلت﴾ رأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان

﴿ قلت ﴾ ولا يجزئهم أن يدفعوها الي ورثته (قال) لا لان الورثة لم يرثوه بعد
﴿ قلت ﴾ أرايت المفقود اذا فقد وماله في أيدي ورثته أينزعه السلطان ويوقفه (قال)
قال مالك يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحداً
يفسده ولا يبذره ﴿ قلت ﴾ أرايت المفقود اذا كان ماله في يد رجل قد كان المفقود
داينه أو استودعه اياه أو قارضه أو أعاره متاعاً أو أسكنه في داره أو أجره اياها أو
مأشبه هذا أنزع هذه الاشياء من يد من هي في يديه أم لا يعرض لم السلطان حتى
تم الاجارة (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تم الاجارة وأما ما كان
من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الاجل وما كان من دور
أسكنها فلا يعرض ان هي في يديه حتى يتم سكناه وما استودعه أو دايته أو
قارضه فان السلطان ينظر في ذلك كله ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجمعه
حيث يرى لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها
اذا مضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويجرزها على الغائب
﴿ قلت ﴾ فان كان قد قارض رجلاً الى أجل من الآجال ثم فقد فقال القراض
لا يصلح فيه الاجل عند مالك وهو قراض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القراض
ولا يقره ويصنع في ماله كله ما وصفت لك ويوكل رجلاً بالقيام في ذلك أو يكون في
أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله ينظر في ذلك وينظر القاضي للغائب ﴿ قلت ﴾
ولم قلت في العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدعها الى أجلها في يد المستمير (قال)
لان المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عاريتة قبل محل الاجل لم يكن له
ذلك عند مالك لانه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيها
السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه لو مات لم يكن لورثته أن
يأخذوها ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً باع جارية له ثم فقد فاعترفت الجارية في يد
المشتري وللمفقود عروض أيدي على العروض فيأخذ الثمن الذي دفعه الى المفقود من
هذه العروض عند مالك (قال) نعم لان بالسكا رأي القضاء على الغائب ﴿ قلت ﴾

أرأيت المفقود اذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البينة أيجمل القاضى للمفقود
وكيلا أم لا (قال) لا أعرف هذا من قول مالك انما يقال لهذا الذى اعترف هذه
الاشياء أقم البينة عند القاضى فان استحققت أخذت والا ذهبت ﴿قلت﴾ أرأيت
لو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أقبل بيته (قال) نعم عند مالك
فان جاء موت المفقود وهذا حي أجزت الوصية اذا حملها الثلث وان بلغ المفقود من
السنين مالا يحيا الى مثلها وهذا حي أجزت له الوصية ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقام
رجل البينة أن المفقود أوصى اليه قبل أن يفقد (قال) أقبل بيته واذا جمعت المفقود
ميتا جمعت هذا وصيا ﴿قلت﴾ وكيف تقبل بيتهما وهذا لم يجب له ثى بعد وانما
يجب لهما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضى لان هذا الرجل يتول أخاف أن
تموت بينى ﴿قلت﴾ فان قبل بيته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أنامرهما بأن يعيدا
البينة أو قد أجزت تلك البينة (قال) قد أجزت لهما تلك البينة ﴿قلت﴾ أرأيت
ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أقبل بيته أم لا (قال) نعم تقبل
منها البينة لان مالكا يرى القضاء على الغائب

— ما جاء فى الاسير يفقد —

﴿قلت﴾ أرأيت الاسير فى أرض العدو أهو بمنزلة المفقود فى قول مالك (قال) لا
والاسير لا تزوج امرأته الا أن يتنصر أو يموت ﴿قال﴾ فقيل للمالك فان لم يعرفوا
موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تزوج امرأته حتى
يعلم موته أو يتنصر ﴿قلت﴾ ولم قال مالك فى الاسير اذا لم يعرفوا أين هو انه ليس
بمنزلة المفقود (قال) لانه فى أرض العدو وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالى
أن يستخبر عنه فى أرض العدو فليس هو بمنزلة من فقد فى أرض الاسلام ﴿قلت﴾
أرأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية
أتبين منه امرأته أم لا (قال) قال لى مالك اذا تنصر الاسير فان علم أنه تنصر طائما
فرق بينه وبين امرأته وان أسكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه تنصر

مكرها أو طائفاً فرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله موقوف حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الاسلام وقاله ربيعة وابن شهاب انه ان تنصروا ولا يعلم أمكره أو غيره فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكره على النصراية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

❦ الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحمل لأبيه أو لابنه ❦

قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرّق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنني أرى أن النكاح في الاشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحاً حلالاً أو على وجه شبهة فانه اذا قبل فيه أو تلذذ بحمل لابنه ولا لأبيه والتلذذها هنا في التي تنكح في عدتها بمنزلة الوطء لانه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبداً فهو في تحريم الوطء ها هنا بمنزلة الذي يتزوج امرأة حراماً بوجه شبهة فالوطء فيه والجمس والقبلة تحرم على آبائه وعلى أبنائه وكذلك هذا لان وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والجمس والمباشرة تحمل بحمل التحريم أيضاً لانه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها في المستقبل أبداً فكذلك اذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فأمرها واحد وانما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها في العدة ثلاثاً توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشيء حتى تنقضي عدتها فن ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسها في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه

❦ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة ❦

قلت ❦ هل تعد امرأة الخصى أو الحبوب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصى فأرى عليها العدة في قول مالك (قال أشهب) لانه يصيب ببقية ما بقي من

ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء (قال ابن القاسم) وأما المحبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق فيه شيئاً إلا أنه ان كان من لا يحس امرأته فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال ﴿قلت﴾ أرايت الصغيرة اذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها في الوفاة العدة لانها من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

﴿ما جاء في عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً﴾ -

﴿قلت﴾ أرايت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً (قال) قال مالك لا احدات عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملاً الذي سمي لها الزوج ما قدم اليها وما كان منه مؤخراً فجميعه لها

﴿ما جاء في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن﴾ -

﴿والانتقال من بيوتهن اذا خفن على أنفسهن﴾

﴿قلت﴾ أرايت المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا خافت على نفسها أ يكون لها أن تحول وهي في عديتها في قول مالك (قال) قال مالك اذا خافت سقوط البيت فلها أن تحول وان كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي يخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تحول أيضاً وأما غير ذلك فليس لها أن تحول ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت في مصر من الامصار فخافت من جارها وهو جار سوء أ يكون لها أن تحول أم لا في قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك ان المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل الا من أمر لا تستطيع القرار عليه ﴿قلت﴾ فالمدينة والقرية عند مالك مفترقتان (قال) المدينة ترفع ذلك الى السلطان وانما سمعت من مالك ما أخبرتك (قال) وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا من أمر

لا تستطيع القرار عليه ﴿قلت﴾ أيكون عليها أن تمتد في الموضع الذي تحولت اليه من الخوف في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت امرأة طلقها زوجها فكانت تمتد في منزله الذي طلقها فيه فأنهدم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أتقل الى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل أنقلك الى موضع كذا وكذا فتعدى فيه القول قول من (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وان كان على غير ذلك كان القول قول الزوج ﴿مالك﴾ وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم أن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريمة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع الى أهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم أدركهم قتلوه قالت فسألته أن يأذن لي أن أرجع الى أهلي في بني خديرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقلت يا رسول الله ائذن لي أن أنتقل الى أهلي قالت فقال نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريمة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل الى فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به ﴿قلت﴾ أرايت ان انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الاول ﴿قلت﴾ أرايت ان انهدم المنزل الذي كانت تمتد فيه فانتقلت منه الى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها الا من علة ﴿قلت﴾ أرايت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها وخرجت

فسكنت موصفا غير بيتها الذي طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي
سكنته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لأنها لم تعتد في بيتها الذي
كانت تكون فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع منه ﴿قلت﴾ أرايت
أن أخرجها أهل الدار في عدتها أ يكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نعم
ذلك لأهل الدار إذا انقضى أجل الكراء ﴿قلت﴾ فإذا أخرجها أهل الدار أ يكون
على الزوج أن يتكاري لها في موضع آخر في قول مالك (قال) نعم على الزوج أن يتكاري
لها موصفا تسكن فيه حتى تنقضى عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبني الا في هذا
الموضع الذي تكاراه لها زوجها ﴿قلت﴾ فان قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن
حيث أريد ولا أسكن حيث يكثر لي زوجي أ يكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم)
نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت تسكن فيه فإذا أخرجت
منه فانما هو حق لها على زوجها فاذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها الى
منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها في المنزل الذي تريد والذي يريد أن يسكنها فيه
زوجها في السنة سواء ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله
ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب
﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن مروان سمع بذلك في إمرته فأرسل اليها فردها الى بيتها وقال سنأخذ
بالقضية التي وجدنا الناس عليها ﴿قال يونس﴾ قال ابن شهاب كان ابن عمر وعائشة
يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبني في غير بيتها (وقال ابن شهاب) وكان ابن
السيب يشدد فيها ﴿مالك﴾ قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار لا تبني المبتوتة الا في بيتها ﴿قلت﴾ أرايت كل من خرجت من بيتها
في عدتها الذي تعتد فيه وغلبت زوجها أ يجبرها السلطان على الرجوع الى بيتها حتى
تم عدتها فيه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت الامير اذا هلك عن امرأته أو
طلقها وهي في دار الامارة أ تخرج أم لا (قال) مادار الامارة في هذا وغير دار

الامارة الاسواء وينبغي للامير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضى عدتها
﴿ قلت ﴾ اتحفظ هذا عن مالك (قال) قال لى مالك في رجل حبس داراً له على
رجل ماعاش فاذا انقضى فهي حبس على غيره فأت في الدار هذا الحبس عليه
أولاً والمرأة في الدار فأراد الذي صارت الدار اليه الحبس عليه من بعد الهالك أن
يخرج المرأة من الدار (قال) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تنقضى عدتها (قال)
فالذي سألت عنه من دار الامارة أيسر من هذا ﴿ عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴾ عن
أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك
طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بذت
قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها
زوجها الى ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت
أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان
وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن
لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كلثوم من المدينة الى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق
فقيل لعائشة في ذلك فقالت اني خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالى فتنة المدينة بعد
ما قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى
تحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأمر كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من
المدينة الى مكة قال وذلك انها كانت فتنة

— ما جاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاء في بيتها —

﴿ قلت ﴾ أرايت الصبية الصغيرة اذا كان مثلها يجامع فبني بها زوجها فجامعها ثم طلقها
البتة فأراد أبوها أن ينتقلا بها لتعتد عندهما وقال الزوج لابل تعتد في بيتها (قال)
عليها أن تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر الى قول الابوين ولا الى قول الزوج

وقد لزمته المدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها ﴿قلت﴾ فإن كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج والنقلة الى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالكا قال لا تنتقل المتوفى عنها ولتعتد في بيتها الا البدوية فان مالكا قال فيها وحدها انها تنتوى ^(١) (تنتوى) أى تحول مع أهلها حيث انتوا ﴿مالك بن أنس﴾ وسعيد بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث أنتوى أهلها ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) واذا كانت في موضع خوف انها لا تقيم فيه (قال مالك) اذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وان كانوا في بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقض عتبتها وان تبدى زوجها فتوفي فانها ترجع ولا تقيم تمتد في البادية ﴿وقال مالك﴾ في البدوى يموت ان امرأته تنتوى مع أهلها وليس تنتوى مع أهل زوجها ﴿قلت﴾ أرايت المرأة التي لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر بين أبويها أو ثيب ملكت أمرها أين تمتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— ما جاء في عدة الأمة والنصرانية في بيوتها —

﴿قلت﴾ أرايت الأمة التي مات عنها زوجها التي ذكرت أن مالكا قال تمتد حيث كانت تبيت ان أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها الى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فستكمل بقية عتبتها في الموضع الذي ينقلونها اليه وهي بمنزلة البدوية اذا انتجع أهلها (قال) وهو قول مالك (قال يونس) قال ابن شهاب في أمة طلقت قال تمتد في بيتها الذي طلقت فيه (وقال أبو الزناد) ان تحمل أهلها تحملت معهم ﴿قلت﴾ أرايت المشركة اليهودية أو النصرانية اذا كان زوجها مسلما فمات عنها فأرادت أن تنتقل في عتبتها أي يكون ذلك

لها في قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انقضاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضاً فأري أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لأنه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو يطلقها عند أهلها (قال) ترجع الى بيتها فتعتد فيه ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن يحيى بن سعيد قال ترجع الى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله

✽ ماجاء في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما ✽

﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت لكم في المتوفى عنها زوجها الى أي حين من الليل لا يسمعها أن تقيم خارجاً من حجرتها أو يبيتها أبعد ما تنيب الشمس أم ذلك لها واسع في قول مالك حتى تريد النوم أن تتحدث عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجاتها أيسعها أن تدلج في حاجاتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل الى حاجاتها (قال) قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بمد المغرب ما بينها وبين العشاء ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وإن امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثاً لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أيصلح لها أن تبيت فيه فيها فكانت تخرج من بيتها سحراً فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست ﴿ابن وهب﴾ عن اسامة بن زيد والليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله بن عياش حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فزور أباهَا وتمرُّ على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت الا في بيتها ﴿قلت﴾ أرايت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا في

بيتها الذي كانت تسكن فيه حين طلقت ﴿قلت﴾ والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفي عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلقت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد والحق ينوبها ^(١) ولا تبنت الا في بيتها حتى تنقضي عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى أن تصدقي وتفعل معروفا (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبنت الا في بيتها (وقال القاسم) تخرج الى المسجد ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أ يكون له أن يسافر بها (قال) قال لى مالك لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فاذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا من بعد أن يراجعها ﴿قلت﴾ أرايت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة ﴿عمرو بن الحارث﴾ أن بكير بن الاشج حذته أن ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على التيداء صرعت فانكسرت

— ما جاء في مييت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها —

﴿قلت﴾ أرايت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبنت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبنت عن بيتها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا استأذنت زوجها في ذلك (قال) لا إذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبنت الا في بيتها ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسأل مالك عن المطلقة واحدة أو اثنتين أ تعود مريضاً أو تبنت في زيارة فكرها لها المبيت وقال لا نرى عليها بأساً أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقها ياها ﴿قلت﴾ أرايت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

أو المبتوتة هل تبیت واحدة منهما في عدتها من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر (قال) قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبیت في بيتها وفي أسطوانها وفي حجرتها وما كان في حوزها الذي تعلق عليه باب حجرتها ﴿ قلت ﴾ فان كان في حجرتها بيوت وانما كانت تسكن منها بيتا ومتاعها في بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبیت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن (قال) لا تبیت الا في بيتها وأسطوانها وحجرتها الذي كانت تصيف في صيفها وتبیت فيه في شتائها ولا یعنی بهذا القول تبیت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبیت الا في بيتها الذي فيه متاعها انما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها الذي تكون فيه لها أن تبیت حيث شاءت من ذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبیت في حجر هؤلاء وتترك حجرتها والدار تجمع جميعهم في قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبیت الا في حجرتها وفي الذي في يديها من الذي وصفت لك وليس لها أن تبیت في حجر هؤلاء لانها لم تكن ساكنة في هذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهذه الحجرة في يدي غيرها ليس في يديها ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات في دار فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن انا نستوحش بالليل أفنیت عند احدانا حتى اذا أصبحنا يادرننا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احدا كن ما بدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها ^(١) ﴿ قلت ﴾ أرايت المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة أو واحدة تملك الرجعة وليس لها ولزوجها الا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه

(بهامش الاصل هنا ما نصه) قيل لابن المواز أفيجوز أن يتحدث في غير بيوتهم الى نصف الليل أو أكثر منه ما لم يخن قال لا انما معنى الحديث وقت النوم وقد أخبرني عبد الله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرها عن مالك قال تقيم المتوفى عنها أو المطلقة في الزيارة الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب وتخرج من السحر ان شاء الله

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرة تغلق الحجرة عليه وعليها والمبتوتة والتي تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك واذا كانت داراً جامعة فلا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها ﴿وقال ربيعة﴾ يخرج عنها ويقرأها في بيتها لا ينبغي أن يأخذها غلق ولا يدخل عليها إلا باذن في حاجة ان كانت له فملكث عليها له في العدة واستبرأ به إياها فهو أحق بالخروج عنها

— ما جاء في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن —

﴿ إلى بيوتهن يعتدون فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائرة إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هنالك أترجع إلى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع إلى موضعها فتعتد فيه ﴿قلت﴾ فإن كان سافر بها إلى مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط يربط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة أو سنة ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع إذا فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع الذي خرج إليه انقطاعا للسكنى أو يكون مسكنه الريف فيدخل الفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها أشهراً ثم يريد أن يرجع إلى مسكنه بالريف (قال) قال مالك ان مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله ولا تقيم حيث توفي ﴿فقيل﴾ لمالك فلو أن رجلاً انتقل إلى بلد ففرج بأهله ثم هلك (قال) مالك هذه تنتقل إلى الموضع الذي انتقلت إليه فتعتد فيه وان شاءت رجعت ﴿فقيل﴾ له فالرجل يخرج إلى الحج بأهله فيموت في الطريق (قال) ان كان موته قريبا من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت وان كانت قد نفذت

وتباعدت فلتنفذ فإذا رجعت الى منزلها اعتدت بقية عدتها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان
خرج بها الى موضع من المواضع انتقل بها اليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي
الى الموضع الذي خرجت اليه أقرب أو الى الموضع الذي خرجت منه أقرب فمات
زوجها أتكون مخيرة في أن ترجع الى الموضع الذي انتقلت منه أو في أن تمضي الى
الموضع الذي انتقلت اليه أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى أن تكون بالخيار ان
أحببت أن تمضي وضت وان أحببت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بلاني عن مالك
﴿قلت﴾ أرأيت ان خرج بها الى منزل له في بعض القرى والقرى منزله فهلك هنالك
(قال) ان كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لحاجة
فانها ترجع الى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا تمكث في هذا الموضع
وان كان منزلا لزوجها ولا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه
والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع (وقال ربيعة) اذا كانت بمنزلة السفر أو بمنزلة الظعن
فالرجوع الى مسكنها أمثل ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه
أن سهل بن عبد العزيز توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر
عمر بن عبد العزيز بامرأة سهل أن ترتحل الى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره
بمصر ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشيج قال سألت سالم بن
عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى عنها أترجع الى بيته أو الى بيت
أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتد حيث توفي زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى
تنقضي عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن
محمد عن القاسم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال ربيعة ترجع الى منزلها الا أن
يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل ثقلة أو منزلا به ضيعة لا تصالح ضيعتها الا
بمكانها ﴿قلت﴾ فان سافر بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل
بها الى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أنى
سمعت من مالك ولكنه مثل قوله في الدوت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة مثل

ما في الموت ﴿قلت﴾ والثلاث والواحدة في ذلك سواء. قال نعم ﴿قلت﴾
 رأيت ان سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثاً أو كان انتقل
 بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد الا مسيرة يوم أو يومين أو
 أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذي خرجت منه وبينها وبين
 الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها ولي ولا ذو محرم أيكون ذلك لها في
 قول مالك أم لا (قال) ان كان الموضع الذي خرجت اليه موضعاً لا يريد سكناه مثل
 الحج والمواخير وما وصفت لك من خروجه الى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من
 موضعها الذي خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا
 مع ثقة وان كان انما انتقل بها فكان الموضع الذي خرجت اليه على وجه السكنى
 والاقامة فان أحببت أن تنفذ الى الموضع الذي خرجت اليه فذلك لها وان أحببت
 أن ترجع فذلك لها اذا أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع الذي انتقل اليه مات قبل
 أن يتخذ مسكناً ﴿قلت﴾ فان كان مات قبل أن يتخذ مسكناً فلم جعلت المرأة
 بالخيار في أن تمضي اليه وتنتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير
 مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع الى موضعها الذي خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة
 (قال) لا تكون بمنزلة الذي خرج بها مسافراً لانه لما خرج بها منتقلاً فقد رفض
 سكناه في الموضع الذي خرج منه وصار موضعه الذي منه خرج ليس بمسكن له
 ولم يبلغ الموضع الذي خرج اليه فيكون مسكناً له فصارت المرأة ليس وراءها لها
 مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذي أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في
 مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة أو تمضي الى الموضع الذي أرادت
 ان كان قريباً وان كان بعيداً فلا تمضي الا مع ثقة ﴿قلت﴾ رأيت ان قالت المرأة لا
 أقدم ولا أرجع ولكني أعتد في موضعي هذا الذي أنا فيه أو أنصرف الى بعض
 المدائن أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً
 ويكون ذلك لها لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها

ولا مال له وهي في منزل قوم فأخرجوها فلما أن تعتد حيث أحببت أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فقتل المرأة إلى أهلها فتكاري منزلا يسكنه فلم يسكنه حتى مات فلما أن تعتد حيث شاءت لأنها لا منزل لها إلا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعا بعيداً فلا أرى ذلك لها ﴿قلت﴾ أرايت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتفد لوجهها أم ترجع إلى مصر وهذا كله قبل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقيا توفي زوجها (قال) قال مالك إذا كان مثل هذا فأرى أن تفد لحجتها لأنها قد تباعدت من بلادها فلذی سألت عنه هو مثل هذا ﴿قلت﴾ له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندي ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لبيبة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفي عنها زوجها قبل أن توفي عدتها فلما قدمت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت له اني حججت قبل أن أقضى عدتي فقال لها لولا أنك بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعي ﴿قلت﴾ أرايت ان لم تكن مضت في المسير في حجها الا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أترى أن ترجع عن حجها وتشد في بيتها أم لا (قال) قال مالك إذا كان أمراً قريباً وهي تجدد ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع إلى منزلها فتعتد فيه فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حجها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال تعتد وهي في سفرها (قال ابن القاسم) في تفسير قول مالك في اللائي ردهم^(١) عمر بن الخطاب من البيداء انما هم من أهل المدينة وما قرب منها (قال) فقلت لمالك فكيف ترى في ردهم (فقال مالك) ما لم يحرم فأرى أن يرددن فإذا أحرم فأرى أن يعضين لوجههن وبئس ما صنعن وأما التي تخرج من مصر فيهلك زوجها

(١) (قوله في اللائي ردهم) قال أبو الحسن الصحيح ردهن ويأتي جواب مالك فيهن بالصواب

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه نفقة لحجها وان كانت لم تحرم ﴿قلت﴾
 رأيت ان سافر بامرأته والحاجة لامرأته الى الموضع الذي تريد اليه المرأة والزوج
 لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه
 فلما كان بينها وبين الموضع الذي تريد اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك
 زوجها عنها ومعها ثقة ترجع معه الى بلادها أتمضى لوجهها للحاجة التي خرجت
 اليها أم ترجع الى بلادها وتترك حاجتها (قال) قال مالك ان هي وجدت ثقة رجعت
 الى بيتها وان لم تجد ثقة نفذت الى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه الى موضعها
 فتعتد فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذي تخرج منه تدركه قبل انقضاء عدتها
 ﴿قلت﴾ فان خرج بامرأته من موضع الى موضع بعيد فسافر بها مسيرة
 الأربعة الأشهر أو الخمسة الأشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الأشهر
 أو الخمسة الأشهر (قال) أرى أنه اذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما ان
 هي رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فانها امتد حيث هي أو حينما أجت
 ولا ترجع الى بلادها ﴿قلت﴾ رأيت المرأة من أهل المدينة اذا اكرت الى مكة
 تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الحليفة أو بملل^(١) أو بالروحاء ولم تحرم بعد
 هلك زوجها أو طلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرى بكرائها يلزم المرأة
 جميع الكراء أو يكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكرتها أم يكون لها أن
 تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ماذا يكون عليها
 (قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزمها فان كانت قد أكرمت نفذت وان
 كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكرت في مثل ما اكرتها
 وترجع ﴿قلت﴾ رأيت ان هلك زوجها بذى الحليفة وقد أكرمت وهي من أهل
 المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أكرمت لم ترجع

— ما جاء في نفقة المطلقة وسكنائها —

﴿قلت﴾ أرايت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى في قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لمن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا كان طلاقه إياها أو صلحا إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تمد امرأته على حالها حتى تنقضى عدتها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه إذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملا وإن لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتمتد حيث كانت تسكن ﴿قلت﴾ فهل يكون لها على الزوج السكنى وإن أبى الزوج ذلك (قال) قال لى مالك تمتد حيث كانت تسكن . ففي قول مالك هذا أن لها على الزوج السكنى لأن مالكا قال تمتد هذه حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ ولم جعلتم السكنى المبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة (قال) كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوتة لا نفقة لها ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة ﴿قلت﴾ أرايت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها السكنى إذا طلقها مثل ما يكون عليه في المسلمة الحرة (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت الصبية التي قد دخل بها زوجها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها فأبت طلاقها أتلزمه السكنى لها في قول مالك أم لا (قال) إذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فلي الزوج السكنى في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت أن خلا بها في بيت أهلها ولم يبن بها إلا أنهم

أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جامعتني أتجمل عليها
العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة ﴿قلت﴾ فهل يكون على الزوج السكنى
قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لا سكنى عليه لأن الجارية قد أقرت
بأنه لا سكنى لها على الزوج ﴿قلت﴾ أرايت أن خلاها هذه الخلوة في بيت أهلها
فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى
عليه وإنما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وإنما تكون عليه السكنى
إذا وجب عليه الصداق كاملاً حيناً وجب الصداق كاملاً وجب السكنى ﴿قلت﴾
وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن أقر الزوج بوطنها وجحدت الجارية ولم يخل
بها أو خلاها (قال) قد أقر الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملاً إن أحبت أن تأخذه
أخذه وإن أحبت أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وإن كان لم يخل بها وادعى أنه
غشها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وإنما
طرح عنها المدق لانه اتهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد
حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة إلا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها قال
وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة دخل بها
زوجها فطلقها البتة أيكون لها السكنى في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها
فكذلك لا سكنى لها ﴿قلت﴾ فإن مات عنها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة (قال)
لها السكنى لانه قد دخل بها وإن لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد من
أن تمتد في موضعها حيث مات عنها زوجها فإن لم يكن دخل بها وهي في بيت أهلها
ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها إلا أن يكون الزوج قد اكترى لها منزلاً
تكون فيه وأذى الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بتلك السكنى
وكذلك الكبيرة إذا مات عنها قبل أن يبنى بها ولم يسكنها الزوج مسكنه ولم يكثر
لها مسكنها تسكن فيه فأذى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج
وتعتد في موضعها عدة الوفاة وإن كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك

المسكن^(١) حتي تنقضى عدتها وان كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تمتد في موضعها عدة الوفاة ولا سكني لها على الزوج وكذلك الصغيرة عليها أن تمتد في موضعها ولا سكني لها على الزوج اذا لم يكن الزوج قد فعل ما وصفت لك قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا دخل بها زوجها ثم طلقها أليكون لها السكني على الزوج أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فاذا قال مالك لا عدة عليها فلا سكني لها (قال) وقال مالك وليس لها الا نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا طلقها زوجها فأبت طلاقها أليكون لها السكني على زوجها أم لا (قال) قال مالك تمتد في بيت زوجها ان كانت تبيت عنده فان كانت تبيت عنده قبل ذلك فعليه السكني ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها زوجها فطلقها الزوج البتة أتكون لها عليه السكني (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا الا أنه قال تمتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمعه يذكر في السكني أن على الزوج في هذه بمنها شيئا ولا أرى أنا على الزوج هذه السكني لأنها اذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوؤها معه بيتا فتكون فيه مع الزوج فلا سكني لها على الزوج في هذا لانه اذا كانت تحته ثم أرادوا أن يفرموه السكني لم يكن ذلك لهم الا أن يبوؤها مسكنا ويخلوها معه وانما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك ولم أسمع هذا من مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن التبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لا نفقة عليه الا أن يعتق وهي حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامة الا أن تعتق الامة بعد ما اعتق وهي حامل فينفق عليها في حملها لان الولد ولده (وقال ربيعة) في

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه . قال فضل قال ابن عديس قال سحنون هو إنما تطوع بالسكني ولم تجب عليه المكفي فكيف تكون أولى به قال فضل وهذا المذهب الذي ذهب اليه سحنون هو مذهب عبد الملك بن الماجشون في ديوانه اهـ

الحر تحت الامة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامل قال ليس لها عليه نفقة
 ﴿ وقال يحيى بن سعيد ﴾ ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها لسيدها
 وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف
 ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها
 وهي في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قالوا فان لم يكن عنده
 قال فمليها قالوا فان لم يكن عندها قال فملي الامير

— ما جاء في نفقة المختلعة والمبارثة وسكنهاها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعن أو المولى اذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينه وبين
 امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا
 في قول مالك أم لا (قال) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال في النفقة ان
 كانت هذه التي آلى منها ففرق السلطان بينهما حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة
 على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضي عدتها ان لم تكن حاملا لأن فرقة الامام
 فيهما غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج ان
 كانت حاملا لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 المختلعة والمبارثة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك (قال) نعم لهما السكنى في قول
 مالك ولا نفقة لهما الا أن تكونا حاملتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لبيعة عن بكير عن
 سليمان بن يسار أنه قال ان المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها
 ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة
 لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي أنه سأل ابن شهاب عن المختلعة والخيرة
 والموهوبة لاهلها أين يعتدون قال يعتدون في بيوتهن حتى يحللن (قال ابن وهب)
 قال خالد بن عمران وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ﴿ قلت ﴾
 أرأيت المختلعة والمبارثة أيكون لهما النفقة والسكنى في قول مالك (قال) ان كانتا
 حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حاملتين فلهما السكنى ولا

نفقة لها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبرأة مثل المطلقة في المكث لها مالها وعليها ما عليها

— ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنهاها —

﴿قلت﴾ أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وهذا قول مالك وان كانت الدار بكرة فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تنكاري من مالها (قال) ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها في مال الميت اذا كانت في دار بكرة على حال الا أن يكون الزوج قد نقد الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوج قد نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء (قال) اذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه المتوفى عنها زوجها اذا لم يجعل لها السكنى على الزوج اذا كان موسراً وكان في دار بكرة ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحببت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدى كراءه (قال) لا يكون لها أن تخرج منه اذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج اذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك فاذا أخرجت فلتكثر مسكناً ولا تبني الا في هذا المسكن الذي اكترته حتى تنقضى عدتها الا ترى أن سعيد بن المسيب قال فان لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها ﴿قلت﴾ فان أخرجت من المسكن الثاني فاكثرت مسكناً ثالثاً أيكون عليها أيضاً أن لا تبني عنه وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم توفي الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن حالها عندي يخالف لحال

المتوفى عنها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذي يضع عنه
حقا قد كان وجب لها عليه وان المتوفى عنها انما وجب لها الحق في مال زوجها بعد
وفاته وهي وارث والمطقة البتة ليست بوارث (قال ابن القاسم) وهذا الذي بلغني
من أثق به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهما سواء إذا طلق
ثم مات أو مات ولم يطلق وهذا أعدل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمتوفى عنها زوجها لم
يجب لها على الميت سكنى الأبد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث معا فبطل
سكنائها وهذه التي طلقها زوجها ثم توفي عنها وهي في عدتها قد لزم الزوج سكنائها في
حال حياته فصار ذلك ديناً في ماله (قال) ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت في
منزل الميت أو كانت في دار بكراء قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من
ورثة الميت ومن الغرماء في قول مالك فهذا يدل أن مالك لم يبطل سكنائها للذي
وجب من الميراث مع سكنائها معاً ويدل على أنه ليس بدين على الميت ولا مال تركه
الميت ولو كان. الا تركه الميت لكان لورثته أن يدخلوا معها في السكنى ولكان أهل
الدين يحاصونها به (قال ابن القاسم) ومما يدل على ذلك لو أن رجلاً طلق امرأته
البتة وهي في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضي عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم
وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكنائها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالا
﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لبيبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأل عن
المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حسبها ميراثها ﴿ ابن
وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار
وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة مثله قال ابن
المسيب الا أن تكون مرضعاً فان أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة (وقال)
ربيعة تكون في حصتها من مالها (وقال ابن شهاب) مثله نفقتها على نفسها في ميراثها
كانت حاملاً أو غير حامل ﴿ قالت ﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تنقطع
السكنى عنها إذا قالت لم تنقض عدتي (قال) حتى تنقضي الرية وتنقضي المدة

وهذا قول مالك ﴿ ابن المسيب ﴾ أنه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهي وارثة معتدة

— ما جاء في سكنى الامة وأم الولد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت تحت العبد فاختارت فراقه أ يكون لها السكنى على زوجها أم لا في قول مالك (قال) ان كانت قد بوئت مع زوجها موضعاً فالسكنى للزوج لازم مادامت في العدة وان كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هناك ولا شيء لها على الزوج من السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعاً آخر أ لها السكنى على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي تمتد حيث كانت تسكن اذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شيء في قول مالك اذا لم تكن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك فهو عن ذلك وأمرها بأن يقروها حتى تنقضي عدتها ﴿ قلت ﴾ فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أهدم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكراء أ يكون على زوجها من السكنى شيء أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عند زوجها فانها تمتد حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكنها وانما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء ﴿ قلت ﴾ وان أعتق الزوج وهي في العدة (قال) اذا أعتق وهي العدة لم أر السكنى عليه (قال) قال لي مالك في العبد تكون تحتة الحرة فيطلقها وهي حامل قال لا نفقة عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعتق قبل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لأنه ولده ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن عبداً طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذي بها وهذا في الطلاق البائن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت في مسكن بكراء هي أكثرته فطلقها زوجها فلم تطالب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم دللته بالكراء بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان كانت تحت زوجها لم ينفقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكرته بعد انقضاء الكراء والسكنى (قال) نعم ذلك لها تنبه بذلك ان كان يوسر ايام سكنت وان كان في تلك الايام عديما فلا شيء لها عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها وقد كان عديما أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو مسر أعليه نفقتها (قال) لا الا أن يوسر في حملها فتأخذ بما بقي وان وضعت قبل أن يوسر فلا نفقة لها في شيء من حملها ﴿قالت﴾ أرأيت السكنى ان أيسر في بقية من السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها (قال) عدتها حيضة ﴿قالت﴾ وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى قال نعم ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) قال لى مالك اذا أعتق الرجل أم ولده وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شيء كانت فيه تحبس له فعليه سكنها اذا كان من المدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقة لان المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك (قال) قال لى مالك نعم قال لى مالك وكذلك الحر تكون تحتها الامة فيطلقها البتة وهي حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تمتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما عتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها

— ما جاء في سكنى المرتدة —

﴿قلت﴾ أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى اذا كانت حاملا ما دامت حاملا (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتبت فان تابت والا ضربت عنقها ولا أرى لها عليه نفقة في هذه الاستتابة لانها قد بان من رجعت الى الاسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

﴿ ما جاء في سكنى امرأة العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الذي لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت في عدتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أتجمل لها السكنى أم لا (قال) قال مالك نعم تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لأنها محبوسة عليه لاجل مائه وإن كان ولد لحق به ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثاً أو خالعها أيكون لها السكنى في قول مالك في التسعة الأشهر الاستبراء وإنما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكنى في الاستبراء وفي العدة وهذا أيضاً مما يدل على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكنى (وقال غيره) إنما عدة المستحاضة سنة وليس مثل المرباة لأن عدة المستحاضة سنة سنة

﴿ ما جاء في الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فأت عنها أو أعتقها هل عليها في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة إلا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها في ذلك حيضة وتنكح مكانها إن أحببت وهذا قول مالك لأنها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجه بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لأنها خرجت من ملك إلى ملك وكذلك لو مات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لأنها تخرج من ملك إلى ملك وقال لي مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليس كالأمة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يعتقها بعد

الاستبراء انه يجوز لها أن تزوج بغير حيضة والعنق انما يخرج من ملك الى حرية
فلا يكون عليها الاستبراء لانها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرا فزوجها بعد
ما استبرا فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراء السيد لانها لم تصر
للزوج ملكا فهي اذا اعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تزوج وان كانت حرة كما
يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها ألا ترى أنها حين استبراها السيد
كان له أن يزوجها فاذا أعتقها لم ينمها العنق من التزويج أيضا ويجزئها ذلك الاستبراء
﴿قلت﴾ أرايت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فمعجز فرجع
رفيقا أو مات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد
اشترائه اياها فان مالكا قال لى مرة بعد مرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب
الى أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك ان كل فسخ يكون فى
النكاح فعلى المرأة عدتها التى تكون فى الطلاق الا أن يطأها بعد الاستبراء فان
وطئها بعد ما اشتراها فقد أنهدت عدة النكاح وصارت الى الاستبراء استبراء
الاماء لانها وطئت بملك اليمين (قال ابن القاسم) وقوله الآخر أحب مافيه الى أنها
تعدت حيضتين اذا لم يطأها حتى أعتقها أو توفى عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحيضة
﴿قلت﴾ من أى موضع يكون عليها حيضتان اذا هو لم يطأها من يوم اشتراها
أو من يوم مات أو أعتق (قال) لا بل من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ وتعدت وهي فى ملكه
(قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة فى الطلاق وقد تعدت الامة من
زوجها وهي فى ملك سيدها ﴿قلت﴾ أرايت ان مات عنها هذا المكاتب أو معجز بعد
ما اشتراها وقد حاضت عنده حيضتين فصارت الامة لسيد المكاتب أى يكون عليه أن
يستبرى هذه الامة وقد قال المكاتب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على
سيده أن يستبرئها بحيضة وان هى خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء
فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكانها لانها خرجت من ملك الى حرية ولم تخرج
من ملك الى ملك ﴿وقال مالك﴾ فى رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى استبرأها

انه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليه

— ما جاء في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت —
 ﴿ منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنها منه ولد ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمه حامل منه لم تضعه فان ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم لالسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وانما أمهم بمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه (قال) قال لي مالك لا تعتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وخراجها خراج أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذها سيده ويعتق الامة اذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يحدد لها عتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم يعجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أثرى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعت كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال ابن القاسم) والذي سمعت من مالك قال تكون أم ولد اذا ولدته في التدبير أو في الكتابة فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حي (قال) وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حي ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي


أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها في خراجها وحدودها بمنزلة الامة وانما في بطنها ولد للسيد وهي اذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما في بطنها ملك للسيد ولا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يجز هذا وقفت ولم ينفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ومما يبين ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب

تم كتاب العدة من المدونة الكبرى والحمد لله حمدا كثيرا

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي﴾

(وعلى آله وصحبه وسلم)


وبه تم الجزء الخامس من التقسيم الذي أجرنا الطبع على اعتباره



﴿ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الايمان بالطلاق﴾

﴿ فهرست الجزء الخامس من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سخون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)



صحيحه	صحيحه
٤٧ في نفقة المسلم على ولده الكافر	٢ ﴿ كتاب ارخاء الستور ﴾
٤٧ نفقة الوالد على ولده الا صاغر وليست	٢ في ارخاء الستور
الام عنده	٦ الرجعة
٤٨ ما جاء فيمن تلزم النفقة	١٠ دعوى المرأة انقضاء عدتها
٤٩ ما جاء في الحكمين	١٣ ما جاء في التمتع
٥٥ ﴿ كتاب التخيير والتملك ﴾	١٧ ما جاء في الخلع
٥٥ ما جاء في التخيير	٢٠ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل
٦٥ في التملك	والمبتوتة الحامل وغير الحامل
٧١ في التملك اذا شاءت المرأة أو كلما شاءت	٢١ ما جاء في خلع غير المدخول بها
٧٢ جامع التملك	٣٠ خلع الاب على ابنه وابنته
٧٥ ﴿ باب الحرام ﴾	٣٣ في خلع الامة وأم الولد والمكاتب
٧٧ في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة	٣٣ في خلع المريض
ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة	٣٤ ما جاء في الصلح
٨٧ ﴿ كتاب الرضاع ﴾	٣٥ مصالحة الاب عن ابنته الصغيرة
٨٧ ما جاء في حرمة الرضاعة	٣٦ في اتباع الصلح بالطلاق
٨٨ في رضاعة الفحل	٣٧ جامع الصلح
٨٩ في رضاع الكبير	٣٨ في حضانة الام
٩١ تحريم الرضاعة	٤٤ نفقة الوالد على ولده المالك لامره
٩٢ في حرمة لبن البكر والمرأة المسنة	٤٥ في نفقة الولد على والديه وعيالهما

صحيفه	صحيفه
١١٧ ما جاء في عدة أم الولد	٩٣ في الشهادة على الرضاعة
١١٨ ما جاء في عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يمتقها	٩٥ في الرجل يتزوج الصبية فترضها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته
١٢١ ما جاء في الرجل يواعد المرأة في عدتها	٩٧ ما لا يحرم من الرضاعة
١٢١ ما جاء في عدة المطلقة تتزوج في عدتها	٩٧ في رضاع النصرانية
١٢٤ ما جاء في المطلقة تنقض عدتها ثم تأتي بولد بعد عدة وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين	٩٨ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها
١٢٦ ما جاء في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بولد	١٠١ ﴿كتاب العدة وطلاق السنة﴾
١٢٧ ما جاء في امرأة الخصى والمحبوب تأتي بولد	١٠١ ما جاء في طلاق السنة
١٢٧ ما جاء في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد	١٠٢ في طلاق الحامل
١٢٨ ما جاء في اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر	١٠٤ ما جاء في طلاق الحائض والنفساء
١٢٨ ما جاء في امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي هل تنتقل الى عدة الوفاة في تزويجها في العدة	١٠٦ ما جاء في المطلقة واحدة تزني وتشفو لزوجها
١٢٩ ما جاء في عدة المرأة ينبي لها زوجها	١٠٦ ما جاء في عدة النصرانية
	١٠٧ ما جاء في عدة الامة المطلقة
	١٠٨ ما جاء في عدة المرتابة والمستحاضة
	١١٠ ما جاء في المطلقة ثلاثا أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة
	١١١ ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها
	١١٢ ما جاء في الاحداد
	١١٦ ما جاء في الاحداد في عدة النصرانية والاماء من الوفاة
	١١٧ ما جاء في عدة الامة

صحيفه

فتزوج ثم يقدم

١٣٠ ما جاء في عدة الامة تزوج بنير

اذن سيدها والنكاح الفاسد

١٣٠ ما جاء في المفقود تزوج امرأته ثم

يقدم والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم

ترجع ولا تعلم

١٣٢ ما جاء في ضرب أجل امرأة المفقود

١٣٣ ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله

١٣٤ ما جاء في ميراث المفقود

١٣٥ ما جاء في العبد يفقد

١٣٦ ما جاء في القضاء في مال المفقود

ووصيته

١٣٨ ما جاء في الاسير يفقد

١٣٩ الرجل يتزوج المرأة في العدة هل

تحل لايه اولائه

١٣٩ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها

العدة من الوفاة

١٤٠ ما جاء في عدة المرأة تنكح نكاحا فاسداً

١٤٠ في عدة المطلقة والمتوفى عنهن

أزواجهن في بيوتهن والانتقال من

بيوتهن اذا خفن على أنفسهن

صحيفه

١٤٣ ما جاء في عدة الصبية الصغيرة من

الطلاق والوفاة في بيتها

١٤٤ ما جاء في عدة الامة والنصرانية في

بيوتهما

١٤٥ ما جاء في خروج المطلقة بالنهار

والتوفى عنها زوجها وسفرها

١٤٦ ما جاء في مييت المطلقة والمتوفى عنها

زوجها في بيتها

١٤٨ ما جاء في رجوع المطلقة والمتوفى

عنهن أزواجهن الى بيوتهن يعتد دن فيها

١٥٢ ما جاء في نفقة المطلقة وسكنائها

١٥٦ ما جاء في نفقة المختلعة والمبارثة وسكنائها

١٥٧ ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها

وسكنائها

١٥٩ ما جاء في سكنى الامة وأم الولد

١٦٠ ما جاء في سكنى المرتدة

١٦١ ما جاء في سكنى امرأة العنين

١٦١ ما جاء في الاستبراء

١٦٣ ما جاء في العبد المأذون له في التجارة

يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل

أن يمتق أو أعتق وفي بطنها منه ولد